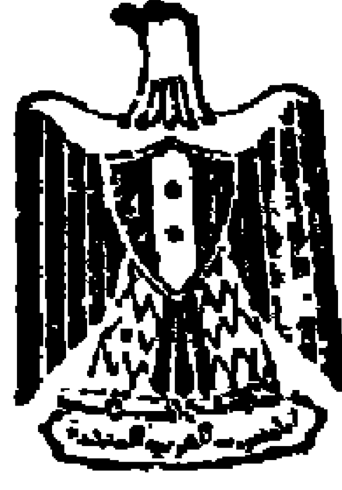




الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الخامسة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٤

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٤

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد الأستاذ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس.

---

(٢)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ صحافة

صحافة. "نقابة الصحفيين". عملية الانتخاب. "انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب".

عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية: (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة. (والثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس، وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى.

بدء انعقاد الجمعية العمومية صحيحا. انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الأول وقبل اجراء الانتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل. لا عيب فى الانتخاب. ولا بطلان فى اجراءات انتخاب النقيب.

مؤدى نصوص المواد ٤١، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة، والثانية —

وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى — بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . فعملية انتخاب النقيب اذن ليست الا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة . وما دام الطاعن لا ينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل إجراءات انتخاب النقيب .

الوقائع

بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٦٤ طعن الطاعن — بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على القرار الصادر من الجمعية العمومية للصحفيين فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ بانتخاب النقيب وأودع معه فى اليوم نفسه تقريرين بأسباب طعنه موقعا عليهما منه ومن آخرين .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان انتخاب النقيب لاجرائه فى غير الموعد المحدد ولعدم تكامل العدد القانونى للجمعية العمومية وقت مباشرة الانتخاب ، ذلك بأن انتخاب النقيب إنما تم بعد الساعة الثالثة من صباح يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ أى بعد أن انتهى اليوم المحدد للانتخاب . وهو يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ مما ترتب عليه — لتأخر الوقت — انصراف غالبية الأعضاء الذين توافر بهم النصاب القانونى لانعقاد الجمعية العمومية وحرمانهم من ممارسة حقهم فى انتخاب النقيب .

وحيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين نصت " يكون للنقابة مجلس مؤلف من اثنى عشر عضوا مضت على

قيدهم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالإقتراع السرى و اذا تساوت الأصوات اقترع بينهم عند الاقتضاء . ومدة العضوية فى مجلس النقابة سنتان و يجوز اعادة انتخـاب الأعضاء وتنتهى كل سنة عضوية نصف أعضاء المجلس و يقترع فى نهاية السنة الأولى بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم " . ونصت المـادة ٤٣ من هـذا القانون " تنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين أعضاء مجلس النقـابة و يكون انتخابه بالإقتراع السرى و بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين" . كما نصت المـادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخـاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين : "تبدأ عملية انتخاب النقيب بعد اعلان نتيجة أعضاء المجلس" ومؤدى نصوص هذه المواد أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية — وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى — بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، فعملية انتخاب النقيب اذن ليست الا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وما دام الطاعن لا ينازع فى أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فان انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بفرض صحة ما يقوله الطاعن — عقب انتخاب — أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل من اجراءات انتخاب النقيب . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

المـــواد الجزائيـــة

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم .

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ القضائية

سرقة . "سرقة فى طريق عمومى" . ظروف مشددة .

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . توافر هـــذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة أول مايو سنة ١٩٦١ بدائرة قسم التل الكبير محافظة الاسماعيلية: شرعوا فى قتل شعبان أمين أيوب عمدا ومع سبق الإصرار، بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحا "سكينا" واستدرجوه الى الطريق العام فلما ظفروا به أمسكه المتهم الثانى من رقبته وطعنه المتهم الأول بالسكين قاصدين من ذلك قتله فحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نفذت الى التجويف الصدرى البلورى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا السيارة والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشعبان أمين يوسف وشعبان امبابى حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا "سكينا" وكان ذلك فى الطريق العمومى الموصل بين مدينتى الاسماعيلية والتل الكبير. وطلبت الى غرفة الاتهام احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣/٢٣٤ و ١/٣١٥ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٣١٥ و ٢ و ٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة والثالث والرابع بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وذلك بعد أن استبعدت المحكمة فى حق المتهمين تهمة الشروع فى القتل. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين من الثانى للأخير، وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه هو أنه اذ دانه بجريمة سرقة بإكراه بالطريق العام طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لما كانت الحكمة من هذا النص هى تأمين المواصلات وتأمين الناس فى انتقالهم من بلدة لأخرى ، فإنه يجب لإنطباقه أن يعترض الجناة المجنى عليه فى الطريق العام و يأخذون منه المال كرها ، وهو أمر لم يتوفر فى واقعة الدعوى ، إذ الثابت منها أن أحدا لم يعترض المجنى عليه فى طريقه بل كان الجناه يستقلون معه السياره وقت مقارفتهم الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن و باقى الجناه تظاهروا باستئجار سيارة المجنى عليه ، وما أن سارت بهم ليلا فى الطريق العام بدائرة التل الكبير حتى أمسك واحد منهم برقبة المجنى عليه وضربه الطاعن بسكين فى صدره لشل مقاومته فحدثت به اصابة أفقدته الوعى ، وعلى إثر ذلك تخلصوا منه واستولوا على السيارة وأشياء أخرى ، ثم أورد الحكم على ثبوت واقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى اليها وخلص إلى ادانة الطاعن و باقى الجناه طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان مسلما أن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، فانه لا مشاحة كذلك فى أن هذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين أعمل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعد إذ ثبت لديه توافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى نصت عليها ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون الطعن بالتالى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، وقطب فراج ، ومحمد محفوظ ، ونصر الدين عزام .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . شهود .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة . لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والموائمة بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه و بين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين و ايراد مؤداه جملة وأن تنسبه اليهما معا . ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

(ب) تلبس . جريمة . مواد مخدرة . قبض . تفتيش .

مثال لحالة تلبس بجريمة احراز مواد مخدرة .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اثبات . " شهود " .

التناقض بين أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

---

١ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه و بين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه اليهما معا ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لايوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .

٢ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط و برفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للاذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما وقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع الى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره و يكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذا الحال عن المنديل الذى كان يمسك به والقى به على أرض السيارة فانه يكون قد تخلى عن حيازته فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فان الطاعن يكون فى حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

٣ــ التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٨/٢٧ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : "أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى". وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢و٣٧و٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش الواقعين عليه لعدم جديتهما . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقد ردت على الدفع قائلة بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن اجتزأ من شهادة كل من شاهدى الاثبات وأوردها على أنها رواية واحدة مجمع عليها منهما . واعتبر مجرد اسراع الطاعن الى مقدم السيارة أمرا يثير الانتباه ويوفر حالة التلبس ، كما أغفل الرد على دفاع الطاعن باستحالة رؤية الضابط وهو فى موقفه أمام السيارة — لواقعة القاء المنديل داخلها وكذلك الرد على اختلاف أقوال الشاهدين بشأن هذه الواقعة ، هذا فضلا عن عدم تحقيق استحالة الجرى داخل السيارة لضيق الفسحة فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط المباحث وقد كان مأذونا بتفتيش أحد تجار المخدرات لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة انتظر قدومه عند مجاز كفر فاروق واذ بسيارة نقل تقبل وتقف فى ذلك المكان فاتجه اليها عسى أن يكون المأذون بتفتيشه من بين ركابها فأبصر بالطاعن — وكان يجلس خلف سلمها الخلفى — يسرع الى داخلها ويلقى منديلا تحت قدميه فبادر الكونستابل — وكان يرافق الضابط وقتذاك بالتقاطه وقدمه للضابط وتبين أن به لفافتين باحداهما حشيش وبالأخرى أفيون وفتش الضابط الطاعن وعثر معه على قطعة أخرى من الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه حصل ما نقله عن كل من الشاهدين فى أن كلا منهما شاهد الطاعن وهو يسرع الى داخل السيارة فتبعه الكونستابل — بتكليف من الضابط — فرآه يلقى منديلا من يده استقر تحت قدميه فالتقطه الكونستابل وقدمه للضابط الذى فضه فوجد به المخدر المضبوط ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، فانه يكون لها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه اليهما معا ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورفضه فى قوله "وحيث إنه باستعراض

ظروف الدعوى تبين أن الضابط والكونستابل كانا يقفان عند المزلقان لضبط وتفتيش شخص مأذون بتفتيشه فى مكان تدل تحرياتهما على أنه مأوى لتجار المخدرات وعند قدوم السيارة التى كان بها المتهم — الطاعن — وأراد الضابط تحرى من فيها عسى أن يكون المأذون بتفتيشه بين ركابها جرى المتهم من مؤخرة السيارة لمقدمتها مما يثير الانتباه وصعود الكونستابل خلفه بعد ذلك وبعد رؤيته اسقاط المنديل يجيز تفتيش المتهم وضبطه ، وحيث إنه مما تقدم تكون حالة التلبس متوفرة وتكون الدلائل قامت فى نظر الضابط والكونستابل على أن المتهم مرتكب الجريمة وعليه يتعين رفض الدفع ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على ماسلف — أن الضابط و برفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما أن وقفت احدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا بالطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ولما أن وقع بصره عليهما أسرع الى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما ،وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب لحق للضابط أن يطلب الى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فاذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به وألقى به على أرض السيارة فانه يكون قد تخلى عن حيازته فاذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فان الطاعن يكون فى حالة تلبس باحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك،وكان ما يثيره الطاعن من استحالة رؤية الضابط وهو يقف أمام السيارة لواقعة القاء الطاعن للمنديل بداخلها واختلاف الشاهدين بشأن هذه الواقعة ، فان هذا النعى ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى أخذت به وعولت عليه—ولما كان التناقض بين أقوال الشهود— بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن استحالة الجرى داخل السيارة هو من قبيل اثارة الشبهة فى اقوال الشهود التى اطمأنت المحكمة اليها وهو مما لاتجوز المنازعة فيه أمام محكمة النقض. لما كان كل ما تقدم،فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١١٠)

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) نقض . "الطعن بالنقض" . دعوى مدنية . "اجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى" .

نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة . أثره : أن لا يضار الخصم بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها .

(ب ، جـ) عقوبة . "الظروف المخففة للعقوبة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) عـدم جواز الحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمـره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . المـادة ١/٧٢ عقوبات . بلوغ المتهم سبع عشرة سـنة كاملة أو تجاوزها يخرجه من طائفة المتهمين الذين ينتظمهم المـادة المذكورة .

(جـ) تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الأدلة" . خبرة . مسئولية جنائية . موانع العقاب . "المرض العقلى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات . اطمئنانها الى ما جاء به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك . مثال .

---

١ — من المقرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

٢ — تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه "لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة" . مما مؤداه ازاء صراحة هذا النص أن المتهم اذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فان نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فإذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل .

٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات. وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى وأنه مسئول عن الجريمة التى اسندت اليه وأطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير ، فان فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله فى تاريخ الحادث ولا يقبل منه الجدل فى ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : قتل ماهر حنا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك عدته بأن اشترى مطواة لهذا الغرض وتربص للمجنى عليه بجوار منزله الى أن شاهده خارجا منه ففاجاه من الخلف وطعنه عدة طعنات فى مقاتل من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات. فقررت بذلك وادعى مدنيا كل من ١ — حنا جرجس مسيحه (والد المجنى عليه) قبل المتهم ووالده كامل اسكندر بصفته وليا طبيعيا على ابنه و ٢ — السيدة ايزيس جبران سلامه (أرملة المجنى عليه) قبل المتهم ممثلا فى والده (وليه الطبيعى) وطلب كل منهما قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزام كامل اسكندر عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم بأن يدفع الى كل من حنا جرجس مسيحه والسيدة إيزيس جبران قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع برفض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى وألزمت المدعيين بالحقوق المدنية المصروفات . وأمام محكمة جنايات القاهرة بدائرة جديدة عدلت السيدة ايزيس جبران صليب عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين ممدوح ومدحت ولدى المجنى عليه — طلباتها الى ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض على أن يكون المبلغ بواقع ٢٠٠٠ ج لكل من القاصرين وألف جنيه لها قبل المتهم والسيد كامل اسكندر أسعد (المسئول عن الحقوق المدنية) بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم — والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد السابقة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بالزام كامل اسكندر أسعد عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه ماهر كامل اسكندر بأن يدفع للسيدة ايزيس جبران صليب المدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين ممدوح ومدحت ولدى المجنى عليه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه على أن تختص السيدة ايزيس جبران صليب بمبلغ ألف جنيه من التعويض المقضى به وأن يختص كل من ولديها المذكورين بمبلغ ألفى جنيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بأنه وقت ارتكابه الجريمة المسندة اليه كان فاقد الشعور والاختيار لعاهة فى عقله نشأت بسبب ما أصابه من صدمات وما عاناه من أمراض وقد ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتحقيق مسئولية الطاعن وقت مقارفته الجريمة فباشر مأموريته وانتهى فى تقريره الى أن الطاعن مسئول عن عمله دون أن يأخذ فى الاعتبار مضى خمس سنوات على تاريخ

الحادث ـ كانت صحة الطاعن قد تحسنت خلالها ـ ودون أن يقوم بفحصه فنيا أو أن يبدى رأيه فى مدى تأثير تلك الأمراض على حالته . فجاء التقرير غير واف تصوير تلك الحالة وقت الحادث على حقيقتها . وعلى الرغم مما أبداه الدفاع من أمور تهدر هذا التقرير الا أن الحكم المطعون فيه أخذ بنتيجته دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها . مستمدة من اعترافه ومن أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى وقد استظهر الحكم اعتراف الطاعن فى قوله إنه اذ ضبطه المجنى عليه وهو يغش فى الامتحان وعرض نفسه للضياع فقــد صمم على الانتقام منه وعقد النية على قتـله و بعد أن تحقق من منزله فى اليوم السابق على ارتكاب الجريمة اشترى مطواة وأعدها لارتكاب الجريمة وأنه فى صباح اليوم التالى قصد الى منزل المجنى عليه وانتظره بجواره مترقبا خروجه فلمـا شاهده خارجا تعقبه ثم لحق به وطعنه عدة طعنات فى ظهره قاصدا قتله . كما أورد الحكم نتيجة التقرير الطبى الشرعى فى " أن الطاعن خال من المرض العقلى وأنه مسئول عن عمله فى الحادث المنسوب اليه يوم ١٩٥٧/٦/١١ ". لمـا كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك وأنه متى كان الدفاع مقصورا على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى فإن الرد عليــه يكون مستفادا ضمنيا من إدانة المتهم استنادا الى الأدلة التى أخذ بها الحكم . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى وأنه مسئول عن الجريمة التى اسندت إليه وأطرح ما أبداه الطـاعن من اعتراضات على التقرير . فإن فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله فى تاريخ الحادث ومن ثم فلا يقبل منه ما يعيبه على الحكم فى هذا الوجه لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب — ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة على الرغم من أن سنه وقت الحادث كانت سبعة عشر عاما وثمانية أشهر وعشرين يوما . والتفسير الصحيح للقانون يقضى بأن يعتبر الطاعن داخلا فى طائفة من هم فى السابعة عشرة من العمر الذين لا يجوز أن توقع عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أنه لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص أن المتهم اذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين ينتهم هذه المادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فان ما يثيره فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار والترصد على الرغم من عدم توافر هذين الظرفين فى حقه إذ الثابت أن الطاعن منذ ضبط المجنى عليه له وهو يقارف الغش فى الامتحان وطرده حتى وقت ارتكابه الجريمة — كان فى حالة اضطراب وعدم استقرار ينفى عنه الهدوء اللازم للتفكير والتدبير فى روية وهو أمر ضرورى لقيام هذين الظرفين ومع تمسك الطاعن بذلك الا أن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه ردا قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اذ عرض لتوافر هذين الظرفين فى حق الطاعن قال " إن ظرف سبق الاصرار متوافر فى حق المتهم من أن السبب الذى أثار حفيظته ودفعه الى ارتكاب جريمته حدث فى يوم ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ وأن الجريمة وقعت فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ و فى خلال تلك الفترة الزمنية دبر المتهم أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء و روية وانتهى من تدبيره الى الخطة التى رسمها بإحكام

ليضمن تنفيذ الجريمة من ذهابه فى اليوم السابق على ارتكابها وتحققه من المنزل الذى يقيم فيه المجنى عليه ثم قيامـــه بشراء المطواه ، التى استعملها فى الاعتداء وتوجهه بعد ذلك فى صباح يوم الحادث وانتظاره بجوار منزله ثم تعقبه له بعد خروجه من المنزل والانقضاض عليه" ثم ردد الحكم مضمون ذلك عند التحدث عن ظرف الترصد . ولمـا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عرض لظرفى سبق الاصرار والترصد وكشف عن توافرهما فى حق الطاعن وقدم لإثباتهما من الدلائل والقرائن السائغة ومن اعتراف الطاعن بما يكفى لتحققهما طبقا للقانون، وكان من المقرر أن البحث فى وجود هذين الظرفين أو عدم وجودهما داخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت قـد دللت على ذلك بأدلة سائغة فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وان المحكمة ردت على دفاع الطاعن بشأن عدم توافر هذين الظرفين ردا قاصرا يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة القتل العمد على الرغم من أن ظروف الحادث تدل على عدم توافر نية القتل ممـا يجعل الواقعة فى صحيح القانون ضربا أفضى الى الموت .

وحيث إن تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القـانون وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الواقع . لمـا كان ذلك، وكان الحكم اذ عرض الى استظهار نية القتل قال " إنها متوافرة فى جانب المتهم من اعترافه بأنه تعمد قتل المجنى عليه انتقاما منه ومن أن السلاح الذى استعمله المتهم هو سلاح قاتل بطبيعته اذا ما أريد به ذلك فى الاعتداء ومن طعن المتهم للمجنى عليه بالسلاح المذكور عدة طعنات فى مواضع قاتلة من جسمه قاصدا من ذلك ازهاق روحه ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف لإثبات توافر نية القتل عند الطاعن ومن ثم يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من الطعن هو القصور فى التسبيب اذ أن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن الأخير ارتكب جريمته فى ظروف استفزازية تعتبر

عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة عملا بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات الا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه .

وحيث إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . لمـا كان ما تقدم، وكانت العقوبة التى أنزلهـا الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . لمـا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المـادة ٤٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ولمـا كان الحكم المنقوض قـــد قضى بالزام الطاعن ووالده بأن يدفعا لزوجة المجنى عليه تعويضا قدره قرش صاغ واحد وعند اعادة المحاكمة ادعت مدنيا عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين وقد صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بالزام الطاعن ووالده بأن يدفعا لها عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مخالفا ذلك المبدأ فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأنه من المقـــرر أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المنقوض قد قضى لزوجة المجنى عليه السيدة ايزيس جبران صليب عن نفسها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض وبعد نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها زادت زوجة المجنى التعويض الذى طالبت به وتدخلت فى الدعوى أيضا بصفتها وصية على ولديها القاصرين ممدوح ومدحت

مطالبة بتعويض لها . وقد صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بالزام الطاعن ووالده بأن يدفعا لها عن نفسها و بصفتها مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض .
لما كان ما تقدم،فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من السيدة ايزيس جبران صليب بصفتها وصية على ولديها القاصرين ممدوح ومدحت ولدى المجنى عليه ماهر حنا و بجعل التعويض المحكوم لها به بصفتها الشخصية قبل كامل اسكندر أسعد عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابنه ماهر كامل اسكندر قرشا صاغا واحدا والزام المدعية بالحقوق المدنية بصفتيها المصاريف المدنية المناسبة ومقابل أتعاب المحاماه و برفض الطعن فى خصوص الدعوى الجنائية موضوعا .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام.

(١١١)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل خطأ. "خطأ. ضرر. رابطة سببية".

رابطة السببية: ركن من أركان جريمة القتل الخطأ. تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور. خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة. مثال.

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة. وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ١٩٦٢/٤/٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر: تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد العزيز شاكر الأنصارى وكان ذلك ناشئا عن اهماله ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة فى طريق مزدحم بالمارة وبدون استعمال آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الاصابات المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت السيدة / احسان عبد الموجود — زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على كريمتيها عائشة وسلوى بحق مدنى قبل المتهم والسيد / وزير الحربية والبحرية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلبت القضاء لها قبلهما بمبلغ ثمانية آلاف جنيه — كما أدعت كل من السيدة / اعتماد السيد حسن "زوجته الثانية" والسيدة / صفية أحمد الأنصارى "والدة المجنى عليه" وطلبا القضاء لهما قبل كل من المتهم والسيد/وزير الحربية بصفته بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض، ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام . أولا : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة . ثانيا : بالزامه بالتضامن مع السيد وزير الحربية بأن يؤديا لكل من احسان عبد الموجود القاضى بصفتها الشخصية واعتماد السيد حسن وصفية أحمد الأنصارى مبلغ مائتين وخمسين جنيها ولكل من القاصرتين عائشة وسلوى بنتى المرحوم عبد العزيز شاكر الأنصارى خمسمائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعيات بالحقوق المدنية ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية المصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على مخالفة للقانون، ذلك بأن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه وحده باندفاعه بغتة أمام السيارة على مسافة تقل عن المتر فلم يتمكن الطاعن من مفاداة الاصطدام به وقد تأيد دفاعه بأقوال الشاهد الوحيد للحادث محمد البدرى أمين وبما ثبت من تقرير المهندس الفنى، الا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يبين كيف كان فى امكان الطاعن مفاداة الحادث فى تلك الظروف وعلى الرغم من توفر عنصر المفاجأة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن النقيب محمد حسن عاطف بركات قد أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٦٢/٤/٤ أنه انتقل الى شارع الأزهر إثر تلقيه بلاغا عن وقوع مصادمة بين سيارة الجيش رقم ٢٢٨١٠ واحد المارة وأنه عند وصوله الى مكان الحادث وجد السيارة قيادة المتهم الذى يشغل وظيفة عريف سائق بالجيش تقف على يسار شارع الأزهر أمام شارع بيبرس وكانت متجهة من شارع بور سعيد إلى شارع الدراسة كما وجد جثة المجنى عليه عبدالعزيز شاكر الأنصارى ملقاة على الجزيرة القائمة فى وسط الطريق وعلى مسافة تسعة أمتار من مكان وقوف السيارة — وتبين بأرض الطريق آثار فرامل طولها تسعة أمتار — وقد تقدم له وقتذاك محمد البدرى أمين مهدى للادلاء بشهادته وبسؤاله قرر أن سيارة المتهم كانت تسير بسرعة فائقة دون أن يطلق قائدها آلة التنبيه فصدمت المجنى عليه الذى كان يعبر الطريق ابتداء من الجزيرة القائمة فى منتصفه وقذفت به بعيدا ثم عاد وقرر أمام محكمة أول درجة بأن المجنى عليه إنما كان يعبر الطريق من الجانب الأيمن فبرز بغتة من بين السيارات الواقفة على هذا الجانب وكانت المسافة عندئذ بينه وبين سيارة الطاعن تقل عن المتر فصدمته بمقدمتها ومن منتصفها . وبسؤال المتهم دفع بأن المجنى عليه ظهر بغتة أمامه وعلى مسافة تقل عن المتر

محاولا عبور الطريق فلم يتمكن من مفاداته وخاص الحكم الى مساءلة الطاعن بجريمة القتل الخطأ بقوله " وحيث إنه عن الدعوى الجنائية فانه وإن اختلف الشاهد مع نفسه فى بيان اتجاه المجنى عليه إذ قرر مرة أنه كان يتجه فى عبوره للشارع من اليسار الى اليمين بينما يقرر العكس فى مرة أخرى إلا أنه استقر على القول بأن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة " ثم استطرد الحكم بعد ذلك إلى القول " أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها . . . وترى المحكمة أن القيادة بسرعة فى حدود الأربعين كيلو مترا أو يزيد فى شارع آهل بالمارة ومزدحم بالسيارات وضيق مثل شارع الأزهر تقطع بأن المتهم كان مخطئا إذ قاد السيارة فى غير ما توق أو احتياط وبدون أن يطلق آلة التنبيه ولو احتاط للأمر لخفف من سرعته واستعمل بوق السيارة لتحذير المارة لامتنع المجنى عليه من عبور الشارع ولما وقع الحادث " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " إن ركن الخطأ المنسوب إلى المتهم وهو قيادته السيارة بسرعة كبيرة وبدون استعمال آلة التنبيه ثابتة قبله من الآثار المادية التى وجدت بالسيارة قيادته عقب الحادث — وهو تطبيق بالكبود من الأمام من الجهة اليمنى للسيارة وآثار من مخ المتوفى لإصابته بالحلية المصنوعة من النيكل المثبتة فى وسط كبود السيارة فهذا التطبيق فى ذاته يفيد سير السيارة بسرعة كبيرة وقت الحادث بحيث كانت الصدمة شديدة نجمت عنها الآثار سالفة الذكر . كما تلاحظ المحكمة أن حالة المرور وازدحام الشارع الذى وقع فيه الحادث كان يوجب على المتهم التريث والتدبر والتمهل فى السير واستعمال آلة التنبيه ومن ثم فان مسيره بسرعة ثلاثين كيلومترا فى مثل هذه الحالة كما أقر المتهم فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٢/٤/٤ يعتبر رعونة وعدم حيطته تعرضه للمساءلة الجنائية " وبعد أن أطرح الحكم شهادته المهندس الفنى استطرد إلى القول بأن المحكمة تعتمد فى استخلاص عقيدتها واقتناعها " من الآثار المادية التى وجدت عقب الحادث بالسيارة وحالة المرور فى الشارع الذى وقع فيه الحادث وما توجبه من حيطة وحذر على قائدى السيارات فيه " كما تبين من الإطلاع

على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفاعه بأن المجنى عليه ظهر بغأة أمامه بحيث لم يتمكن من مفاداة الاصطدام به . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وكان من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن الا أنه أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره بغأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم قصورا فى استظهار رابطة السببية اذ أغفل بيان اصابات المجنى عليه ونوعها وكيف أنها أدت الى الوفاة من واقع التقرير الطبى وهو ما يتسع وجه الطعن لتعييب الحكم به . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يقتضى نقضه أيضا بالنسبة الى الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته بالتعويض على ذات الواقعة التى بنى عليها وجه الطعن إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ودون حاجة الى بحث أسباب الطعن المقدمة منه ويتعين لذلك أن تكون الإحالة للطاعنين معا والزام المطعون ضدهن المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام.

(١١٢)

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه.
تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى. مثال.

(ب، ج) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ب) عدم رسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. مثال.

(ج) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

---

١ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى. للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على

الأرض حيث سدد الطاعن إلى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب . وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى .

٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره إن أغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضا طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أية نتائج قانونية وفقا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه .

٣ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٩/١٦ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة : شرع فى قتل محمد الحصافى محمود التراس عمدا بأن طعنه بآلة حادة سكينا فى مقتل قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت الى غرفة الإتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم طالبا القضاء له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة

لمدة خمس سنين والزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . نطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الشروع فى قتل عمد قد شابه قصور فى البيان وخطأ فى الإسناد وانطوى على فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم أورد فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أن المجنى عليه تمكن من ايقاع الطاعن على الأرض وانه بعد أن تدخل بعض الأشخاص لفض التماسك بينهما عاجل الطاعن المجنى عليه بطعنة من مطواة ولاذ بالفرار دون أن يوضح الحكم الملابسات التى صاحبت وقوع الطاعن على الأرض مع أهميتها فى اظهار وجه الحق فى الدعوى اذ الثابت من التحقيق ومن أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة أنه اذ طرح الطاعن أرضا فتمدد رقد فوقه ، ولم يحدد الحكم الشخص الذى قام بفض التماسك بينهما وهو شبل طه الذى شهد برؤيته للمجنى عليه راقدا فوق الطاعن ، ثم إن الطاعن صور الحادث بأن المجنى عليه طرحه أرضا وجثم فوقه حاملا سكينا مما حدا به الى أن يمسك بذراع المجنى عليه ويثنيه فحدثت اصابات الأخير أثناء مقاومة كل منهما للاخر وذهب الحكم عند اطراحه لهذه الصورة أنها لا تتفق مع أقوال شهود الإثبات ولا مع اصابات المجنى عليه الموصوفة بأعلا الصدر والكتف الأيسر من الخلف والجانب الأيسر من الوجه مقابل أيسر الجبهة مع أنه لا يكفى لاهدار هذا التصوير مجرد عدم اتفاقه مع أقوال شهود الإثبات ، أما اصابات المجنى عليه فانها لا تتنافى مع هذا التصوير وانما تتفق معه وكان يجدر بالمحكمة أن تستعين فى هذا الصدد برأى خبير فنى خاصة وقد سبق للنيابة العامة أن طلبت من الطبيب الشرعى بيان مدى جواز حدوث هذه الإصابات وفقا لتصوير كل من المجنى عليه والطاعن بيد أن التقرير الطبى جاء خلوا من هذا البيان . كما التفت الحكم عما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وذهب فى رده الى أن هذا الدفاع لا يستقيم مع اقوال الشهود من أن الطاعن هو الذى بدأ الاعتداء ولما حيل بينه

وبين المجنى عليه طعن الأخير فى صدره بسكين وهو مستند الى البنك تأكيدا من الحكم الى أن هذه الطعنة جاءت لاحقة لفض الشجار فى حين أن البدء بالاعتداء لا يحول دون قيام حالة الدفاع الشرعى وما أورده الحكم من أن المجنى عليه كان مستندا الى البنك عند اصابته فى صدره لاسند له من الاوراق . كما أن الحكم استدل على توافر قصد القتل من ظروف الحادث وملابساته وتوعد الطاعن للمجنى عليه بالقتل ومن تعدد الطعنات وجميعها عدا واحدة فى مقتل ومن خطورة اصابة الجانب الأيمن لجدار البطن ومن أن المطواة المستعملة من شأنها أن تحدث القتل وهو استدلال فاسد اذ لم يبين الحكم ماهية هذه الظروف والملابسات فى حين أن قرائن الحال تؤكد أن الحادث مجرد شجار عادى وعمل صبيانى خلا من ذلك القصد . أما قالة الوعيد بالقتل فلم يذكرها المجنى عليه الا فى آخر مراحل التحقيق . واصابات المجنى عليه وان تعددت فليس من بينها سوى جرح طعنى واحد أما باقى الجروح فقطعية ولم يشعر المجنى عليه — كما جاء فى أقواله — الا بطعنة واحدة . ثم إنه ليس بالأوراق صدى لما أورده الحكم من أن المطواة المستعملة من شأنها احداث القتل اذ لم تضبط هذه المطواة . أما السكين المضبوط فلم يعثر به على أثر لدماء وثبت أن اصابات المجنى عليه لا تحدث منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن محمد الحصافى التراس (المجنى عليه) صاحب محل بقالة بشارع شجرة الدر ببندر دمنهور كان جالسا أمام محله حوالى الساعة ٦ مساء ومر عليه المتهم محمد ابراهيم محمد الفار (الطاعن) راكبا دراجة وبصق عليه ثم عاد مترجلا وأمسك به ولكمه وتمكن المجنى عليه من ايقاعه على الأرض فكان يلكمه بشىء لم يتبينه وبعد أن حجزهم الناس ضربه المتهم بمطواة فى صدره وهرب ثم حضر حسن عبد العزيز قرقار وذهب معه الى النقطة لإبلاغ الحادث وبعد أن أخذت أقواله أرسل للمستشفى الأميرى وثبت وجود الجروح الآتية بالمجنى عليه : جرح قطعى حاد طوله ١ سم بأعلا البطن من الناحية اليمنى نافذ لتجويف وقاطع للغشاء البريتونى وجرح قطعى طوله ٢ سم بأعلا جدار البطن من الجهة اليسرى نافذ لتجويف البطن . وجرح قطعى طوله ٤ سم بالصدر بأعلا الجهة اليسرى غير نافذ لتجويف الصدر

وجرح قطعى بأعلا الصدر من الخلف من الجهة اليمنى طوله ١ سم غير نافذ لتجويف الصدر وجرح قطعى بالجبهة من الناحية اليمنى . وهذه الجروح طعنية تحدث من آلة حادة كسكين . وثبت من التقرير الطبي الشرعى أن الإصابات المذكورة عدا اصابة الجبهة تعتبر فى مقتل وأن الإصابة التى بالجانب الأيمن لجدار البطن كانت تعتبر خطرة على حياته نظرا لنفاذها ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى أقوال المجنى عليه ومحمد كامل أبو شوشة وحسن عبد العزيز قرقار والى التقرير الطبي الإبتدائى وتقرير الطبيب الشرعى . لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة، وكان قد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره إن أغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضا طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أية نتائج قانونية وفقا للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه . ولا تثريب عليه ان التفت عن تحديد الشخص الذى فض التماسك ما دام أنه لم يأخذ بأقواله ولم يعتمد عليها كدليل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر تصوير الطاعن للحادث فى قوله "وحيث إن المتهم قرر فى تحقيق النيابة أنه أثناء سيره فى الطريق بصق عليه المجنى عليه فرد عليه البصقة فقام المجنى عليه وأمسك بسكين وأراد أن يهجم عليه ليضربه بها فأمسك بذراعه وثناه فأصبح سن السكين عند بطن المجنى عليه وفى هذه الاثناء حضر شخص ضربه لأعلا فوقع المجنى عليه على الأرض ودخلت السكين فى جسمه . وبجلسة المحاكمة قرر الواقعة حسب تصويره لها فى تحقيق النيابة ولم يعلل سبب تعدد اصابات المجنى عليه بتعليل مقبول وقد طلب الدفاع براءته مما أسند اليه على أساس التصوير الذى يدعيه المتهم" . واطرح الحكم هذا الدفاع بقوله "وحيث إن تصوير المتهم للحادث لا يتفق مع أقوال شهود الإثبات كما لا يتفق مع وجود الإصابة التى بأعلا الصدر والتى خلف الكتف الأيسر . وكذا التى بالجانب الأيسر للوجه مقابل

أيسر الجبهة وترى المحكمة أن حقيقة الحادث قد حصل كما شهد به المجنى عليه وشاهدا الإثبات. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى حكم العقل والمنطق ولها أصل من الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى أوردها فى معرض بيانه لواقعة الدعوى واطرح الصورة الأخرى التى ذهب اليها الطاعن لتعارضها من ناحية مع أقوال شهود الإثبات التى وثق بها ولعدم اتفاقها مع ما استخلصه من التقرير الطبى من ناحية أخرى وهو تدليل سائغ له صداه من التقرير الفنى و يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه . اذ أن تعدد الطعنات بجسم المجنى عليه واصابته فى مواضع مختلفة منه يتنافى مع تصوير الطاعن للحادث ولا يلتق معه . وما كانت المحكمة بحاجة الى الاستعانة بخبير فنى لتقرير ما انتهت اليه ما دامت قد رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه . وطالما أن الطاعن والدفاع عنه لم يطلبا منها اتخاذ هذا الإجراء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه واطرحه بقوله " حيث إن هذا الدفاع لا يستقيم مع ما هو ثابت من أقوال المجنى عليه والشهود اذ أن المتهم هو الذى بدأ الاعتداء ولما حجز بين المجنى عليه و بينه طعن المتهم المجنى عليه بالسكين فى صدره وهو مستند الى البنك" . ولما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها . وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبته معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجنى عليه فبادره بالأعتداء دون أن يصدر من الأخير أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن الى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد

أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل الطاعن المجنى عليه بالسكين فى صدره وهرب . وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا". لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد لخلو الأوراق من سند لما أورده الحكم من اصابة المجنى عليه فى صدره أثناء استناده الى البنك فإنه مردود بأن الواضح من سياق عبارات الحكم أنه عنى بتبيان أن طعنة الصدر انما كانت بعد فض الشجار بدلالة حدوثها داخل محل المجنى عليه . ولما كان المعنى الذى استهدفه الحكم له سنده من أقوال المجنى عليه والشاهد حسن عبد العزيز قرقار بجلسة المحاكمة اذ شهد أولهما أنه انصرف عقب فض التماسك الى محله فقدم المتهم وطعنه بالسكين فى صدره وشهد الثانى بأنه يمم شطر محل المجنى عليه إثر سماعه الاستغاثة فألقاه مستندا الى البنك والدماء تنزف من صدره بينما كان الطاعن على مقربة منه يحمل سكينا وأنه جرى هاربا عندما بصر به . وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة فلا يضيره أن تكون أقوال هذين الشاهدين لم يرد بها صراحة أن اصابة الصدر حدثت أثناء استناد أولهما الى البنك الخشبى طالما أنها تضمنت الواقعة الجوهرية التى كانت لها أثرها فى قضاء الحكم وهى حدوث هذه الاصابة بحانوت المجنى عليه عقب فض الشجار الذى وقع خارج محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن نية القتل ثابتة من ظروف الحادث وملابساته وتوعد المتهم المجنى عليه بالقتل عندما طلب منه أن يكف عن مغازلة الفتاة وأنه لا يحضر أمام دكانه ومن تعدد الطعنات وجميعها ما عدا واحدة فى مقتل وأن الاصابة التى بالجانب الأيمن لجدار البطن كانت خطرة على حياة المجنى عليه كما أن الآلة المستعملة وهى مطواة من شأنها أن تحدث القتل" وكان تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون، وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع بما لا معقب عليه، متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس عليها رأيه من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص توافر هذه النية سائغا فى استظهارها كما هى معرفة به فى القانون وكان

لا يعيب الحكم أن يعول فى قضائه على قول للمجنى عليه ولو جاء متأخرا إذ أن لمحكمة الموضوع أن تكون معتقدها فى الدعوى مما تطمئن اليه من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولا تثريب عليه ان حصل من وقائع الدعوى والتقرير الطبي ان الطاعن استعمل مطواة فى اصابة المجنى عليه ولو كان التحقيق لم يسفر عن ضبطها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يشر الى واقعة ضبط السكين ولم يتخذ منها دليلا فى الدعوى فلا محل اذن لما يثيره الطاعن من خلو هذا السكين من آثار الدماء ومن أن اصابات المجنى عليه لا تحدث منه . أما القول بأن الحادث كان وليد شجار عادى خلا من قصد القتل وأن اصابات المجنى عليه وإن تعددت بجميعها طعنية عدا واحدة فقطعية فإنه ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام.

(١١٣)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " . خبرة .

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل . من المسائل الجوهرية . على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا . والا كان حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه . مثال .

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى. فاذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولا يغنى فى هذا الصـــدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٣/٩ بدائرة مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة : أحدث عمدا بمحمد عبد الحى البحيرى الإصابة المبينة بالتقرير الطبي ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت الى غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. فقررت بذلك. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المجنى عليه وقد أصيب بجرح رضى طوله ١٠ سم بالجدارى الأيسر تحته كسر شرخى منخسف طوله ٧ سم بالعظام مع تهتك بالأم الجافية والمخ وشلل نصفى أيمن مع شبه غيبوبة غير تامة — لم يكن فى استطاعته أن يتكلم بتعقل . وطلب الطاعن تحقيق هذا الدفاع بواسطة خبير فنى لاسيا وأن أحدا لم يشهد برؤيته للطاعن عند اعتدائه على المجنى عليه ، وانما انصبت شهادة من شهد على أنه سأل المجنى عليه عمن أحدث اصابته فذكر له أن الطاعن محدثها ، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته، فإن المحكمة لم تستجب الى تحقيقه عن طريق المختص فنيا مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى وجه طعنه بقوله : " ولأن المجنى عليه شهد بأن المتهم ضربه بالكوريك على رأسه وذكر ذلك منذ بداية التحقيق للضابط الذى سأله ولشهود الإثبات ولم يطعن على أقواله بطعن مقبول ، وقد كان وهو يدلى بذلك يتكلم بتعقل بدليل أنه قال ذلك عدة مرات للضابط وللشهود كل على أنفراد حين سئل عن الضارب له ، وقد قرر الضابط

فى أقواله أن حالة المجنى عليه الصحية كانت تمكنه من الإدلاء بأقواله وكانت حالته الصحية أيضا وقت أن سألته النيابة تسمح بذلك ، كما جاء فى أقوال مدير المستشفى وهو الرجل الفنى فى مثل هذه المسائل ، واذا كانت النيابة لم تر الاستمرار فى مناقشة المجنى عليه فإن ذلك كان مراعاة لظروفه الصحية بحيث أنها سألته فى ١٩٦٠/٣/١٣ أى بعد اجراء عملية التربنة بأربعة أيام كان المجنى عليه وقتها ما زال يعانى آلام العملية فرأت النيابة ارجاء تكملة مناقشته حتى يقوى على ذلك ولم تلاحظ عليه النيابة أنه كان يهذى فى أقواله ويجيب بعدم تعقل ولو أنها لاحظت ذلك لأثبتته" . ومفاد ما حصله الحكم فيما تقدم أنه اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات الذين نقلوا عنه أن الطاعن هو ضاربه وذلك بعد اصابته بجرح رضى طوله ١٠ سم بالجدارى الأيسر نتج عنه كسر شرخى منخسف بالعظام طوله ٧ سم مع تهتك بالأم الجافية والمخ وشلل نصفى أيمن مع شبه غيبوبة غير تامه . ولما كانت قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فكان يتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١١٤)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ القضائية

استئناف . " ميعاد " . قوة الأمر المقضى . سلاح . ظروف مشددة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

الميعاد المقرر لإستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى يبدأ : من يوم صدوره . محل ذلك : علم المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول . عدم علم المحكوم عليه بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه أو قيام مانع قهرى منعه من الحضور . افتراض العلم فى حقه ومحاسبته على هذا الأساس . لا يصح . ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يبدأ الا منذ اعلانه بالحكم أو علمه به بأى طريق رسمى آخر . مثال .

الأصل أن الميعاد المقرر لإستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، الا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول ، أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له. فاذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وإن لم يعلن بجلسة المعارضة

ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن الا أنه قد علم به علما رسميا عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الميعاد المقرر قانونا وبذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم نهائية الحكم المشار اليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧ حـ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٢/٤ بناحية شطانوف مركز أشمون محافظة المنوفية : " حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة". وطلبت من محكمة جنايات شبين الكوم محاكمته بالمواد ١/١، ٧/جـ، ١/٢٦ — ٣ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه مبلغ خمسة جنيهات وبمصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد تصدى لحجية الحكم الصادر من محكمة أشمون الجزئية فى الجنحة رقم ٣٤٨٤ لسنة ١٩٦٠ القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واعتبره غير نهائى لعدم اشتمال أوراق الدعوى على ما يدل على اعلان المتهم المطعون ضده به واستبعد

الحكم تبعا لذلك الظرف المشدد فى جريمة حيازة السلاح النارى المسندة للمطعون ضده بالتطبيق لأحكام المادتين ٧/جـ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به وذلك بالرغم من أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر ضده فى تلك الجنحة قد حاز قوة الأمر المقضى به .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بأنه فى ليلة ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ - حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة بالمواد ١ ، ٧/جـ ، ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للظرف المشدد واستبعده فى قوله: "وحيث إن النيابة العامة طلبت عقاب المتهم طبقا لمواد الاتهام ومن بينها المادتين ٧/جـ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ على أساس سابقة الحكم على المتهم بعقوبة مقيدة للحرية لشروع فى سرقة مستندة فى ذلك الى شهادة مقدمة من جدول جنح نيابة أشمون الجزئية عن الجنحة رقم ٣٤٨٤ سنة ١٩٦٠ أشمون وبين بها سابقة اتهام المتهم فى هذه الجنحة بالشروع فى سرقة بطيخ وقضى عليه غيابيا فى ١٩٦٠/١٠/٢٠ بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات وعارض فى هذا الحكم فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ١٩٦١/٦/١ ونفذ الحكم على المتهم فى ١٩٦١/٦/٨ تحت رقم ٢٧٤ سنة ١٩٦٠ سجن مركز أشمون . وحيث إن هذه المحكمة أمرت بضم الجنحة سالفة الذكر فضمت بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ واتضح من الاطلاع عليها أن المتهم حكم عليه غيابيا بالعقوبة السابقة وقرر بالمعارضة فى يوم ١٩٦٠/١١/١٦ وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٦١/٣/٢٩ ثم أشر وكيل النيابة على تقرير المعارضة بالعبارة الآتية: "حيث إن جلسة ١٩٦١/٣/٢٩ عطلة رسمية فتحدد جلسة الخميس ١٩٦١/٦/١ ويعلن المتهم" وقد قدمت القضية لهذه الجلسة وليس بأوراق الدعوى ما يدل على اعلان المتهم لهذه الجلسة وقد قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بالرغم من عدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة كما أنه

ليس بأوراق الدعوى ما يدل على اعلان المتهم بهذا الحكم أيضا حتى يبدأ ميعاد الاستئناف . وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فلا يمكن اعتبار أن الحكم بادانة المتهم فى الجنحة سالفة الذكر قد أصبح نهائيا بعد ومن ثم يتعين استبعاد تطبيق المادتين ٧/جـ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ "لما كان ذلك، وكان الأصل أن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدوره الا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا الى سبب غير مقبول. أما اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فانه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم وإن لم يعلن بجلسة المعارضة ولا بالحكم الصادر فيها باعتبارها كأنها لم تكن الا أنه قد علم به علما رسميا فى ١٩٦١/٦/٨ عندما شرع فى تنفيذه ضده وقبله دون أن يستأنفه فى الموعد المقرر قانونا و بذلك يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى و يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم نهائية الحكم المشار اليه ورتب على ذلك استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/جـ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/أديب نصر : وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ القضائية

محال عامة . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . "سلطة محكمة النقض" . عقوبة .

خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور .

قضاء المحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن ادارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن تتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ـ وكان نص المادة ٣٦ من القانون ـ وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق ـ قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فان الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وأخرى بأنهما فى يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز طوخ : " أدارا محلا عموميا بدون ترخيص " . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٢ و ٣٢ و ١/٣٦ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة طوخ الجزئية قضت بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم — المطعون ضده — مائة قرش والغلق . فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش والغلق . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعقوبة الغلق رغم تقديم المطعون ضده ما يدل على أن المحل مرخص أصلا لأخرى تنازلت عنه ، مما مفاده أن الترخيص قائم ، وأنه لم يكن على المطعون ضده غير اتخاذ اجراءات التنازل المنصوص عليها فى المـادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وإذ هو قد قعد عنها فان عقابه لا يعدو أن يكون الحبس والغرامة أو احدى العقوبتين .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده وأخرى هى أم محمد محمد سالم بوصف أنهما أدارا محلا عموميا "مقهى" بدون ترخيص من السلطة المختصة . وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٦ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٦ من القانون

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة طوخ الجزئية قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين مائة قرش. وإذ عارضا فقد قضت بتغريم المطعون ضده مائة قرش و براءة المتهمة الأخرى . وقد أقام الحكم قضاءه على قوله "من حيث إنه ثابت من محضر جمع الاستدلالات أن المقهى مرخص للمتهمة الثانية بفتحه بمقتضى ترخيص صادر من المراقبة الإقليمية بالقليوبية فى ١٩٥٩/٤/٣٠ برقم ٥٢ وأن المتهمة الثانية تقوم بتأجير هذا المقهى الى المتهم الأول الذى يتولى ادارته والعمل فيه دون أن يكون حاصلا على ترخيص شخصى بادارة المقهى . ومن حيث إنه يبين من ذلك أنه ليس ثمة جريمة يمكن اسنادها الى المتهمة الثانية وأن الجريمة المسندة الى المتهم الأول لا تعدو أن تكون قيامه بادارة المقهى بدون ترخيص بذلك، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمة الثانية مما أسند اليها و بأخذ المتهم الأول بمواد الاتهام. وتشير المحكمة الى أنه لا محل قانونا للقضاء بغلق المقهى لصدور ترخيص بفتحه من السلطة المختصة" . و اذ استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للمطعون ضده فقد قضى الحكم المطعون فيه حضوريا و باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده ١٠٠ قرش والغلق بلا مصاريف — و بعد أن أورد الحكم أن المطعون ضده قدم الترخيص المقدم من قبل أمام محكمة أول درجة خلص الى أن الحكم المستأنف فى محله فيما ذهب اليه من ادانة المطعون ضده للأسباب التى بنى عليها . ثم قال "ومن حيث إنه بالاطلاع على مادة العقوبة فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يبين أنها نصت على وجوب الحكم بالغلق فى حالة اذا أدير بغير ترخيص" . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ؛ ومن قبله الحكم المستأنف على ما سلف بيانه أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده؛ وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن ادارة المحل ؛ الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص

المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. لما كان ذلك؛ وكان نص المادة ٣٦ من القانون — وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق — قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون فإن الحكم إذ قضى بغلق المحل، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد الوهاب خليل، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١١٦)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) تلبس. جريمة. مواد مخدرة. مأمور الضبط القضائى. قبض. تفتيش.

التلبس: حالة تلازم الجريمة نفسها. توافرها: يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه. متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا.

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها. يستوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها. مادام انفصالها من شخص من ألقاها يقطع صلته بها و يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها. مثال.

(ب) مواد مخدرة. قصد الإتجار. قانون. "قانون أصلح". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

اقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة. إعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وادانة الطاعن بوصف احرازه المخدرات بقصد الاتجار. استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن. لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه. هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع.

١ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الإجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة إبعادها عنه .

٢ — متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الإتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/٧/١٦ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : "أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا". وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢

من الجدول رقم ١ فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للمتهم بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وعملا بالمادتين ٣٤/١و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق وهو القانون الواجب التطبيق لأنه الأصلح له عملا بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على أساس أنه قد توافرت فى حقه حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى القبض والتفتيش والحال أنه مع التسليم جدلا بأن الضابط لم يختلق واقعة تخلى الطاعن عن المخدر فان مؤدى أقواله أن المخدر كان بداخل لفافة مغلفة لا يبين فيهـا مابداخلها . وفضلا عن ذلك فان القاء الطاعن اللفافة على الأرض لم يكن باختياره بقصد تسليمها لرجل الضبط وانمـا كان بنية ابعادها عن متناول يده. وقد شاب الحكم القصور فى التدليل على أن الضابط تتبع اللفافة بناظريه منذ أن خرجت من يد الطاعن حتى استقرت على الأرض وأنه تحقق من أنها هى نفسها التى ألقاها حتى تمكن نسبتها اليه . كما لم يورد الحكم الأدلة على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن واطرح أقوال شهود النفى دون أن يعنى بالرد عليها وهو ممـا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الضابطين انتقلا الى ... ... لضبط شخص وتفتيشه بناء على إذن من النيابة فوجداه جالسا على مقعد أمام مقهى و بجواره الطاعن وما أن وقع بصر الشخص الأول على الضابطين حتى فر هاربا ولكن أحدهما تمكن من الامساك به وفى هذه اللحظة قام الطاعن من مجلسه وأسقط لفافة من السلوفان بيضاء استقرت بجوار مجرى بالوعه فالتقطها أحد الضابطين وفتحها وتبين أنها تحتوى على قطعة

من الحشيش فقبض عليه بمساعدة مخبرين كانا معه ثم قاما بتفتيشه فعثر بجيب صديريه الأيسر على قطعة كبيرة من الحشيش واستند الحكم فى ادانته الى أقوال الضابطين والمخبرين التى أوردها تفصيلا وأخذ بتصويرهم للواقعة على النحو المتقدم مطرحا أقوال شهود النفى لاطمئنانه لأقوال شهود الاثبات ودلل على قصد الاتجار بكبر الكمية المضبوطة .

لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق وكانت غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى أو على كل جزئية من دفاع المتهم لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الأدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وأن حالة التلبس الناشئة من تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ومتى كان الحكم قد أثبت أن الضابط رأى الطاعن وهو يلقى على الأرض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فان الطاعن يكون بما فعل قد أوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الاجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة إبعادها عنه . لما كان ذلك ، وكان الاتجار بالمواد المخدرة انما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها وكان استدلال الحكم على ذلك القصد بكبر الكمية المضبوطة كما سلف سائغا . فان ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه — فى هذين الوجهين يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة من إحراز فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الى احراز بقصد الاتجار دون ان تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه احرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . لما كان ذلك، فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) تفتيش . "اذن التفتيش" . "تنفيذه" . مأمور الضبطية القضائية .

طريقة اجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . لا تثريب على الضابط اذا رأى دخول المنزل المأذون بتفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان فى استطاعته دخوله من بابه .

(ب) تفتيش . دفوع . "الدفع ببطلان اذن التفتيش وبطلان التفتيش" . نقض . "أسباب الطعن" . "مالا يقبل منها" .

الدفع ببطلان اذن التفتيش وبطلان التفتيش : من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) تفتيش . "اذن التفتيش" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

---

١ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

٢ — متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله و بطلان التفتيش تبعا لهذا، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٥/٢٢ بناحية درنكة مركز أسيوط محافظة أسيوط : " حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٤/١-٢ و٣٦ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و٣٤/١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه لما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان اذن النيابة بتفتيش منزل الطاعن و بطلان اجراءات التفتيش والقصور فى التسبيب ، ذلك أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات أثبت فى محضر التحريات أن الطاعن من تجار المخدرات وأنه سبق اتهامه

والحكم عليه فى قضايا مماثلة وله ملف خاص فى وزارة الداخلية وقد أمر وكيل النيابة باجراء التفتيش بناء على تلك التحريات التى ثبت بعد ذلك أنها غير صحيحة فيكون اذن التفتيش باطلا لصدوره بناء على تحريات غير جدية ومن حق الطاعن أن يدفع بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض. كذلك فان الضابط المعهود اليه بالتفتيش مع درايته بمنزل الطاعن فانه لم يدخله من بابه بل عن طريق سطح منزل مجاور له فيكون قد سلك فى اجرائه طريقا غير مشروع مما يبطله، هذا فضلا عن أن دخول المنزل بهذه الوسيلة ينبىء عن احتمال دس المخدر على الطاعن وقد دفع بأنه يقيم مع زوجته ووالدته فى الحجرة التى ضبط المخدر فيها فتكون التهمة شائعة بينهم ولكن الحكم أغفل الرد على ذلك ولم يستظهر توافر ركن الاحراز فى حقه مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن رئيس مكتب مخدرات أسيوط علم من تحرياته السرية أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر من النيابة اذنا بتفتيشه وتفتيش منزله ثم قام مع قوة من المكتب لينفذ هذا الاذن وصعد الى منزل الطاعن من سلم منفصل لمنزل مجاور لمنزله و اذ وصل الى الطابق العلوى حيث يقيم الطاعن أسرع الى حجرة نومه وفتشها فعثر فيها على الميزان والمخدرات المضبوطة وقد استند الحكم فى ادانة الطاعن الى أقوال رجال مكتب المخدرات وتقرير المعمل الكيماوى وحصل كل دفاع الطاعن فى محضر الجلسة واطرحه فى قوله : "ان المتهم نفى التهمة ... وقال ان الطريق الى منزله مطروق ولا يستبعد أن يكون أحد من خصومه قد دس عليه هذا المخدر ... وهذا الدفاع ما قصد به الا التشكيك فى ثبوت التهمة فلم يثبت وجود ضغينة بين المتهم و بين أحد من الناس حتى يكون لهذا الدفاع ظل من الحقيقة ... والمحكمة تطرح هذا الدفاع مطمئنة الى ثبوت التهمة من شهادة الشهود ...و بما ضبط من ميزان ومخدرات وكلها أدلة لثبوت تهمة اتجار المتهم فى المواد المخدرة" .

وحيث إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ؛ وكان

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من محضر الجلسة فضلا عن ذلك أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله و ببطلان التفتيش تبعا لهذا، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدعيه من ذلك فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. وكان قد عرض لكل ما أبداه الطاعن من دفاع ومن جدل موضوعى حول ثبوت التهمة واطرحه لأسباب سائغة واستظهر توافر ركن الاحراز فى حقه بما فيه الكفاية فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى شأن ذلك لا يكون فى محله .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/أديب نصر، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام .

(١١٨)

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) اجراءات المحاكمـة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه ، متى كان حاضرا . ان لم يحضر : فلا تتقيد المحكمة بسماعه . ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

(ب) اجراءات المحاكمة . حكم . محضر الجلسة .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة .

---

١ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة . فاذا كان قد ثبت بالحكم تلاوة تقرير التلخيص فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تلاوة هذا التقرير لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٧/٣/٧ بدائرة قسم الوايلى : ضرب عمدا صابر عبد العليم فرغلى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه تعويضا . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦ عملا بمادة الاتهام : بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و الزامه بأن يؤدى للمجنى عليه على سبيل التعويض ١٥٠ ج والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٢/١٢/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على اخلال بحق الدفاع و بطلان فى الإجراءات أثر فيه — و بيانا لذلك يقول الطاعن ان الحكم استدل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه من ظروف الواقعة وملابساتها دون أن يورد فى مدوناته بيانا واضحا لتلك الظروف والملابسات كما استنتج قيام هذا الظرف من مجرد الضغينة بين المجنى عليه والطاعن وذويه مع أن الضغينة سلاح ذو حدين فكما تدعو الى الاعتداء تدعو الى التلفيق أيضا ، هذا الى أن المحكمة عولت فى ادانة الطاعن على شهادة مجاهد نادى مجاهد مع أنه لم يشاهد واقعة الاعتداء وقالت إن شهادته تساند شهادة

المجنى عليه دون بيان لماهية هذا التساند ، كما أن الطاعن طلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه فالتفتت عن اجابة هذا الطلب دون مبرر وقضت فى الدعوى دون أن تسمع للطاعن دفاعا فأخلت بحقه فى الدفاع . هذا بالإضافة الى ما شاب اجراءات المحاكمة من بطلان لعدم تلاوة تقرير التلخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله ... " إنها تحصل على ما قرره المجنى عليه فى أنه كان على خلاف مع زوجته أخت المتهم وأنه فى يوم الحادث قبل وقوعه بقليل حجز تحت يده على مفردات جهازها المسلمة اليه بموجب قائمة مأخوذة عليه وأنه اثر توقيعه حضر اليه بعض أهلها للاستيلاء عليه وأنه قد منعهم من نقله حتى يردوا له القائمة المحررة عليه باستلامه وأنه اذ كان عائدا من مركز الشرطة بعد أن تقدم ببلاغ ضدهم خشية اعتدائهم عليه فاجأه من منزه القبة الفدوية أثناء مروره أمامه مجاهد نادى مجاهد سيد عبد الحليم وأمسك به ثم طعنه أخوه المتهم بسكين فى صدره طعنة واحدة ولاذ بالفرار " لما كان ذلك ،وكان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى أقوال المجنى عليه التى حصلها فيما تقدم كما استند الى أقوال الشاهد مجاهد نادى مجاهد التى حصلها الحكم أيضا بما مؤداه أنه بينما كان الشاهد المذكور يسير مع المجنى عليه بمحاذاة منزه القبة الفدوية اذ فاجأه سيد عبد الحليم أخ المتهم وأمسك به ثم شاهد الطاعن يعدو حاملا سكينا والمجنى عليه مصابا فى صدره . لما كان ذلك ،وكان ما استخلصه الحكم من تساند أقوال الشاهدين سائغا ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا وهو فى واقعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى ، لما كان ذلك ،وكانت التهمة التى دين بها الطاعن هى جنحة ضرب وكان الثابت

محضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاطلاع فأجيب الى طلبه وفى الجلسة التالية أجلت الدعوى بناء على طلب الطرفين للاطلاع ولتقديم مذكرات وفى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اقتصر الطاعن على طلب التأجيل لحضور محاميه دون أن يذكر أن لمحاميه عذرا منعه من الحضور ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان محضر الجلسة وإن خلا من اثبات تلاوة تقرير التلخيص الا أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه ثبت به تلاوته ، ولما كان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن توافر ظرف سبق الاصرار ما دامت العقوبة المقضى عليه بها وهى الحبس شهرا واحدا مع الشغل داخلة فى حدود العقوبة المقررة قانونا لجريمة الضرب العمد المجرد عن هذا الظرف فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر : وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم .

---

(١١٩)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة .

(ا) جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

(ب) سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره .

دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق . لا يجديه . ما دام لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

---

١ ـــ تحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ؛ أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

٢ ـــ سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ما دام هو ـــ بفرض صحة هذا الدفاع ـــ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم قصر النيل : " أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ من قانون العقوبات و الزامه بأن يدفع له واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام : أولا ـ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ : وثانيا ـ بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عشرين جنيها على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، وأثناء نظر المعارضة طلب الحاضر مع المتهم اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية ؛ لعدم حضوره بالجلسة. ثم قضى فيها فى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع : أولا ـ بالغاء الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا مع جعل الايقاف شاملا كافة الآثار المترتبة على الحكم : ثانيا ـ بالنسبة للدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى حين أن هذه الجريمة لا تتحقق الا بتوافر قصد جنائى خاص يقوم لدى الساحب وهو نية سلب أموال المستفيد

من الشيك بينما الثابت من وقائع الدعوى أن رصيد الطاعن عند اعطاء الشيك كان يتجاوز قيمة هذا الشيك واستمر الرصيد قائما حتى وفاء الطاعن بقيمة الشيك الى المستفيد بايصال استلمه منه ووعده بأن يعيد اليه الشيك ولكنه نكث عن وعده مما اضطر معه الطاعن الى أن يعرض عليه قيمته مرة أخرى على شرط تسليمه اليه وهو ما يقطع بحسن نيته وعدم توافر القصد الجنائى لديه ، وقد طلب الطاعن الى المحكمة تحقيق هذه الوقائع الا أنها لم تجبه الى طلبه استنادا الى أن القانون لم يشترط لانزال العقاب بمن يخالف نص المادة ٣٣٧ عقوبات إلا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وهذا الرد يخالف صريح نص هذه المادة من وجوب توافر سوء النية عند مصدر الشيك أما قول الحكم بأن الطاعن أصدر أمرا بوقف صرف الشيك فهو قول لا سند له من الأوراق اذ أن الطاعن لم يصدر أمرا الى البنك بوقف صرف الشيك وانما قدمه المستفيد الى البنك بمجرد علمه بأن رصيد الطاعن أصبح لا يفى بقيمته .

وحيث إن الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن الطاعن كان يستأجر شقة من المدعى بالحق المدنى فأعطاه سدادا لبعض أجرتها شيكا تاريخه أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ مسحوبا على بنك مصر ، ولما تقدم به المستفيد لصرفه افاده البنك بالرجوع على الساحب كطلبه ، ثم وعده الطاعن بالسداد ونكل عن وعده وقدم المدعى المدنى صورة ذلك الشيك وافادة البنك المتضمنة طلب الرجوع على الساحب . وبسؤال الطاعن عن التهمة المسندة اليه قرر أنه كان قد سلم ذلك الشيك فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الى وكيل المجنى عليه فأخطره بخطاب بأن موكله رفض قبوله فسلمه مبلغ ٢٥٦ ج و ٣٤٠ م قيمة أجرة سبعة شهور ولم يرد اليه المجنى عليه الشيك وحاول صرفه دون وجه حق ، وقدم ايصالا تاريخه ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ يفيد استلام وكيل المجنى عليه الشيك موضوع الدعوى وخطابا من هذا الأخير تاريخه ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ يخطره أن المجنى عليه رفض قبول الشيك إلا بعد الفصل فى دعوى اخلاء الشقة . ولما ووجه المجنى عليه بذلك قرر أن قيمة الشيك تمثل بعض الأجرة المستحقة فى ذمة الطاعن إذ أنه تخلف

عن السداد من أول مايو سنة ١٩٦٠ حتى أبريل سنة ١٩٦١ و بلغ مجموع الأجرة المتأخرة عليه ٤٣٩ ج و ٤٤٠ م بواقع ٣٦ ج و ٦٣٠ م للشهر الواحد سدد له منها مبلغ ٢٥٦ ج و ٣٤٠ م وتبقى عليه ١٨٣ ج و ١٠٠ م وهو قيمة الشيك موضوع الدعوى . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن حسن نيته واطرحه بقوله " وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء هو أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك بمعناه المعروف فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما و يغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وأن وفاء المتهم بقيمة الشيك حتى قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه كما قضت محكمتنا العليا بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع كما لا عبرة فى قيام الجريمة المذكورة بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره . ومتى كان ما تقدم، فان كل جدل من المتهم حول حسن نيته لا يكون مقبولا اذ الثابت من الأوراق أنه لم يسترد الشيك وأنه أصدر أمرا للجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته " وأضاف الحكم المطعون فيه الى ما تقدم أنه لا وجه لما يدفع به المتهم من وجوب توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة اذ أن القانون لم يشترط لانزال العقاب بمن يخالف نهيه الذى أصدره بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب وأنه لا عبرة بالقول بأن المتهم اذ سحب رصيده بعد الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق كان حسن النية مادام هو لم يسترده من صاحبه وأصدر أمرا بوقف صرف الشيك كالثابت من اجابة البنك . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها ذلك أن سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره ، ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك

الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ما دام هو بفرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليه كما أن هذه الجريمة تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك وهو ما يقر به الطاعن فى طعنه . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/توفيق احمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس .

(١٢٠)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . شيك بدون رصيد .

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

(ب) استئناف . محكمة استئنافية . "سلطتها" . معارضة . نقض . "سلطة محكمة النقض" .

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بادانة المتهم . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الاستئنافية اذا ما رأت ادانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالنزول بالعقوبة الى الحد المحكوم به عليه غيابيا .

---

١ — من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . وكانت

المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فإنه لا عليها ، إذ هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأنت اليها وجدانها — بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة .

٢ — متى كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز ، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم فلمحكمة النقض إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم ثان المنصورة : " أعطى للسعيد عطوه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة قسم ثان المنصورة قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ ، فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت

حضوريا بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٣ عمـلا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — اذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد جاء مشوبا بفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وتناقض ، ذلك بأنه رغم أن الطاعن انكر اصداره الشيك وقال بتزوير توقيعه ، فإن الحكم اعتمد فى ثبوت الواقعة ومن استيفاء الشيك شكله القانونى على البيانات التى اثبتها محرر محضر ضبط الواقعة وهى بيانات لا تغنى عن أن يكون الشيك المجحود ، وهو محل الجريمة تحت نظر المحكمة . وأما التناقض ، فمرجعه أن الحكم لم يعول على ما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن انكر اصدار الشيك ، ولا على ما قرره المجنى عليه بالجلسة من أن الشيك كان مسحوبا على بنك مصر فى حين أن من بين البيانات التى أثبتها محرر المحضر أن البنك المسحوب عليه هو البنك العربى .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أعطى للمجنى عليه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه أسبوعا مع الشغل وكفالة جنيه لإيقاف التنفيذ،فعارض فى هذا الحكم فقضى بإلغائه و ببراءته ، فاستأنفت النيابة وقضى بالحكم المطعون فيه حضوريا و بإجماع الآراء بحبس الطاعن خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن سحب لصالح المجنى عليه شيكا على البنك العربى بالمنصورة بتاريخ ١٩٦١/٦/٣٠ بمبلغ ١٤ جـ,٨٠٠م وقد أفاد البنك لدى تقديم الشيك اليه ،بأن الطاعن ليس له

رصيد قائم وقابل للسحب . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات وأمام المحكمة ، ومن البيانات التى أثبتها محقق المحضر عن الشيك محل الجريمة ، تناول دفاع الطاعن ورد عليه بقوله " وحيث إن المتهم أنكر صدور الشيك منه للمجنى عليه . وحيث إن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه من أقوال المجنى عليه والشيك موضوع الجريمة ورد البنك وأن عدم وجود الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ومن حق المحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات كما لها أن تأخذ بما أثبته رجال الشرطة كدليل فى الدعوى وقد اطمأنت الى صحة ما جاء به ... " هذا ويبين من مراجعة الأوراق أن المحكمة الاستئنافية استدعت المجنى عليه وكلفته بتقديم الشيك فحضر وقرر أن الطاعن استرده منه قبل الجلسة لقاء أدائه له مبلغ خمسة جنيهات واطلع الشاهد المحكمة على ورقة قال إنها تؤيد صحة أقواله . لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ، وكان عدم تقديم أصل الشيك — كما قال الحكم بحق — لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهدا فى سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فإنه لا عليها إن هى عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن اليها وجدانها — بأن الطاعن هو ساحب الشيك — وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت دعوى التناقض للمؤسسة على الخلاف فى اسم البنك المسحوب عليه لا تعدو ان تكون منصبة على جزئية من جزئيات الدعوى لا أثر لها فى توافر أركان الجريمة ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة ، فإن الطعن

يكون على غير أساس ، الا أنه لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بحبس الطاعن أسبوعا واحدا مع الشغل ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وقضى فيها ببراءته ، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية — وقد اتجهت الى ادانة الطاعن — أن تقضى بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وهى مدة تجاوز مدة الحبس المحكوم عليه بها غيابيا ، لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو مالا يجوز ، اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها . ومن ثم ترى المحكمة — إعمالا للرخصة التى خولها القانون لها بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا ، وأن تصححه بحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ؛ وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ؛ وقطب فراج ؛ ومحمد عبد المنعم حمزاوى ؛ ومحمد نور الدين عويس .

---

(١٢١)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ القضائية

أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " " ما لا يوفره " . محكمة الموضوع .

(أ) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة .

(ب) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

---

١ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ــ يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ــ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الإعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٢ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦١/٨/١٨ بناحية المنزلة محافظة الدقهلية : أولا — الأول : قتل عمدا مصطفى مصطفى الجميعى وذلك بأن اعتدى عليه بالضرب بمطواة مرتين فى ظهره قاصدا قتله فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . ثانيا — الثانى : ضرب المتهم الثالث فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت الى غرفة الإتهام احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقد ادعى مصطفى محمد الجميعى بحق مدنى قبل الطاعن الأول وطلب القضاء له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام : أولا — بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه أن يدفع لوالد المجنى عليه — المدعى بالحق المدنى — قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات أتعاب المحاماة . ثانيا — بمعاقبة الطاعن الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنين أثارا بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه بدأ بالعدوان الذى أسفر ضمن ما أسفر عنه ، عن حدوث اصابات الطاعنين الا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يستظهر الصلة بين الإعتداءات التى وقعت خلال الحادث و بين حقيقة الحالة وقت وقوعه ومن غير أن يحدد البادىء بالعدوان مع مالهذا التحديد من أهمية لما يترتب عليه من نشوء مراكز قانونية تتعلق بصميم أحكام المسئولية الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بمناسبة اعتداء مصطفى مصطفى الجميعى بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ بالضرب على المدعو طلعت محمد عبد اللطيف العيسوى الذى اتهمه بسرقة خيش من محل تجارة عمه عبد الرحمن الجميعى أن اشتبك الفريقان فى معركة بتاريخ ١٩٦١/٨/١٨ بناحية شارع الشامى الذى يطلق عليه شارع ساحل الغلال بسوق المنزلة طعن فيها المتهم الأول محمد نصر عبد اللطيف العيسوى (الطاعن الأول) المجنى عليه مصطفى مصطفى الجميعى بمطواة فى ظهره طعنتين نافذتين فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته وضرب المتهم الثانى عبد المنعم عبد اللطيف العيسوى (الطاعن الثانى) المتهم الثالث عبد الرحمن محمد الجميعى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما وضرب المتهم الثالث عبد الرحمن محمد الجميعى المتهم الثانى عبد المنعم عبد اللطيف العيسوى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما " . واستند الحكم فى ادانة الطاعنين الى أقوال محمود عبد الحميد شاهين ومحمد السيد الجميعى وعبد الرحمن محمد الجميعى والى المعاينة وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى. ثم استظهر الحكم نية القتل فى حق الطاعن الأول فى قوله " إن نية القتل ثابتة فى حق المتهم ثبوتا يقينيا من استعمال آلة قاتلة "مطواة حادة" سددها الى مقاتل فى المجنى عليه أصابت ظهره وهتكت عضلاته ونفذت الى التجويف وكانت هذه الجراح لا تقل طول احداها عن ٣ سم والثانية ٤ سم مما يفيد أن المتهم سددها بقوة وقسوة الى مقاتل فى جسمه الى هذا العمق ولم يكتف بطعنة واحدة بل شفعها بطعنة ثانية سددها بنفس القوة فكشف بذلك عن حقيقة نيته فى ازهاق روح المجنى عليه يحدوه فى ذلك حقد شديد على المجنى عليه وقصد الانتقام منه بسبب سابقة اعتدائه على المدعو طلعت العيسوى ابن أخ المتهم وقد أدى عمله هذا الى ازهاق روح المجنى عليه فعلا" لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من اغفاله التعرض لما أثاره من أن المجنى عليه كان البادى بالعدوان وبأن هذا الدفاع يعد من أوجه الدفاع الجوهرية لما يترتب عليه من نشوء مراكز قانونية للطاعنين تتعلق بمدى مسئوليتهما الجنائية عن الحادث ، ما ينعاه الطاعنان من ذلك إنما يهدف الى القول بأن الحكم أغفل الرد على ما أثاره

من قيام حالة الدفاع الشرعى . ولما كان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ، حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين والدفاع عنهما لم يتمسكوا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما أورد على لسان الدفاع من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه . لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن الأول كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه لإعتدائه بالضرب على ابن أخيه منذ يومين سابقين إثر اتهامه بالسرقة وأنه اشتبك مع المجنى عليه يوم الحادث بمصاحبة بعض أقاربهما فطعن الطاعن المجنى عليه بمطواة فى ظهره طعنتين قويتين نافذتين أودتا بحياته . فهذا الذى قاله الحكم ينفى توافر حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم يحل فى حقيقته إلى جدل فى تقرير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ؛ وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس .

(١٢٢)

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ قضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اشتراك . " اتفاق " . توافق . مسئولية جنائية . قتل عمد .

ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم من نتيجة فعله الذى ارتكبه .

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعـــل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق

لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفية : أولا — المتهمون من الأول إلى الحادى عشر : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم القتل مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حالة كونهم حاملين أسلحة نارية وآلات من شأنها احداث الموت إذ استعملت بصفة أسلحة فوقعت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر — المتهمان الأول والثانى ١ — قتلا جميل إبراهيم شاهين عمدا بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢ — المتهمان الأول والثالث : قتلا إسماعيل إبراهيم شاهين عمدا بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٣ — المتهمون الرابع والخامس والسادس قتلوا إبراهيم شاهين عمدا بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٤ — المتهمون من السابع إلى الحادى عشر : اشتركوا بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول إلى السادس فى ارتكاب جرائم القتل السالفة بأن توجهوا معهم إلى مكان الحادث لشد أزرهم فوقعت الجرائم بناء على هذه المساعدة . ثانيا — المتهم الثانى عشر : قتل عبد القوى على يوسف عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض آلة صلبة "فأس" وترصد له فى المكان الذى اعتاد التوجه إليه حتى إذا ما ظفر به انهال عليه ضربا بالفأس قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته

ثالثا — المتهم الثالث عشر : اشترك مع المتهم الثانى عشر بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بأن أتفق معه على ارتكابها ورافقه إلى مكان الحادث لشدأزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة رابعا — المتهم الأول أيضا حاز سلاحا ناريا مششخنا بغير ترخيص. وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمواد ٤٠/٢و٣و٤١و٢٣٠و٢٣١و٢٣٢و٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١و٢٦/٢و٣٠من القانون ٣٩٤لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به. وقد ادعى ورثة المجنى عليهم بحق مدنى وهم : ١ — هانم مصطفى حماد و٢ — فتحى إبراهيم شاهين و ٣ — فتح الله إبراهيم شاهين الشهير بلطفى و٤ — روحية إبراهيم شاهين و٥ — مشاهدة إبراهيم شاهين و٦ — شلبية إبراهيم شاهين و٧ — حياة محمود سيد أحمد سويدان و٨ — كاملة على سليمان . وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين جميعا متضامنين عدا الأخيرين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٧/١/١٩٦٣ عملا بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١و٢٣٤/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٠/١ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الخمسة الأول و بالمادتين ٣٠٤/١و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة الأول (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بمصادرة البنادق المضبوطة و إلزامهم بأن يدفعوا متضامنين على سبيل التعويض المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد للمدعين بالحق المدنى والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة. ثالثا — ببراءة باقى المتهمين من السادس إلى الثالث عشر مما أسند إليهم وتبرئة المتهم الأول من تهمة إحراز السلاح بدون ترخيص مع مصادرة هذا السلاح . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور والتعارض فى التسبيب ، ذلك أنه إذ دانهم بأنهم اتفقوا مع مجهولين من بينهم

على قتل المجنى عليهم ، فإنه أقام قضاءه فى ذلك على مجرد قيام التوافق بينهم على القتل ، ودون أن يدلل على قيام الاشتراك وطريقته . وبعد أن نفى وجود اتفاق سابق بينهم على مقارفة الجرائم التى دانهم بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى نحو السادسة من صباح يوم الحادث وجد عبد القوى على يوسف قتيلا بحقله الواقع بزمام ناحية الكوادى التابعة لمركز أشمون محافظة المنوفية وما أن وصل خبر مصرعه إلى مسامع أفراد عائلته وهى عائلة مرموقة المركز من حيث الملاءة ومنها العمدة ونائبه وعامل التليفون حتى اتجه تفكيرهم إلى حصر شبهة ارتكاب الجناية فى عائلة أخرى من ذات البلدة هى عائلة شاهين لما بين هاتين العائلتين من خصومات سابقة دعت رجال الإدارة على رأسهم محافظ المحافظة إلى العمل على مصالحتهم وترتب على هذا الظن أن تجسم وهم إلقاء تبعة مقتل عبد القوى على يوسف على أفراد عائلة شاهين المذكورة وزاد من حدة اشتعال هذا الظن تجمعهم لترتيب أمرهم فى خصوص موضوع قتيلهم وأن منازلهم تجاور منزل ابراهيم شاهين الذى يضمه مع ولديه جميل واسماعيل فثارت سخيمتهم وثبتت لديهم على الفور فكرة الانتقام وتزعم المتهمون فريق المنتقمين فحملوا أسلحة نارية واقتحموا منزل المجنى عليهم فكسروا الباب ودخلوا عليهم ثم اطلقوا عليهم الأعيرة النارية التى أصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أدت لوفاتهم " . ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن اشتراك المتهمين فى الجريمة التى دانهم بها بقوله " وحيث إنه يبين أن المتهمين الخمسة قد توافقوا على إيقاع الأذى بالمجنى عليهم إذ تواردت خواطرهم على الإجرام ، واتجهوا اتجاها ذاتيا نحو قتلهم بعد أن كسروا باب المنزل واقتحموه حاملين أسلحة نارية اطلقوها عليهم فأصابتهم الإصابات المبينة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أدت لوفاتهم وكانو قاصدين الاشتراك فى هذه الجريمة وعالمين بها فتعاونوا فى ارتكابها وساند كل منهم الآخر حتى تم قصدهم من ازهاق أرواح المجنى عليهم والتنكيل بهم شفاء لغليلهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاشتراك وهذه المساعدة ولا ينال من هذا الا يكون قد تم بينهم اتفاق سابق على ارتكابها لأن توافق الجناة هو مجرد توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه

مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وبهذا يتحقق اشتراك المتهمين فى ارتكاب الجريمة" . وخلص الحكم من ذلك إلى أن المتهمين اتفقوا مع مجهولين من بينهم على قتل المجنى عليهم ودانهم بمقتضى المواد ٢/٤٠ ، ٣ و ٤١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وقد دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة فكان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . إلا أن ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر كما ذهب الحكم بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون . لما كان ذلك ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن من الطاعنين جميعا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ؛ وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ القضائية

أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع .

(أ) حالة الدفاع الشرعى . قيامها : الاعتراف بالجريمة . غير ضرورى .

(ب) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك : أن يكون استدلال الحكم سائغا

---

١ – استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

٢ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٣/١٥ بناحية مركز طوخ محافظة القليوبية : ضرب عبد الله رمضان محمد حسنين عمدا بفأس على رأسه

فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة وتقلل من كفاءته على العمل بنسبة مئوية لا يمكن تحديد مداها نظرا لما قد يطرأ عليه من مضاعفات خطيرة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى المجني عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ مائتي جنيه تعويضا له والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في البيان والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم إذ اطرح حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال التي تمسك بها الطاعن في دفاعه — استند إلى أسباب غير سائغة — ولا تصلح ردا على هذا الدفاع وفضلا عن ذلك فقد جاء الحكم قاصرا في بحث وقائع الدعوى وظروفها إذ أن فيها ما يبيح للطاعن استعمال حق الدفاع الشرعي ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن في هذا الوجه من أسباب طعنه بقوله " واما ما يدعيه المتهم (الطاعن) من أنه يعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال إذا ثبت اعتداؤه على المجني عليه فهو قول لا يستقيم مع انكاره الاعتداء ، على أن المحكمة ترى على الرغم من ذلك أنه لم يكن في حالة دفاع شرعي لا عن ماله ولا عن نفسه إذ كان هو وابنه أمام المجني عليه وهو رجل ضعيف ومعه زوجته ولم يكن المتهم في حالة تدفعه لأن يعتدى على المجني عليه بفأس على رأسه فيصيبه تلك الاصابة الجسيمة " ومفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أنه اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة

وما أضافه إلى ذلك من وقوفه هو وابنه أمام المجنى عليه وهو رجل ضعيف ومعه زوجته ولم يكن المتهم فى حالة تدفعه إلى الاعتداء بالفأس على رأس المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة، وكان استدلال الحكم بعد ذلك على نفى حالة الدفاع الشرعى هو استدلال غير سائغ لأن مجرد وقوف الطاعن وابنه أمام المجنى عليه ومعه زوجته ووصف هذا الأخير بأنه رجل ضعيف وقول الحكم بأن المتهم لم يكن فى حالة تدفعه إلى هذا الاعتداء لا يفيد نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون ولا يصلح ردا على ما قاله الطاعن من أن الاعتداء المنسوب إليه — بفرض ثبوته — فقد أقدم عليه لأنه كان بصدد منع المجنى عليه ومن معه من اتلاف زراعته ولرد العدوان الذى وقع منهم عليه — لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى — وللمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه — لما كان ما تقدم، وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى.

جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٢٤)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها . قصد جنائى " . مسئولية جنائية . باعث .

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد اصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لاعبرة بالأسباب التى دفعته إلى اصداره ؛ لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام — فى جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد — والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل. ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/١ بدائرة قسم الساحل: أعطى بسوء نية شيكا لغالى بدروس مسيحة وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع. وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ عملا بمادتى

الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات. فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة هـذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائيـة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ينايرسـنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ذلك أن الطاعن قـد دفع التهمة أمام محكمة ثانى درجة بأنه أوقف صرف الشيك الذى أصدره إلى المستفيد للغش الذى وقع عليه من هذا الأخير فقد اشترى منه الطاعن عقارا بثمن قدره ستة آلاف جنيه دفع منها ألف جنيه وقت العقد — واتفقا على سداد باقى الثمن على أقساط غير أن البائع أراد النكول عن الصفقة فرفض استلام أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ممـا اضطر معه الطاعن إلى أن يعرض عليه هذا القسط بانذار على يد محضر ثم تحاسب الطرفان بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٦١ وأظهر الحساب وجود مبلغ مائة وتسعين جنيها للبائع حرر بها الشيك موضوع الدعوى وروعى فى هذا الحساب أن دين البنك العقارى المصرى المرتهن للعقار هو مبلغ ألفين من الجنيهات وأن يسدد البائع مازاد على هذا المبلغ ثم تبين للطاعن من كشف الحساب الذى أرسله إليه البنك أن الدين المستحق له حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦١ هو مبلغ ٢٣٨٢ ج و٦٧٢م فأدرك أن البائع قد احتال عليه للحصول على مبلغ لاحق له فيه ولهذا بادر باخطار البنك بايقاف صرف الشيك وحفظه أمانات حتى يفصل فيمن له حق صرف قيمته ثم أقام الدعويين ٣٦٣٣و٣٦٣٤ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وندب خبير لتصفية الحساب بينهما وانتهى الأمر فيهما صلحا بتاريخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٦٢ وصرح البائع للطاعن بصرف قيمة الشيك وقدم الطاعن إلى المحكمة المستندات المؤيدة لهذا الدفاع والتى تثبت أنه كان حسن النية فى إيقاف صرف الشيك إلا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحث الركن المعنوى

للجريمة وهو سوء النية وقضى بادانة الطاعن مع أنه حين أوقف صرف الشيك كان يستعمل حقا خوله له القانون إذ كان ضحية احتيال البائع عليه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إن المتهم حرر شيكا للمجنى عليه مسحوبا على بنك مصر ثم أوقف صرف هذا الشيك وعرض الحكم لتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بقوله "ومن حيث إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب تتم متى أوقف صرف الشيك لأى سبب كان. ولما كان الثابت أن المتهم قد أوقف صرف الشيك المحرر لصالح المجنى عليه فان جريمة إعطاء الشيك المسندة إليه تكون متوافرة الأركان وثابتة قبله فيتعين عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ عقوبات" . ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة . لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعن قد اقتصر على طلب استعمال الرأفة معه دون أن يثير شيئا مما يشير إليه فى طعنه والذى لا يعدو أن يكون خلافا على الوفاء بثمن العقار ولا تنهض به أركان جريمة النصب ومن ثم فلا يخوله حقا فى إصدار الأمر بعدم دفع قيمة الشيك . لما كان ذلك، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ؛ وقطب فراج ؛ ومحمد عبد المنعم حمزاوى ؛ ونور الدين عويس .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إصابة خطأ .

الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ . شرط صحته : أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . مثال .

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه اصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما إلى المسئولية عن الإصابة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٢ بدائرة مركز الجيزة محافظة الجيزة : المتهم الأول : استعمل القوة والعنف مع موظف عام هو ابراهيم جابر المليجى الشرطى السرى بمباحث مركز الجيزة ليحمله بغير حق على اجتناب عمل من أعمال وظيفته وهو ضبطه وتسليمه للجهات المختصة بأن طعنه بسكين فى وجهه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى فتمكن من الفرار وبلغ بذلك مقصده . المتهم الثانى (الطاعن) : شرع فى قتل على منصور وفتوح محمد شحاته عمدا بأن أطلق عيارا ناريا صوب الأول قاصدا من ذلك قتله فأخطأه وأصاب الثانى فأحدث به الإصابة المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم احكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الأول ومداركة المجنى عليه الثانى بالعلاج . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف المبينين بتقرير الاتهام . وبجلسة ١٩٦٣/٩/١٨ قرر السيد مستشار الإحالة احالتهما إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا لنص المواد ١٢٧ مكررا و ١/٤٥ — ٢ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٢٤٤ من ذات القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء وقوع خطأ منه يوجب مساءلته قانونا لاحتمال وجود المجنى عليه فوق ربوة أثناء وقوع الحادث إلا أن الحكم

قد دانه بالتسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه دون أن يعنى بالرد على دفاعه أو يستظهر رابطة السببية للجريمة التى دانه بها بخاء مشوبا بالقصور الذى يعيبه بمـا يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " انها تخلص فى أنه أثناء قيام المتهم الثانى (الطاعن) بعمله الرسمى (شرطى سرى) بتنفيذ بعض الأحكام قبض على الهـارب عبد الحليم محمد حسن وسلمه إلى زميله لتوصيله إلى منزل العمدة وأثناء انتظاره عودة ذلك الزميل شاهد المتهم الأول على على منصور الذى يعرفه بأنه من اللصوص وسيء السيرة والسلوك وأنه قد جند بالجيش وسبق له الهرب من وحدته فاستوقفه لاستجلاء أمره بأن سأله عما إذا كان بأجازة فأجابه بالإيجاب وأخرج تصريحا لاحظ أن به كشطا وتصحيحا يجعل شهر (١٠) بدل شهر (٩) فطلب منه التوجه معـــه إلى دار العمدة فمـا كان منه إلا أن ضربه بمطواة فى وجهه وجرى لناحية عزبة بهجت الشوربجى فتبعه وطلب منه الوقوف فلم يمتثل واستمر فى الجرى حتى وصل إلى أرض فضاء (جرن) والتقط حجرا وقذفه به فأصابه فى وجنته فأخرج سلاحه وهدده بضربه بالنار إلا أن المتهم استمر فى العدو فأطلق عليه عيارا ناريا للارهاب فأصاب فتوح محمد محمد شحاته (المجنى عليه) الذى كان يقف أمام منزله ... ووجد بفتوح محمد شحاته جرح نارى فى مستوى النتوء الأمامى العلوى لعظمة الحرقفة وجرح فى مستوى البروز العانى يحدث من مثل الطبنجة التى كانت مع المتهم الثـانى (الطاعن) المطلقة فى وقت يتفق وتاريخ الحـادث ". وخلص الحكم بالنسبة للطاعن إلى اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات واعتبره مسئولا عنها بقوله : "وأن المتهم الثانى باطلاقه العيار النارى من السلاح المضبوط معه لم يكن يقصد قتل المتهم الأول (العسكرى الهـارب) أو إيذائه ولكن يقصد إرهابه . الا أن الطلق قد أصاب فتوح محمد محمد شحاته وذلك بسبب رعونته وعدم احتراز المتهم الثـانى (الطاعن) فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وتلك التهمة ثابتة فى حقه من اعترافه ووجود الإصابات بالمجنى عليه المذكور " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحـادث وكيفية

حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدى كلاهما إلى المسئولية عن الإصابة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ القضائية

معارضة . " إعلانها . نظرها " . إعلان . استئناف . " ميعاده " . حكم . بطلان .

اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . اعلانه لجهة الادارة . قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلانه . ميعاد استئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين فى يوم ١٩٥٧/٩/١٧ بدائرة مركز كوم حمادة : توصلوا إلى الاستيلاء على مبلغ ٦٢ ج لصبحى إسماعيل على جوهر وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية

من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب هو توريد أجهزة راديو إلى مديرية التحرير . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ومحكمة كوم حمادة الجزئية قضت غيابيا فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضت المحكمة بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باعتبار معارضته كأن لم تكن. فاستأنف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا على الرغم من أنه لم يعلن بجلسة المعارضة أمام المحكمة الجزئية لشخصه أو فى محل إقامته بل كان إعلانه لجهة الإدارة . مما يتعين معه ان يظل باب الاستئناف مفتوحا حتى يعلن بالحكم الصادر فى المعارضة أو يعلم به بأى طريق رسمى .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم أنه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن والمتهم الآخر محمد السيد عمارة شكلا تأسيسا على أنهما قررا به بعد الميعاد على الرغم من إعلانهما لجهة الإدارة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . كما يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن النيابة العامة اقتصرت على طلب تأييد الحكم المستأنف .

ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار

المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علم المحكوم عليه بهذا الحكم علما رسميا . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم الصادر فى المعارضة أو أنه علم به علما رسميا قبل يوم ١٩٦٤/٢/١٩ الذى قرر فيه باستئناف ذلك الحكم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى (محمد السيد عمارة) الذى لم يقرر بالطعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد محمد محفوظ ، ونصر الدين عزام .

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

(أ) الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .
نسبة الحكم أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة . لا ينال من سلامته .

(ب) تقدير قوة الدليل . من سلطة محكمة الموضوع . اطمئنان المحكمة الى رؤية الشاهد للمتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب انتهاء الحادث . المجادلة فى ذلك . غير مقبولة . ولو كانت رؤية الشاهد للمتهمين من الخلف .

(جـ) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ليس للدفاع عن المتهمين أن يطلب لأول مرة أمام محكمة النقض اجراء تجربة للتحقق من امكان رؤية الشاهد لهما وقت مفارقتها للحادث .

(د ، هـ ، و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اثبات . " خبرة " .

(د) ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

(هـ) لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(و) لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر في الدعوى . لها تبين سبب الجريمة ورد الحادث الى صورته الصحيحة من جماع الأدلة . ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطق .

(ز) جريمة . " أركانها " . باعث . حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم في نطاق التدليل " .

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم .

---

١ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقـــوال الشاهد إلى التحقيقات في حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، إذ الخطأ في بيـــان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٢ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما في طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث ، وكان يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤياه من الخلف أثنـاء فراره خصوصا إذا سبقت له معرفته بمن رآه ، وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٣ — إذا كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة اجراء تجربة للتحقق من إمكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث ، فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقـوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جمـاع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقـريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٦ — من المقـرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٧ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦٠/٧/٢٣ بناحية النهايا مركز ديروط محافظة أسيوط : أولا — المتهمان الأول والثانى : قتلا جاد الرب رزق الله يوسف عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين من شأنهما إحداث القتل "بندقيتين" وتوجها إلى حقله وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحيـاته . ثانيا — المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب جريمة القتـل سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وحرضهما على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض . ثالثا — المتهمان الأول والثانى أيضا : (١) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين بندقيتين (٢) أحرزا ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لأيهما بحيازته أو إحرازه . وطلبت من محكمة الجنايات محاكمة المتهمين بمـواد الإحالة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢٦ /٢ — ٤ و ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرافق مع تطبيق المـادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول

والثانى (الطاعنين) بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه بلا مصاريف جنائية فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ ».

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبجريمتى إحراز أسلحة وذخائر قد شابه خطأ فى الاسناد وقصور وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض فى التسبيب، ذلك بأن الحكم ذهب إلى أن الطاعنين دأبا على كسب عيشهما مما يفرضانه من إتاوات على أهل بلدتهما وأن توقف المجنى عليه وشقيقه عن أداء ما فرض عليهما هو سبب الحادث فى حين أن الثابت من أقوال شهود الواقعة أن الطاعنين يشتغلان بالزراعة وأنهما يحصلان لنائب العمدة ما يحرضهما على جمعه من إتاوات دون أن يستوليا على شىء منها ، كما نسب الحكم إلى الشاهد يوسف رزق الله أنه قرر بالتحقيق أن الطاعنين حضرا إليه بمسكنه فى الليلة السابقة للحادث واصطحباه إلى منزل نائب العمدة وسألاه عن سبب تأخره فى دفع الإتاوة التى اعتاد دفعها سنويا وهو ما يخالف الثابت من أقواله بمحضر تحقيق النيابة ، كما أورد الحكم عند تحصيله لأقوال الشاهد عبد المنعم شحاته اسماعيل أنه قرر بالتحقيق مشاهدته للطاعنين يسرعان بالفرار يحمل كل منهما بندقية وأنه عند سؤاله بجلسة المحاكمة حاول أن يشكك فى تلك الأقوال ثم عاد وأكد أنه رأى الطاعنين أثناء فرارهما وكان كل منهما يحمل سلاحا مع أن الثابت من أقــوال الشاهد بجلسة المحاكمة أنه شاهد الطاعنين من الخلف وهو ما يطابق أقواله فى التحقيق ولا يتفق وما أورده الحكم من أنه أكد رؤيته للطاعنين ثم إن الحكم التفت عما أثاره الدفاع تدليلا على عدم وجود الشاهد الأول يوسف رزق الله على مسرح الجريمة وعدم صدقه فى روايته من استبعاد وقوع الحادث فى المكان الذى أرشد عنه الشاهد إذ لم يعثر به على آثار دماء ولوجود زراعة ذرة به كان بإمكان المجنى عليه أن يختبىء بها فلا يشاهده الطاعنان خاصة بعد أن لفت شقيقه نظره إلى مقدمهما كما كان بمكنة الطاعنين أن يعتصما بها فلا يراهما الشاهد ولأن لوصح تواجد الشاهد بمكان الحادث لأجهز

عليه الطاعنان بعد أن تناوله تهديدهما بالقتل ليلة الحادث وما أورده الحكم ردا على هذا الدفاع غير كاف ولا يسوغ به اطراحه ، ولم يعرض الحكم إلى دفاع الطاعنين بشأن دلالة العثور على طلقين ناريين بجيب القتيل وما رتبه الدفاع على ذلك من أن الحادث لم يقع بالصورة التى رواها الشاهد وإنما رجح وقوعه أثناء ارتكاب المجنى عليه لحادث سطو فاعتدى عليه وجرد من سلاحه كما نعى الدفاع على المعاينة خلوها من تجربة رؤيا للتحقق من إمكان رؤية الشاهد للطاعنين من داخل زراعة الذرة وتمسك أيضا بدلالة عدم العثور على أثر لماشية المجنى عليه أو ما يفيد قطع ذرة من الزراعة لغذائها مما يناقض أقوال الشاهد كما أثار الدفاع أمر الخصومة القائمة بين نائب العمدة الذى حكم ببراءته وقريب الطاعن الأول وبين شاهد الاثبات لأنه سبق أن شهد ضده فى قضية جناية حكم فيها على الأخير بالحبس ثلاث سنوات وفى إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع ما يعيبه بما يستوجب نقضه . كما أن الحكم عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد الأول وعلى تقرير الصفة التشريحية معا على ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه ذلك بأن الشاهد قرر أنه رأى مع الطاعن الأول بندقية ألمانى ومع الطاعن الثانى بندقية هندى وأن أولهما أطلق عيارا على المجنى عليه من بندقيته ثم سمع عيارا آخر رجح أن يكون الطاعن الثانى قد أطلقه من بندقيته فى حين ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب، فضلا عن الجرحين الناريين بكدم رضى بوحشية العضد الأيمن لم يشر إليه الشاهد فى أقواله كما أثبت التقرير أن العيارين اللذين أصابا القتيل أحدهما معمر بمقذوف ذى سرعة عالية والآخر بمقذوف ذى سرعة عالية أو متوسطة مما مفادة أن العيارين أطلقا من بندقيتين مختلفتين وأن البندقية التى انطلق منها العيار الثانى ليست من نوع البندقيتين اللتين حددهما الشاهد لأن البنادق الألمانى والهندى تطلقان أعيرة من ذات السرعة العالية ، كما أن التقرير الطبى لم يقطع بإمكان حدوث إصابات المجنى عليه بالكيفية التى رواها هذا الشاهد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهمين الأول والثانى ـ الطاعنين ـ دأبا على كسب عيشهما مما يفرضانه من أتاوات على بعض أهل بلدتهما وتوقف المجنى عليه جاد الرب رزق الله يوسف وأخوه يوسف

رزق الله عن الدفع فذهبا ليلة الحادث إلى منزل المجنى عليه فى طلبه هو وأخيه يوسف رزق الله يتعجلانهما فى دفع ما فرض عليهما إلا أنهما لم يعثرا على المجنى عليه جاد الرب رزق الله بمسكنه وإنما وجدا أخاه يوسف رزق الله فاصطحباه إلى دار نائب العمدة وهناك عاتباه على أنه هو وأخاه قد تلكأ فى دفع مبلغ العشرة جنيهات المفروضة عليهما دفعها فى كل عام ثم ضرباه ضربا مبرحا حتى يكون عظة له ولغيره ممن تحدثه نفسه عن القعود عن دفع ما يطلب منه ، ولما عاد يوسف رزق الله إلى أهله يرتعد قلبه خوفا أخذ يقلب الأمر بينهم إذ كيف له الخلاص من هذا المأزق وطمأنه أخوه المجنى عليه بأنه ما أن يصبح الصبح حتى يحصلا للمتهمين على مطلبهما وذلك ببيع ماشية ودفع ثمنها لهما . وفى صبيحة يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ أعد كل من المتهمين سلاحا يطلق الرصاص مصممين على قتل المجنى عليه وأخيه وتوجها إلى حيث كان المجنى عليه وأخيه يوسف رزق الله يرعيان ماشيتهما فلما أن صارا على مقربة منهما شاهدهما يوسف رزق الله فنبه أخاه إلى مقدمهما وقد تأبطا شرا وكان يوسف رزق الله بالأذرة يرقب سير الحوادث بينما أخذ أخوه المجنى عليه فى الفرار فهدداه بضرب النار إن لم يقف فاستدار لهما مستعطفا إياهما وبأنه سيستجيب لطلبتهما إلا أن تصميمهما السابق على قتله لم يعرف إلى قلبهما طريق الرحمة فأفرغ فيه المتهم الأول الطاعن الأول عيارا ناريا أصابه فى بطنه كما أطلق عليه آخر من بين المتهمين عيارا أصابه فى بطنه أيضا فأوديا بحياته بينما ظل أخوه يوسف رزق الله سادرا فى هربه حتى بلغ دار العمدة وأبلغ بالحادث » . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال يوسف رزق الله وعبد المنعم شحاته اسماعيل وعبد العظيم حمدان وعبد الجواد عبد الواحد ووكيل شيخ خفراء بلدة النهايا وإلى ما أسفرت عنه المعاينة وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . ولما كان الحكم قد استخلص الباعث على الجريمة من دأب الطاعنين على كسب عيشهما مما يفرضانه من إتاوات وتوقف المجنى عليه وشقيقه عن دفع ما فرضاه عليهما ، وكان ما استخلصه الحكم له صداه

من أقوال شهود الواقعة وتحريات رجال المباحث المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد، هذا إلى أن سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم. لما كان ذلك، وكان ماينعاه الطاعنان على الحكم من أنه نسب إلى الشاهد يوسف رزق أنه قرر بالتحقيقات على خلاف الحقيقة - بأن الطاعنين حضرا إليه بمسكنه ليلة الحادث واصطحباه إلى منزل نائب العمدة وسألاه عن سبب تأخره فى دفع النقود التى اعتاد أن يدفعها لهما سنويا مردودا بأن ما أورده الحكم من ذلك له أصله من أقوال هذا الشاهد بجلسة المحاكمة ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره . أما النعى على الحكم بأنه أخطأ فى الاسناد إذ وصف أقوال الشاهد عبد المنعم شحاته اسماعيل على خلاف ظاهرها بأنها تؤكد رؤيته للطاعنين فانه يبين من الحكم أنه حصل أقوال الشاهد بقوله . "وقد شهد الشاهد الثانى عبد المنعم شحاته اسماعيل بتحقيقات النيابة أنه أثناء تواجده بالماكينة التى يقوم بخفارتها سمع صوت اطلاق عيارين ناريين فخرج يستطلع الأمر فشاهد المتهمين الأول والثانى يسرعان بالفرار وكل منهما حاملا لبندقية ثم حضر إليه بعد ذلك الشاهد الثالث وسأله عما إذا كان قد سمع اطلاق أعيرة نارية وعندئذ أبلغه بما شاهده وأضاف أنه علم من الأهالى أن المتهمين الأول والثانى هما مرتكبا الحادث وأنه وإن كان هذا الشاهد قد عاد بالجلسة وحاول أن يشكك فى أقواله الأولى وفيما سبق أن أدلى به من أقوال فإنه لدى مواجهته بوكيل شيخ الخفراء عاد فأكد رؤيته للمتهمين يهربان حاملين سلاحيهما وما حصله الحكم على هذا النحو يتفق والثابت من أقوال الشاهد بمحضر تحقيق النيابة ومحضر جلسة المحاكمة ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب ارتكاب الحادث وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤياه من الخلف أثناء فراره خصوصا إذا سبقت له معرفة بمن رآه — كما هو الحال بالنسبة للشاهد . وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعنين الموضوعى ورد عليه فى قــوله " وحيث إن الدفاع عن المتهمين دفع التهمة بأنه من غير المعقول والمتهمين يريان الشاهد الأول موجودا بمحل الحادث أن يتركاه حرا طليقا لكى يشهد على الواقعة كما أنه من غير المعقول أن يرى المجنى عليه المتهمين مقدمين على قتله ولا يهرب فى الأذرة التى بجـواره ، كما استبعد الدفاع أن يكون مسرح الجريمة هو ذلك المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه وألا يترك القتيل آثار دماء بمكان القتيل ...وأن هذا الدفاع من المتهمين مردود بأنه جاء بالتحقيقات أن الشاهد الأول كان على حافة الأذرة ولأول أن شاهد المتهمين يطلقان رصاصهما على المجنى عليه هرب داخل الأذرة فكان من ضرب المحال إدراكه بالقتل ودون أن يعرفا شيئا عن وجوده بينما هما منشغلين بالإجهاز على المجنى عليه الذى لم يستطع الفكاك من مسرح الجريمة لوجوده بالأرض الخلاء وإدراكه بالقتل قبل أن يجد سبيله إلى زراعة الأذرة ليهرب ممـا ألم به ، فضلا عن أن إصابات المجنى عليه القاتلة كانت فى بطنه ممـا لا يترك أثرا فى مكان وقوعه وإنمـا يكون النزيف الدموى الغزير الداخلى هو النتيجة لهذه الإصابة على نحو ما ثبت بالصفة التشريحية ومع ذلك فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفاع بعد أن اطمأنت إلى ثبوت التهمة قبل المتهمين ممـا شهد به شهود الحادث " وما أورده الحكم فيما تقدم كاف ويسوغ به إطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن . لمـا كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة — على ما يبين من الإطلاع على محضر المحاكمة — إجراء تجربة للتحقق من إمكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث ، فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، أما النعى على الحكم التفاته عن دفاعهما بشأن دلالة العثور على ظرفين بجيب القتيل وخلو مكان الحادث من أثر لمـاشية المجنى عليه أو ما يفيد قطع ذرة من الزراعة لغذائها ووجود خلاف سابق بين الشاهد الأول والمتهم المحكوم ببراءته والذى تربطه بالطاعن الأول صلة القربى فإنه لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى ممـا لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعنين فيه والرد عليه استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بخصوص استناده

فى إداتهما إلى تقرير الصفة التشريحية وإلى شهادة الشاهد الأول مع ما بينهما من تعارض مردودا بأن الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان مؤدى أقوال الشاهد الأول أن الطاعنين قدما إلى زراعة المجنى عليه يحمل أولهما بندقية ألمانى ويحمل الثانى بندقية هندى وأن أولهما أطلق عيارا من بندقيته على المجنى عليه ففزع الشاهد ثم سمع عيارا ثانيا منبعثا من الطاعنين رجح أن يكون مطلقه الطاعن الثانى ونقل الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب بكدم رضى بوحشية العضد الأيمن وبجرحين ناريين بالبطن أحدهما من عيار معمر بمقذوف ذى سرعة عالية والآخر من عيار معمر بمقذوف مفرد ذى سرعة عالية أو متوسطة وأن المقذوفين أطلقا فى اتجاه أساسى فى الوضع الطبيعى للجسم من الأمام للخلف وأن مسافة الإطلاق جاوزت مداه القريب وأن الوفاة تعزى إلى الإصابتين الناريتين ، ولما كانت البنادق الألمانى والهندى تطلق مقذوفات من ذوى السرعة العالية وكان التقرير الفنى قد قطع بأن إحدى إصابتى المجنى عليه تحدث من مقذوف ذى سرعة عالية وأن الإصابة الثانية يجوز أيضا أن تحدث من عيار معمر بمقذوف من ذى السرعة العالية ، فإنه ليس ثمة تعارض بين الدليل الفنى وأقوال الشاهد فى هذا الشأن ، ذلك بأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع القضية قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، أما ما يثيره الطاعنان بشأن ما ثبت من التقرير الطبى من إصابة المجنى عليه بكدم فى عضده الأيمن مع أن الشاهد لم يشر إليها فى أقواله فانه مردود بأنه فضلا عن أن الطاعنين لم يثيرا أمر هذه الاصابة أمام محكمة الموضوع . فإن الثابت من تقرير الصفة التشريحية أنه لادخل لها فى إحداث الوفاة وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد من إصرار الطاعنين على قتل المجنى عليه وإطلاق أولهما عيارا ناريا عليه وإطلاق أحدهما عيارا آخر صوبه وجاء التقرير الطبى مؤيدا لأقوال الشاهد مثبتا أن بالمجنى عليه إصابتين ناريتين نشأت عنهما الوفاة ، فإن ما يثيره الطاعنان من تعارض الدليل القولى مع الدليل الفنى لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، ونصر الدين عزام.

(١٢٨)

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ القضائية

عقوبة. غرامة. سلاح. ارتباط. نقض. "أحوال الطعن بالنقض". "مخالفة القانون".

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة. طبيعتها: ذات صبغة عقابية بحتة. وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات. مثال.

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد، فانه يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص — وهى الجريمة الأخف — بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص — وهى الأشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٦/٢١ بدائرة مركز كفر الزيات: أولا — حاز سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" بغير ترخيص — ثانيا: حاز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته. وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٦ و٢/٢٦-٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و٣٢ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى إحراز سلاح نارى "مششخن" وذخيرة بغير ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر و بغرامة خمسة جنيهات مع وقف التنفيذ والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يقتضى الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بوصفها الجريمة الأشد دون الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية فى الجريمة الأخف وهى جريمة إحراز الذخيرة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دين بهما المطعون ضده وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه بالمواد

١و٦و٢٦و٢/٢و٤و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرفق ثم قال " إنه لما كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم (المطعون ضده) مرتبطة إحداهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة وجب إعتبارهما جريمةواحدة والحكم بالعقوبةالأشد لأيهما عملا بالمادة٢/٣٢ من قانون العقوبات". ثم أوقع الحكم على المطعون ضده عقوبتى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والغرامةالتى قدرها بمبلغ خمسةجنيهات والمصادرة وأمر بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمواد ١٧ ، ٣٢ و٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة — وهى الجريمة الأخف — ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامةالمقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص -وهى الجريمةالأخف- بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٢٩)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ قضائية

(أ) دخان . غش . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون" .

المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . اختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . استلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخالف للقانون .

(ب) رسوم جمركية . دخان .

الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته . اعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى .

---

١ ـ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم

للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

٢ — متى كانت الطاعنة "مصلحة الجمارك" لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صريحا ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر استيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي و يعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٩/١/٢١ بدائرة مركز السنبلاوين : أولا — أحرز دخانا مغشوشا مع علمه بذلك . ثانيا — حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ مكرر و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقوانين ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم طالبة القضاء لها بمبلغ ٢٨٩ ج و ٣٥٥ م على سبيل التعويض . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وألزمته بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة ومصادرة الأدخنة والأدوات

المضبوطة وقدرت كفالة جنيهين لوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم ومصلحة الجمارك . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام مصلحة الجمارك بمصاريفها . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة — مصلحة الجمارك — بالوجه الثانى من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة حيازة أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية موضوع التهمة الثانية و برفض الدعوى المدنية تأسيسا على قوله إن الأصل أن كل ما يضبط خارج الدائرة الجمركية يعد خالصا من الرسوم وأن على مصلحة الجمارك إذا ما ادعت العكس أن تقيم عليه الدليل — وهو ماخلت منه الأوراق — قد خالف القانون ، ذلك بأن المشرع قد أورد استثناء على هذا الأصل بالنسبة إلى الدخان الطرابلسى — والذى من صنفه الدخان المضبوط — فاعتبره مهربا ما لم يثبت صاحب الشأن دفع الرسوم الجمركية عنه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٥٩/١/٢١ : أولا — أحرز دخانا مغشوشا مع علمه بذلك . ثانيا — حاز أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية بالتطبيق للمواد ١، ٣، ٤، ٦، ٧ ، ٧ مكررا ، ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وادعت الطاعنة مدنيا بمبلغ ٢٨٩ ج و ٣٥٥ م ومحكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين و إلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة ومصادرة الأدخنة والأدوات المضبوطة وذلك عملا بمواد الإتهام مع تطبيق

المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وإذ استأنف المطعون ضده والطاعنة هذا الحكم ، فقد قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبط بمنزل المطعون ضده ثلاث كميات من مادة تشبه الدخان المعسل وثبت من التحليل أنها مواد نباتية غريبة عن الدخان مختلطة تارة بالرمل وتارة بالمعسل ، وكمية رابعة من الدخان ثبت من التحليل أنها أوراق دخان له خصائص الدخان الطرابلسى، تناول الجريمة موضوع التهمة الثانية فبرأ منها المطعون ضده بقوله "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم والخاصة بالتهريب من الرسوم الجمركية، فإن عماد هذه التهمة الوحيد هو ضبط الدخان الطرابلسى لدى المتهم . ولما كان هذا النوع من الدخان وقت ضبطه لدى المتهم مباحا استيراده بشرط أداء الرسوم الجمركية والعوائد المقررة عليه ولم يحظر استيراده كما لم يمنع تداوله إلا بعد ضبطه فقد منع استيراده بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٠ بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ولما كان هذا وكان المقرر فى المادة الأولى من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد من أى نوع إلى أراضى الجمهورية المصرية أو إخراجها منها دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو التصدير . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية أو وضع علامات مزورة أو إخفاء البضائع أو البيانات أو ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم أو العوائد الجمركية المقررة أو الهرب من أحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف المشار إليها فى الفقرة السابقة . ومفهوم هذا النص أن جريمة التهرب من الرسوم الجمركية لا تقع إلا إذا ثبت أن المتهم قام بادخال السلعة الخاضعة لقيود الاستيراد دون أداء الرسوم الجمركية المقررة أو أخفاها عن أعين رجال الجمارك بقصد عدم دفع الرسوم متبعا فى ذلك احدى الوسائل الواردة بتلك المادة، وتفريعا على هذا فانه إذا ضبطت البضائع المستوردة خارج الدائرة الجمركية فلا تتوفر أركان جريمة التهريب إلا إذا أثبتت سلطة الاتهام أو مصلحة الجمارك أن المتهم أدخلها إلى البلاد دون سداد الرسوم المقررة أو أخفاها بقصد عدم

سداد الرسوم . وهذا المبدأ هو ماقررته محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥١/١/٢٢ فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩ ق والمنشور بمجموعة أحكام النقض المدنى فى ٢٥ سنة ص ٤٩٧ إذ قررت المحكمة العليا " أن الأصل فى البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية انها خالصة الرسوم وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته وأن على مصلحة الجمارك إذا ما ادعت عدم سداد الرسوم الجمركية أن تقيم الدليل على هذا الذى تدعيه . ولما كان هذا وكانت الأوراق خالية من أى دليل يفيد أن المتهم هو الذى أدخل الدخان المضبوط إلى الأراضى المصرية بغير رسوم ، بل هى خالية من أى دليل يفيد أن هذا الدخان لم تدفع عنه الرسوم الجمركية عند استيراده ومن ثم فان اخفاء المتهم للدخان المضبوط ليس بذاته تهريبا من الرسوم الجمركية لخلو الأوراق من دليل على أنه قصد بفعله هذا التخلص من سداد الرسوم المقررة على تلك السلعة وتكون التهمة الثانية المسندة للمتهم بلا دليل يساندها الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم وبراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية ، بل جاء نعيها قاصرا على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه ردا صحيحا ، حين بين أن هذا القانون — وهو الذى يحظر الاستيراد أو تداول أو احراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليها حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا باثباته . لما كان ما تقدم ، فان هذا الوجه من وجهى الطعن يكون غير سديد متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة احراز الدخان المغشوش — موضوع التهمة الأولى — وبرفض الدعوى المدنية — قد خالف القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على نظر حاصله أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المواد المخدرة أدخنة جرى

غشها أو خلطها بمواد أخرى ، وأنه متى كان الثابت من التحليل أن ما ضبط لدى المطعون ضده هو مواد نباتية غريبة عن الدخان مخلوطة بالمعسل أو بالرمال فان فعله يبقى بعيدا عن التأثيم ، فى حين أن المقصود قانونا بالدخان المغشوش هو على ما جاء بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للتهمة الأولى ففندها بقوله "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم فهى منهارة الأساس وذلك لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت أن ما ضبط لدى المتهم هو من الأدخنة المغشوشة أو المخلوطة بمواد أخرى وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل — ولما كان الثابت من تقرير معمل التحليل أن ثلاث من المواد المضبوطة لدى المتهم وهى التى وصفت بأنها دخان معسل انما هى عبارة عن مواد نباتية مخلوطة بالمعسل أو الرمال . ومن ثم فان حيازة مواد من هذا النوع لا تعد جريمة فى نظر القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل . إذ هو لا يتناول بالعقاب على ما سلف القول إلا من يقوم بخلط الدخان بمادة أخرى أو يحرز دخانا مخلوطا أو مغشوشا مع علمه بذلك ولا محل للقول بأن حيازة هذه المادة توفر جريمة الغش التجارى المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ٤١ لأنه لم يقم بالأوراق أى دليل على أن المتهم قد باع أو عرض للبيع هذه المضبوطات بوصفها دخانا . أما عن العينة الرابعة وهى الخاصة بالدخان الطرابلسى فإن تقرير معمل التحليل قد قطع بأن هذا الدخان غير مغشوش وغير مختلط بمادة أخرى وتأسيسا على ما تقدم تكون التهمة الأولى المسندة إلى المتهم على غير أساس ويتعين براءة المتهم منها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، تنص على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وكان مفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . فإن الحكم ، حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان

المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى ، يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش نخالف بذلك حكم القانون ، وغدا — فى حدود الدعوى المدنية المقامة بطلب التعويض عن التهمة الأولى — معيبا بما يستوجب نقضه . ولما كانت مخالفة القانون على هذا النحو ، قد حجبت المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة وعما إذا كانت المواد التى أحرزها المطعون ضده قد أعدت للاستهلاك بوصفها دخانا وفقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونصر الدين عزام .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ القضائية

تفتيش . مأمور الضبط القضائى . تلبس . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . مواد مخدرة .

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . اجراؤه لا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . اباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو بجنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . ارشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط الى منزل الأخير وتفتيشه . اجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .

الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه

بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/١١/٣ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : " حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا". وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت ذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم وبمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة . وقد أخذت المحكمة بالدفع الذى أثاره الحاضر مع المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان تفتيش منزل المطعون ضده وببراءته من تهمة حيازة جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الآخر فارس أحمد عبد العاطى وأسفر تفتيشه عن ضبطه محرزا المادة مخدرة أقر بأنه حصل عليها من المطعون ضده فانتقل الضابط إلى منزل هذا الأخير وفتشه بإرشاد المتهم الآخر فعثر به على المواد المخدرة المضبوطة ومن ثم فإن تفتيش منزل المطعون ضده

يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى القبض على كل من أسهم فى ارتكابها وأن يفتش منزله دون الحصول على إذن من النيابة العامة .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تخلص فى أن ضابط الشرطة عمر النحاس علم من تحرياته السرية أن المتهم الآخر فى الدعوى فارس أحمد عبد العاطى — الذى حكم عليه حضوريا — يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وكلف الشرطى السرى أبوسريع محمد حسن بمراقبته حتى أخطر ليلة الحادث بالقبض عليه محرزا لجواهر مخدرة فانتقل إليه وعلم منه أنه حصل على هذا المخدر من المتهم أسعد السيد فرج — المطعون ضده — فانتقل الضابط إلى منزل المطعون ضده وفتشه فعثر به على كيس من القماش الأبيض به أربع لفافات من مخدر الحشيش وميزان صغير من النيكل وانتهى الحكم إلى القضاء ببطلان تفتيش منزل المطعون ضده وبراءته استنادا إلى عدم صدور إذن من النيابة بالتفتيش وإلى عدم توافر حالة التلبس بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة ، فإن انتقال الضابط إلى منزل المطعون ضده وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ بضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، وعبد المنعم حزاوى .

(١٣١)

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دعوى جنائية . "وقفها" .

متى توقف الدعوى الجنائية ؟ اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . وجوب أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات. "أوراق رسمية" .حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال . ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .

(ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الدليل المقدم اليه . عليه تمحيص أدلة الدعوى . تعرضه الى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن يأخذ به و يعول عليه . النعى عليه بأنه تجاوز فى ذلك حدود سلطاته . غير جائز . مثال .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد أمامها متى اطمأنت اليها . ولو خالفت قولا آخر له فى احدى مراحل التحقيق .

(هـ) إجراءات المحاكمة . تحقيق . " إجراءاته " .

عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة . المادة ٣٣٣ اجراءات .

---

١ — من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة إنما توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون — أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى .

٢ — من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن إلى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير — للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية — للأسباب السائغة التى أوردتها — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه . فإذا كانت المحكمة قد تعرضت — بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى — إلى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن تأخذ به وتعول عليه فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطانها . ولما كانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد أقوال الشرطيين السريين وتبينت خلو قائمة شهود الإثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الإتهام من هذا التغيير فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة لخط وحبر باقى المحضر ووجود آثار كشط ومحو مما دعاها

للاعتقاد بأن يدا قد امتدت إلى هذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه و بعد نظر القضية بمعرفة غرفة الإتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت — للإعتبارات السائغة التى أوردتها — إلى إطراح أقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة وأخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة . فإنه لا يجوز للطاعن أن ينعى عليها أنها قد تجاوزت سلطتها بتصديها إلى تزوير محضر التحقيق لما فى ذلك من مصادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الإثبات دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد أمامها متى اطمأنت إليها ولو خالفت قولا آخر له فى إحدى مراحل التحقيق .

٥ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٢/٤ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الأول المرافق . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الأول المرفق به و ٤٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه وانطوى على قصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة استدعت كاتب التحقيق للإدلاء بأقواله فيما لاحظته من وجود تغيير فى أصل محضر تحقيق النيابة وناقشته فى ذلك تفصيلا ، دون أن يحلف اليمين القانونية وفقا للمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ثم عولت فى تكوين عقيدتها على هذه الشهادة وأهدرت أصل محضر تحقيق النيابة واعتبرته مزورا وشددت لذلك العقاب على الطاعن قبل أن يثبت هذا التزوير بصفة قاطعة بحكم قضائى وكان يتعين على المحكمة تطبيقا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير وفى إغفالها ذلك تكون قد خالفت قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام إذ قد يسفر تحقيق دعوى التزوير عن عدم وجود جريمة خاصة و أن فى قرار المحكمة بإحالة واقعة التزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ما ينبىء عن عدم تأكدها من حصول التزوير . ثم إن المحكمة — أطرحت التصريح الذى قدمه الطاعن والذى يفيد أنه كان بزيارة أخيه بمستشفى الأمراض العقلية يوم الحادث وذهبت إلى أنه قد اصطنع لخدمة الدعوى وهو رد غير سائغ إذ كان على المحكمة أن ترجع فى هذا الشأن إلى إدارة المستشفى للتحقق من مدى صحة هذا التصريح خاصة وأنه صادر من جهة رسمية كما أن المحكمة أهدرت أقوال شهود النفى لمجرد أن الطاعن لم يدل بأسمائهم فى بدء التحقيق من غير أن ترد على مضمون شهادتهم وتفندها وتثبت عدم صحتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المتهم — الطاعن — أراد أن ينتقم من محمد حسن الشهير بأبى سريع وهو من تجار المخدرات لاعتقاده أنه وشى بأبى العلا رمضان ابن عم المتهم مما أدى إلى ضبطه فى جناية إحراز مخدرات فذهب المتهم يوم ١٩٥٩/١٢/٢ إلى الضابط حمدى أبو زيد وعرض عليه أن يعمل على ضبط مخدرات لدى محمد حسن الشهير بأبى سريع بأن يحضر له كمية منها ليدسها الضابط على غريمه فتظاهر الضابط بالموافقة

وعرض الأمر على رئيسه البكباشى ماهر مقار الذى كلفه بالاستمرار فى طريقه وفى صباح يوم ١٩٥٩/١٢/٤ اتصل الضابط برئيسه وأبلغه أن المتهم أعد كمية من المخدرات وأنه سيسلمه إياها فى الساعة الثامنة والنصف مساء فى طريق الكورنيش فكلفه بالتوجه فى الميعاد المحدد ومعه الشرطيين السريين شوقى الأخرس ورمضان أحمد رمضان وأنه سيعمل من جانبه كمينا لضبطه متلبسا ، ولما حضر المتهم فى الموعد المحدد يحمل كمية من الحشيش والأفيون وسلمها للضابط أشار الأخير إشارة ضوئية متفق عليها فأسرع مفتش الشرطة إليه وقبض على المتهم الذى اعترف له بما سبق أن أبلغه الضابط به ثم قام بوزن المخدرات فتبين أنها ٢١١ جراما من الحشيش و ٣٢١ جراما من الأفيون . واستند الحكم فى إدانة المتهم إلى أقوال الضابطين والشرطيين السريين رمضان أحمد رمضان وشوقى الأخرس وإلى تقرير التحليل فضلا عما وضح للمحكمة من تزوير وقع فى أقوال الشرطيين فى محضر تحقيق النيابة . وبعد أن حصل الحكم أقوال الضابطين بما يتفق وصورة الواقعة التى ساقها فى صدد أسبابه أورد أقوال الشرطى السرى رمضان أحمد رمضان بجلسة المحاكمة بما مؤداه أنه صحب الضابط الى شارع الكورنيش ليلة الحادث ومعهما زميله شوقى الأخرس ثم تركا السيارة وبجوارها الأخير وابتعدا عنها قليلا حيث أفهمه الضابط أن المتهم سيحضر ومعه كمية من المواد المخدرة لتلفيق تهمة لأبى سريع ثم حضر المتهم بعد قليل وسلم الضابط المخدرات فطلب منه الأخير مقابلة المفتش الذى كان على مقربة منهم وبعد ذلك توجهوا جميعا إلى قسم الشرطة ونفى ما نسب اليه فى محضر تحقيق النيابة خاصا بتكليف الضابط إياه باحضار المتهم من مسكنه وذهابه إلى منزل المتهم وإحضاره حيث سأله الضابط عما إذا كان قد أحضر الأمانة فأجابه بالإيجاب وأقسم أنه اشتراها من أبى سريع وأن الضابط نادى شخصا كان يقف بجوار السيارة وأخذ منه شيئا ثم ركبوا السيارة وبأنه لم يشاهد المخدرات إلا فى قسم الشرطة . كما حصل الحكم شهادة الشرطى السرى شوقى الأخرس أمام المحكمة بما مؤداه أنه انتقل مع زميله صحبه الضابط إلى طريق الكورنيش وهناك تركه الضابط بجوار السيارة لمراقبة الطريق وأخذ زميله معه ثم قابلا شخصا عادا معه صوب السيارة وعلم أنه كان يريد تلفيق تهمة لأبى سريع ونفى ما أثبت على لسانه فى محضر تحقيق النيابة

من حضور الضابط وزميله الشرطى إلى السيارة بعد ربع ساعة ومعهما ثالث وان الضابط تحدث مع شخص آخر كان يقف على مقربة من السيارة واستلم منه لفافة وتركه لحال سبيله . وبعد أن أورد الحكم دفاع المتهم وانكاره للتهمة وللاعتراف المسند إليه بمحضر مفتش الشرطة ، بين مؤدى أقوال شهود النفى الذين ورد ذكرهم فى طلب محامى المتهم المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٧ ثم أوضح الحكم بعد ذلك مالاحظته المحكمة على محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير فى قوله "وازاء مالاحظته المحكمة من اختلاف بين أقوال الضابط والمخبرين على الوجه السالف بيانه فى الصورة المطبوعة رأت مراجعة الأصل فتبينت أن قائمة شهود القضية لم يرد بها شىء عن هذا الخلاف وكذلك لم يرد له ذكر فى تقرير قاضى غرفة الاتهام وبمراجعة أصل التحقيقات تبينت أن عبثا قد تناول أقوال المخبرين إذ محيت عبارات وكتب مكانها عبارات أخرى وتبينت آثار المحو من ضياع السطر الرفيع الأزرق فى أماكن المحو ووجود وبرة بسيطة فى سطح الورق المصقول كما أن الكتابة الجديدة واضحة من اختلاف الخط ولون الحبر وأن القلم أكثر سمكا من القلم الذى كتب به التحقيق فدعت كاتب التحقيق السيد سامى فرج السيد وعرضت عليه المحضر بالجلسة وبعد أن فحصه حدد العبارات والسطور وقال إنها ليست بخطه ولم يستطع تحديد المرحلة التى وقع فيها التغيير" وبعد أن بين الحكم العبارات والكلمات التى تناولها التغيير — استطرد إلى القول "وأضاف الشاهد أنه حدث أن محاميا طلب الاطلاع على القضية فسلمها إليه ولما انهى الاطلاع لاحظ أن محضر المعارضة التى تقرر فيها مد حبس المتهم قد فقد فأبلغ رئيس القلم الجنائى وسئل المحامى فى تحقيق أجراه وكيل النيابة فقال إن شخصا لا يعرفه كان يعاونه فى الاطلاع . ثم فقد قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وجرى تحقيق فى هذه الواقعة ولم يحبسه لأن القضية كانت قد خرجت من يده" وخلص الحكم من ذلك إلى القول" وحيث إنه عما ورد فى دفاع المتهم أن الشرطى السرى رمضان أحمد رمضان دعاه من منزله لمقابلة الضابط عند أبى العلا مردود بما شهد به الضابط حمدى أبو زيد والبكباشى ماهر مقار والشرطى سالف الذكر أمام المحكمة من أن المتهم حضر بنفسه وقدم المخدرات المضبوطة إلى الضابط وهو يؤمل أن يستجيب لرغبته فى تلفيق تهمة لغريمه أبى سريع ولا عبرة لما طرأ على محضر التحقيق من تزوير يجعل أقوال الشرطيين السريين

رمضان أحمد رمضان وشوقى الأخرس مطابقة لدفاع المتهم بعد ما وضح للمحكمة من تزوير سبق بيان مواضعه وكيفية حصوله فى محضر التحقيق" لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استدعت كاتب التحقيق وسألته فى حضور محامى الطاعن دون أن يحلف اليمين ، وأن الدفاع علق على هذه الشهادة بأنه وقد استقر الأمر على وقوع تغيير فى أصل التحقيقات فإنه يصر على طلب البراءة ، ولما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه ، فإذا كانت المحكمة قد تعرضت بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى — إلى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن تأخذ به وتعول عليه فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطاتها ، ولما كانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد أقوال الشرطيين السريين وتبينت خلو قائمة شهود الإثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الإتهام من هذا التغيير فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة لخط وحبر باقى المحضر ووجود آثار كشط ومحو مما دعاها للإعتقاد بأن يدا قد امتدت إلى هذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه وبعد نظر القضية بمعرفة غرفة الإتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت — للإعتبارات السائغة التى أوردتها — إلى إطراح أقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة وأخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد أمامها متى اطمأنت إليها ولو خالفت قولا آخر له فى احدى مراحل التحقيق ، فانه لا يجوز للطاعن أن يصادر المحكمة فى اعتقادها أو أن ينعى عليها أنها قد تجاوزت سلطتها بتصديها إلى تزوير محضر التحقيق ، لما فى ذلك من مصادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الإثبات دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا . أما القول بأن فى قرار المحكمة باحالة موضوع التزوير إلى النيابة العامة ما يفيد عدم تأكدها من وقوع التزوير فإنه مردود بأن المحكمة إنما اتخذت

الإجراء الذى يوجبه القانون باحالة الأمر إلى الجهة صاحبة الاختصاص وهى سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى موضوع التزوير من المحكمة المختصة مردودا بأنه فضلا عن أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة إنما توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون — أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد — كما هو الحال فى موضوع التزوير الحالى — فلا محل لوقف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى شهادة شهود النفى وإلى دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليهما فى قوله " وحيث إن شهود نفى المتهم لم يذكرهم فى أقواله بل تقدم محاميه بطلب لسماعهم بعد نحو أسبوعين من الحادث أى بعد أن أعدهم أعوان المتهم وجاءت أقوالهم من الدقة فى تحديد الوقت والتاريخ بأنه فى الساعة السابعة والنصف مساء من يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ بل شهد أحدهم وهو سائق التكس بما يناقض أقوال المتهم فقد ذكر المتهم أن المخبر رمضان صحبه إلى جهة أبى العلا حيث كان الضابط ولم يذكر أنهما انتقلا فى سيارة وفضلا عن هذا روى السائق أنه ذهب بالمتهم والمخبر إلى قسم الأزبكية وشتان بين المكانين . . . وأن ما زعمه المتهم أنه كان فى زيارة أخيه بمستشفى الأمراض العقلية فى الوقت الذى ذكر الضابط أنه كان بمكتبه فى صباح يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فانه لم يقدم عليه دليلا ولم يذكر أن أحدا كان يصاحبه حتى تقدم محاميه بالطلب سالف الذكر وفيه يستشهد أحمد شعبان على أنه كان يصاحب المتهم وعند استجواب هذا الشاهد قدم المتهم تصريحا بالزيارة . . . ولا تشك المحكمة فى أن هذا التصريح قد أعد خدمة للمتهم لأنه لم يذكره عند استجوابه ولم يقدمه ولو كان الأمر صحيحا لقدمه أو على الأقل لذكره مع وعد بتقديمه فضلا عن أن مثل هذا التصريح يجب تسليمه عند انتهاء الزيارة طبقا للتنبيه الذى ورد فيه كل ذلك يدل على أنه اصطنع لخدمة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن إلى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يتحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أطرحت شهادة شهود النفى لعدم اطمئنانها إلى أقوالهم إذ لم يستشهد الطاعن بهم فور ضبطه و إنما تقدم محاميه بأسمائهم بعد نحو أسبوعين من استجوابه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها بتبيان علة ما ارتأته ، فإن ما ينعاه الطاعن عليها من إغفالها الرد على مضمون شهادة شهود النفى لا يعدو أن يكون معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ قضائية

(أ) تفتيش. "تفتيش الأنثى". دفوع. "الدفع ببطلان التفتيش". مأمور الضبط القضائى.

وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى. المادة ٤٦ اجراءات. مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها: هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست. مثال.

(ب) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". تفتيش. نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" حكم. "تسبيبه. تسبيبه غير معيب". مأمور الضبط القضائى.

اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى اذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. مثال.

(ج، د) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ج) تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى. غير لازم. يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم.

(د) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء . موضوعى . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب . طالما كان استدلال الحكم سليما يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إجراءات المحاكمة .

المحاكمة الجنائية : يكفى فيها أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى" . ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ — أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى

من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

٣ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .

٤ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلال الحكم سليما و يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

٥ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٩/١٠ بناحية بندر شبرا محافظة القليوبية : أولا — المتهم الأول : أحرز جوهرا مخدرا " أفيونا " بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — المتهمة الثانية : (١) أحرزت جوهرا مخدرا حشيشا ، بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (٢) تعدت على موظف عمومى هو الرائد محمد السباعى أحمد بالضرب فأحدثت به الإصابات المبينة بالمحضر أثناء تأدية وظيفته و بسببها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و٣٤/١-٢ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و البندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١/٤٠ من القانون المذكور للتهمة الثانية . فقررت بذلك .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهمة الثانية ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت على الدفع بأنه فى محله . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها الثانية من تهمة إحراز المخدر تأسيسا على عدم إجراء تفتيشها بمعرفة أنثى على خلاف ما يقضى به نص المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما قاله الحكم من أن الضابط منع المطعون ضدها الثانية عندما كانت تحاول إخفاء ما تحمله يدها اليسرى فى صدرها بأن أمسك بيدها وجذبها بقوة وتمكن بذلك من استخلاص المخدر منها ، لا يفيد أن ثمة تفتيشا وقع عليها . هذا فضلا عن أن يدها ليست من العورات التى لا يجوز لرجل الضبط مشاهدتها عند إجرائه التفتيش كما أن الحكم أعمل نص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على الرغم من أن وقائع الدعوى خلت من تجاوز الضابط لواجبات وظيفته وما أورده الحكم بشأن إصابات المطعون ضدها الثانية لا يتفق والتطبيق السليم لهذا النص . كما لم يعرض الحكم إلى توافر ما يشترطه النص المذكور أو الشروط العامة لحالة الدفاع الشرعى ولم يبد رأيه فيما أتته المطعون ضدها الثانية من بدء بالعدوان لاسترداد المخدر . هذا إلى أن قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده الأول جاء معيبا بالفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه على ارتيابه فى صحة الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات — الضابط والمخبر — على أساس أن المخبر الآخر لم يشاهد واقعة إلقاء المخدر فى حين أنه سبق للحكم أن أوضح فى موضع منه بأن هذا المخبر كان يسير خلف الشاهدين السابقين مما لا يستطيع معه أن يرى ما يشاهداه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وحصل مؤدى الأدلة التى استند إليها ، عرج على الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها الثانية فرد عليه فى قوله : "وحيث إن المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائى وشرط ذلك أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها فمتى كان المستفاد من أقوال الرائد محمد السباعى أحمد أن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) وضعت يدها اليسرى داخل صدرها محاولة إخفاء ثانى طربة الحشيش المضبوطة وأنه إزاء ذلك أمسك بتلك اليد وأخرجها عنوة من ذلك المكان الذى يعتبر عورة فى الأنثى فإنه يكون بفعله هذا قد خالف الإذن الذى صدر له بذلك وأوجب عليه تفتيش المتهمة (بمعرفة أنثى فى الأحوال التى تستلزم ذلك) وقد كان الأمر فى واقعة الدعوى يحتمه منعا لخدش الحياء العرضى للمتهمة ومن ثم يكون الدفع فى محله قانونا ويتعين القضاء ببطلانه وببطلان ما ترتب عليه وبراءة المتهمة مما أسند إليها دون التفات أيضا إلى ما أسفرت عنه مقاومتها للضابط فقد كانت فى حالة تبيح لها مقاومته طبقا للمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات وشاهد ذلك ما أثبته الكشف الطبى المتوقع عليها بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٢ وثبت به إصابتها بكدمات بالجفن العلوى والسفلى بالعين اليمنى والجفن السفلى للعين اليسرى وسحج بالجانب الأيمن وكدم بالظهر وسحج بالفخذ الأيسر وبالساعد اليسرى وبكدمات بأصابع اليدين وبالرقبة" . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ذلك بأنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست — وكان ما قام به الضابط على ما هو ثابت من الحكم — من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها الثانية وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما تقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ومن ثم فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش تلك المطعون ضدها للأسباب السائغة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما و يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت ترتيبا على ما تقدم أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية على نحو ما سلف محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حال تبيح لها الدفاع عن نفسها وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . ومفاد ذلك أن الضابط تجاوز القانون بتفتيشه المطعون ضدها الثانية بحيث نشأ عن فعله إصابتها بجروح بالغة مما يبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس . ولما كان القانون قد أباح فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذ اخيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلال الحكم سليما و يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لتبرير ما انتهى إليه وكان لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم . وكان الحكم قد انتهى فى تصويره للواقعة إلى الصورة التى تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى لدى المطعون ضدها على الوجه سالف البيان فلا يقبل من الطاعنة معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن و يكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الأول فى قوله : "وحيث إنه عن الاتهام المسند إلى المتهم الأول (المطعون ضده الأول) فإن الثابت من أقوال الشرطى السرى محمد أحمد أبو مسلم المرافق للضابط والشرطى عبد النور أنه لم ير واقعة ضبط المخدر مع المتهم المذكور ورأى (هيجانا) على المقهى بعد أن أمسك به الشرطى المذكور ، كما أن الثابت من أقوال الشرطى السرى عبد المحسن عقل يوسف أنه كان وقت الضبط يسير خلف الضابط

والشرطى عبد النور ورغم ذلك لم يشهد برؤيته للمتهم وهو يلقى بالمخدر على النحو الذى شهد به الأولان وهذا كله من شأنه التشكيك فى صحـــة الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات الأولين الضابط والشرطى عبد النور الأمر الذى يتعين معه براءة هذا المتهم ممـــا أسند إليـــه" . وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحـــة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة — وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى خلص إليها — وكان للمحكمة وهى فى هذا السبيل أن تأخذ بمـــا ترتاح إليه من أدلة وأن تطرح ما عداه ومناقشتها فى ذلك يعد جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لمـــا كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٣٣)

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ القضائية

قتل عمد . "قصد جنائي" . "نية القتل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى ازهاق روح المجنى عليه . اختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم . على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال .

من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته — وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما أطلقاها فى الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين

ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تحقق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النيـــة على ازهاق روح المجنى عليه ـــ طالمـا أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجـانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المـادى فى الجريمـــة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٠/٨/١٠ بناحية كفر العمار مركز طوخ محافظة القليوبية : ١ ـــ قتلوا عبد الرحمن عبد المنعم محمد عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهـــذا الغرض أسلحة نارية حملوها معمرة وتوجهوا إلى زراعة المجنى عليه وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم الأول بقصد قتله عدة أعيرة نارية أصابه إثنان أودت بحياته ، بينما آزر المتهمان الثـانى والثالث المتهم الأول باطلاق الأعيرة النـارية فى الهواء . ٢ ـــ أحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بدون ترخيص) و ٣ ـــ أحرزوا ذخائر (٣ طلقات رومى وطلقة ألمـانى) ممـا يستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص لهم بحملها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ ـــ ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . وقد إدعت فاطمة محمد الجندى مدنيا بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبـــة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وبإلزامهم أن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المـــدنى قرشا واحدا على سبيل

التعويض المؤقت مع مصروفات الدعوى المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث فى تقرير الأسباب المؤرخ ١٩٦٣/٢/٦ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى بيان نية القتل والاستدلال على توافرها لديهما إذ أن كل ما أسنده الحكم إليهما أنهما كانا يطلقان أعيرة نارية فى الهواء دون أن تكون مصوبة إلى المجنى عليه . وهو ما لا يوفر نية القتل فى حقهما مما يعيب الحكم بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه — أنه فى صباح يوم الحادث توجه المجنى عليه ومعه والدته وأخيه إلى زراعة باذنجان له وأثناء قيامه بإدارة (الطنبور) الذى وضعه فى مياه الترعة التى تروى منها تلك الزراعة فوجىء بالطاعنين مترصدين فى زراعة أذرة تقع على الشاطىء المقابل وكان كل منهم يحمل بندقية وأطلق الطاعن الأول من بندقيته عيارا ناريا سقط المجنى عليه على أثره بينما أخذ الطاعنان الثانى والثالث فى إطلاق أعيرة نارية فى الهواء للارهاب وخلال ذلك أطلق الطاعن الأول عيارا ناريا ثانيا أصاب المجنى عليه وأجهز عليه . وبعد أن ساق الحكم مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاءه عرض لنية القتل فاستخلصها فى قوله : "وحيث إنه عن نية القتل فثابتة من حمل كل من المتهمين لسلاح نارى معمر بطلقات من ذات المقذوف المفرد وعقدهم النية على ازهاق روح المجنى عليه باطلاقها عليه وقد أصيب فعلا من عيارين منها فى رأسه أوديا بحياته" . وما ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يستقيم به التدليل على نية القتل كما هو معرف بها فى القانون إذ أنه من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف

عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه و يتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم فى هذا الصدد مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه و إصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته — وهو ما لا يكفى فى استخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين سالفى البيان لم يطلقا النار على المجنى عليه و إنما أطلقاها فى الهواء للارهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على ازهاق روح المجنى عليه — طالما أن ازهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها — كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بالطاعن الأول ولحسن سير العدالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) زنا . اثبات . تلبس . جريمة .

التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة : المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس . يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن " . " مالا يقبل منها "

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال . متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرتهم على التمييز . مثال .

---

١ — نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليـه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقـوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمـييز . ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلى أقـــوال ابنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سـن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطـاعن وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦١/١٢/٨ بدائرة الساحل : الأول — زنى بالمتهمة الثانية مع علمه بأنها متزوجة. الثانية — زنت بالمتهم الأول حالة كونها متزوجة من عزيز ابراهيم يعقوب وما زالت على عصمتـــه . وطلبت عقابهما بالمـــواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى عزيز ابراهيم يعقوب بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ عملا بمـواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى عزيز ابراهيم يعقوب مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض مع المصروفات المدنيـة و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماه ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المتهمين مصروفات استئنافه المدنية بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الزنا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود الذين سمعوا بجلسة المحاكمة و إلى ضبط لبوس الجماع ومنشفة ، وضبط صورة للطاعن بدولاب ملابس الزوجة و إصابة المجنى عليه وقت تماسكه مع الطاعن بمنزل الزوجية فى حين أن هذه الأدلة ليست من الأدلة التى حددتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الشريك فى جريمة الزنا إذ يبين من الرجوع إلى أقوال الشهود أنها لا تفيد قيام حالة التلبس ولا تنبىء بذاتها بأن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ولم يشهد أحد منهم بأنه رأى الطاعن يخرج من منزل الزوجية أما أقوال ابنتى المجنى عليه فلا يعول عليها لعدم تمييزهما ووقوعهما تحت تأثير والدهما أما عن ضبط لبوس الجماع فإن ضابط الشرطة لم يجده عند معاينة مسكن المجنى عليه ولم يتقدم به الزوج إلا بعد وقوع الحادث مما يفيد أنه اصطنع هذا الدليل كما أن المنشفة من أدوات المنزل ولم يثبت من التحقيق أن بها مواد منوية ، وأما الصورة الفوتوغرافية التى قرر المجنى عليه أنه وجدها بدولاب الملابس بعد وقوع الحادث بأكثر من عشرين يوما فلا تعتبر من الأوراق والمكاتيب التى أشارت إليها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات كما أن اصابة المجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن بمنزل الزوجية لايدل على ارتكاب جريمة الزنا .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المطعون ضده يعمل بالقوات الجوية بالعريش وعاد إلى مسكنه بقسم الساحل بالقاهرة فى الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم الحادث وطرق الباب فلم يجد أحدا و بعد مدة من طرق الباب سمع صوت زوجته تسأل عن الطارق فرد عليها . ولكنها تلكأت فى فتح الباب وبعد أن أعاد الطرق على الباب فتحت له ولاحظ أنها فى حالة ارتباك ولما دخل حجرة النوم وجد بجوار السرير بعضا من قشر الموز والبرتقال وكيسا به موز وآخر به برتقال كما لاحظ أن السرير كان مبعثرا وخرجت زوجته متجهة ناحية المطبخ فخرج وراءها وعرج على حجرة الاستقبال فوجد على إحدى مناضدها بعضا من قشر

الموز وعلبة سجائر وأغطية للزجاجات ثم قام بفتح الحجرة التى ينام بها أولاده ففوجىء بالطاعن بجوار سرير الأولاد منهمكا فى لبس " بنطلونه " فهجم عليه واعتدى عليه بالضرب ثم تماسكا وانتهزت الزوجة هذه الفرصة وهربت من باب المسكن وتركته مفتوحا وجرى الطاعن إلى السلم غير أن المطعون ضده لحق به وتماسكا مرة أخرى وأصيب الأخير فى ركبته ثم تمكن الطاعن من الهرب، وقرر المطعون ضده أن الطاعن يجاوره فى السكن وأن أولاده شاهدوه وهو يدخل حجرتهم ، ولما أبلغ الواقعة إلى الشرطة انتقل أحد ضباطها إلى المنزل لمعاينته فوجد فرش سرير النوم مبعثرا ووجد على المنضدة آثار قشر الموز وبجوار السرير كيس به موز وآخر به برتقال وعثر الزوج فى أثناء المعاينة على منشفة مخبأة باللحاف كما وجد بدورة المياه عقب عودته من القسم " كبودا " مما يستعمل فى الجماع لمنع الحمل ووجه إلى زوجته وإلى الطاعن تهمة الزنا ثم تقدم إلى النيابة مبلغا أنه فى أثناء تفتيشه دولاب الملابس عثر على صورة فوتوغرافية للطاعن تحت ملابس زوجته وبسؤال ابنتى المجنى عليه على سبيل الاستدلال وهما توأمتان قدرت المحكمة سن كل منهما بثمانى سنوات قررتا أنهما سمعتا قرع والدهما للباب لمدة طويلة وأن والدتهما أحضرت إلى حجرتهما شخصا يلبس بيجاما وكان ممسكا بيده " قميصا وبنطلونا " وأدخلته تحت سريرهما ثم أغلقت عليهم الحجرة وبعد قليل خرج هذا الشخص من تحت السرير وأخذ يلبس القميص والبنطلون وعندئذ فتح والدهما باب الحجرة وأمسك بهذا الشخص وضربه . وقد انتقل ضابط الشرطة إلى منزل والد الزوجة فلم يجدها وأخبره والدها أنها حضرت له ليلة الواقعة وطرقت الباب ودخلت حجرة شقيقها وبعد ذلك طرق زوجها الباب فلم يفتح له أحد ثم هربت الزوجة من المنزل وظلت هاربة إلى أن قبض عليها بعد الواقعة بأكثر من أربعين يوما وبسؤالها أنكرت مانسب إليها وقررت أن زوجها حضر إلى المنزل ليلة الحادث ومعه أحد الأشخاص فاحتجت على حضور هذا الشخص وغضبت وتركت منزل الزوجية كما أن الطاعن ظل هاربا على الرغم من أنه يقطن بجوار منزل المجنى عليه ، وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه مصاب بتسلخات فوق الركبة اليمنى وبجرح قطعى بأعلا الجبهة . وبعد أن استعرض الحكم أقوال ابنتى المجنى عليه وأقوال الشهود الذين شهدوا بواقعة التماسك بين

المجنى عليه والطاعن بمنزل الزوجية ثم فى الشارع قال إن التهمة ثابتة قبل المتهمين — الطاعن وزوجة المجنى عليه — من ضبط الطاعن بمنزل الزوجية فى هذا الوقت من الليل فى الظروف التى شهدت بها ابنتا المجنى عليه ومن ضبط لبوس الجماع والمنشفة وهروب المتهمة الأولى من منزل الزوجية ساعة ضبط الواقعة وكذلك هروب الطاعن على الرغم من صدور أمر النيابة بالقبض عليه مما ينبىء بأن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها وأطمأنت إلى قدرتها فى التمييز وكانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال ابنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة وكان لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا. وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، وعبد المنعم حمزاوى.

(١٣٥)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

أسباب الاباحة. "الدفاع الشرعى". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة الموضوع.

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. تعلقه بموضوع الدعوى. لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها. شرط ذلك: ان يكون استدلالها سليما.

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه. فاذا كان الحكم قد اعتمد فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه و بين آخر، وهو استدلال فاسد، ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه. وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٥/٢٠ بناحية الساحل محافظة القاهرة: قتل أحمد السيد خطاب عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى نفذت إلى صدره وأودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات. وقد قررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أطرح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بمقولة إن الدفاع الشرعى لا يقبل ممن اشترك فى مشاجرة ، وهذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاعه ، إذ أن الدفاع الشرعى عن النفس شرع قانونا لدفع الاعتداء على النفس أو المال سواء وقع فى مشاجرة أم لا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه فى قوله " إن الدفاع الشرعى لا يتوفر فى المشاجرة لأن كل من يشترك فيها إنما يقصد الاعتداء على الآخر ويقصد من اعتدائه هذا مجرد الاعتداء ولا يقصد رد عدوان عليه وبالتالى فلا يتصور قيام حالة دفاع شرعى لدى المتهم ". لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تمسك الطاعن بها فى دفاعه على مجرد اشتراكه فى شجار قام بينه وبين آخر ، واستدل من ذلك على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، وهو استدلال فاسد ذلك أن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا

للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء وفى هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدى منطقيا الى ما انتهى اليه . ولما كان ما تقدم ، وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال على نفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذى جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة ، وذلك بغير ما حاجة لبحث الوجه الآخر المقدم من الطاعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى، ومختار رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سب. قذف. جريمة. قصد جنائى.

القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف. توفره: اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار. افتراض علمه فى هذه الحالة.

النقد المباح: هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. تجاوزه هذا الحد. وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف.

(ب) صحافة. "مسئولية رئيس تحرير الجريدة". سب. قذف.

مسئولية رئيس التحرير: مفترضة. مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة. ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد او ذاك من أعداد الجريدة. عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر. لايرفع عنه هذه المسئولية. مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه.

(ج) مسئولية تقصيرية. "خطأ. ضرر. علاقة سببيه" تعويض. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". سب. قذف.

احاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض. عدم تبيانه عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به. لاخطأ.

(د) حكم . " اصداره " . اجراءات المحاكمة .

وجوب اصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية . النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك . لا بطلان . المادة ١/٣٠٣ اجراءات .

(هـ) اجراءات المحاكمة . حكم . " اصداره " .

اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها . غير لازم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا . طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه .

---

١ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

٢ — مسئولية رئيس التحرير مسئوليه مفترضة مبناها صفته و وظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته و إذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون

لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

٣ — إذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

٤ — إن كل ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية عند اصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " . ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

٥ — من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها — متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع فيها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنايات شبين الكوم ضد المتهمين " الطاعنين " بعريضة أعلنت اليهم قال فيها : إنه فى ١٩٦٢/٢/٣ صدرت جريدة السفير المملوكة للمعلن اليه الثانى والتى يقوم مع الثالث برئاسة تحريرها ، وفى الصحيفة الأخيرة منها مقال موقع باسم المعلن اليه الأول على صورة خطاب مفتوح موجه اليه بصفته رئيسا لمدينة بركة السبع حفل بألوان من التعريض والسخرية به و بنشأته فضلا عن التعريض بذمته . كما ذكر فى دعواه أن الجريمة قد وقعت بالنشر فى صحيفة فتكون الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات عملا بالمادتين ٢١٥ و ٢١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية . وطلب محاكمتهم بالمادتين ١٨٥ و ٣٠٧ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له قبلهم متضامنين بمبلغ ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين جنيها و بالزامهم متضامنين بدفع مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض إلى المدعى بالحق المدنى والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال — ذلك بأن العبارات التى تضمنها مقال الطاعن الأول ونشره الطاعنان الثانى والثالث بجريدة السفير لم يكن مقصودا منها فى ظروف النشر سوى مجرد النصح والارشاد والنقد البرىء ومع ذلك فإن الحكم قد فسرها على غير المعنى الذى ترمى إليه ألفاظها وأخطأ فى استخلاصه منها توفر القصد الجنائى لدى الطاعنين — ثم إن ظروف النشر تدل على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعنين الثانى والثالث

باعتبارهما رئيسين للتحرير فقد سبق لهما أن نشرا مقالين يشيدان فيهما بأعمال المجنى عليه وكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة - أن تتفهم حقيقة نيتهما وتثبت من جانبها فى حقهما علمهما بسوء قصد صاحب المقال من نشره - كما أنه لم يقم أى دليل على علم الطاعن الثالث بالمقال موضوع الاتهام و إجازة نشره وأن الطاعن الثانى هو الذى أقر باجازة النشر على أنه رئيس التحرير المسئول عن باب الاقاليم الذى نشر فيه هذا المقال ولم يكن الطاعن الثالث مسئولا إلا عن الأبواب الأخرى التى تنشر فى تلك الجريدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن جريدة السفير نشرت بعدديها الصادرين بتاريخى ٨و١٩٦١/١١/١٦ مقالين - بمناسبة تعيين المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) رئيسا لمدينة بركة السبع - أشادت فيهما بأعماله وأرسلت إليه خطابا للتهنئة ذكرت فيه بأنها تصدر اعدادا خاصة بالاقاليم تبرز فيها أوجه النشاط المختلفة بالمدينة وأظهرت استعدادها لتلقى أرشاداته وتوجيهاته فى هـــذا الشأن إلا أنه حدث أن نشرت جريدة الأهرام مقالا فى ١٩٦٢/١/١٣ عن محافظة المنوفية تحدثت فيه عن مدينة بركة السبع الأمر الذى أثار جريدة السفير لما فاتها من فرصة الكسب من أجور الاعلانات وقلبت للمدعى بالحق المدنى ظهر المجن بأن نشرت بعددها الصادر فى ١٩٦٢/٢/٣ مقالا فى صورة خطاب مفتوح حرره الطاعن الأول وأجاز نشره الطاعن الثانى ردا على مقال جريدة الأهرام وما نشرته عن المدعى بالحق المدنى تضمن سبا لهذا الأخير ونيلا من كرامته وشرفه وانطوت عباراته على الحط من قدره فى أعين الناس والهزء والسخرية به والطعن فى نزاهته واستقامته - وقد اعترف الطاعن الأول بتحرير المقال كما أقر الطاعن الثانى باجازة نشره وأنه هو والطاعن الثالث قررا بأنهما يعملان رئيسين لتحرير تلك الجريدة . و بعد أن استعرض الحكم دفاع الطاعنين فى هذا الصدد - أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة لديه على هـــذا النحو فى حق الطاعنين ثم عرض الحكم إلى ما يثيره الطاعنون فى دفاعهم من القول بانتفاء القصد الجنائى لديهم فيما أسند إليهم بدعوى أن المقال إنما قصد به مجرد النقد البرئ والنصح والتوجيه ورد عليه بما يفنده فى قوله " ولما كان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر بغية التشهير

به أو الحط من كرامته فإذا ماتجاوز النقد هذا الحد فاشتمل على اسناد عيب أو خدش للناموس أوالاعتبار وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب — ومتى كان المقال محل الدعوى قدحوى فى خطابه للمدعى المدنى . . أنك لست غريبا عن المدينة حتى يعرف الناس قصة حياتك فكل الناس يعرفونها جيدا . . أتريد مثلا أن تقول انك من عائلة عريقة فى الحسب والسكلاريدس .. لقد أضحكت الناس كثيرا أنك ذهبت الى القاهرة فقيرا وجئت إلينا مليونيرا ثق ياسيادة الأستاذ الكبير أن اليوم الذى ستقول لك فيه حكومتنا من أين لك هذا آت لاشك فى هذا ؟ ؟ تجعل للهامس مجالا للقول أن هناك فى حياتك حلقة ضائعة تحاول دائما أن تهيل عليها التراب . متى كان ذلك ، فقد حق العقاب للسب مادامت هذه الألفاظ هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس مما تضمنته من الهزء به والسخرية به من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته ومن الخطل قول الدفاع ان هذا المقال نقد مباح للمجنى عليه وقع بحسن نية — ذلك أنه متى كانت الالفاظ الواردة فى المقال دالة بذاتها على معانى السب فقد وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها فان القصد الجنائى يتحقق فى السب متى أقدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها فإذا ما تعدى بها حد النقد المباح حتى خرج إلى حد الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون" . واستطرد الحكم فى الرد على دفاع الطاعنين فى قوله "وإذا كان التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد فذلك لايكون إلا إذا اتجهت النية إلى التبليغ فحسب فلم يقصد النشر على الملأ والاذاعة بين الناس فإذا ماورد بالمقال أن المجنى عليه لابد أن يسأل وشيكا من أين له ماله الذى جمع بعد املاقه فالقصد منه إنما هو التشهير بالمجنى عليه للنيل منه ولايعول على قول الدفاع أن كاتب المقال قد استعمل حقه فى الشكوى والتبليغ — ولايقال أن المتهم الأول (الطاعن الأول) ماأراد بمقاله إلا اسداء النصح للمجنى عليه حتى لايكون ثمة مجال للهمس وأن هناك فى حياته حلقة ضائعة يحاول دائما أن يهيل عليها التراب لأن الاسناد فى السب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة ومن ثم فلا عبرة بما يتخذه الكاتب

من الأسلوب الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج سبه لايجدى القول أن المقال قد اشتمل على عبارات تضمنت مجرد النقد تحقيقا للصالح العام فليس بمانع أن يشتمل عليها مع غيرها من العبارات التى قصدبها التشهير وذلك ليتخذمن بعض القول ستارا لغيره يريد به تجريح المجنى والنيل منه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة أن ينال من كرامة الغير ماشاء دون أن يناله القانون بعقاب". ثم انتهى الحكم من ذلك إلى القول: "ولما كان الثابت من إعتراف المتهم الأول أنه محرر المقال موضوع الدعوى الذى نشر بصحيفة السفير فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ فقد حق عقابه بمقتضى المادتين ١٨٥ و٣٠٧ عقوبات ولما كان المتهمان الثانى والثالث (رئيسى التحرير) حسبما هو مبين بصدر تلك الصحيفة وثابت من إقرارهما بجلسة المحاكمة وقول أولهما أنه إطلع على المقال وأجاز نشره فإن مسئوليتهما عن عبارات السب الواردة فى هذا المقال ثابتة بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ عقوبات ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم من عبارات دالا بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من اسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فضلا عن التشهير بنشأته وصفة أصله — لما كان ذلك، فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين من إعتراف الأول بكتابة المقال وإقرار الثانى والثالث بصفتيهما رئيسين لتحرير تلك الجريدة التى نشر فيها المقال — يكون استخلاصا سديدا فى القانون وما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض — ذلك بأنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا — ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف. لما كان ذلك، وكانت مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى

تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من اعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبق لنفسه حق الاشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد انشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم — ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لاتفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه أو علما خاصا لاتدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من أنه وإن كان رئيسا للتحرير إلا أنه لم يكن مختصا بباب أخبار الأقاليم الذى نشر فيه المقال موضوع الاتهام و إنما هو من اختصاص الطاعن الثانى وحده فمردود بأنه لما كان الطاعن الثالث لايدعى فى وجه طعنه أنه أثار شيئا من ذلك أمام القضاء الموضوعى وكان ما يثيره فى هذا الصدد يتطلب اجراء تحقيق موضوعى للتثبت منه وهو ما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه الثلاث لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنين بالتعويض لم يبين عناصر هذا الموضوع ومقدار الضرر الذى أصاب المجنى عليه وعوضته عنه بالمبلغ الذى قدرته .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — خاص من ذلك إلى قوله : " إن ثبوت تلك الجريمة فى حقهم يتوافر به قيام الفعل الضار الذى يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض " . لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده

الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر ذلك المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه ذلك بأنه صدر فى جلسة أمرت المحكمة بتعجيلها لأخرى خلاف التى كانت محددة للنطق به فيها ودون أن تأمر المحكمة بفتح باب المرافعة لجلسة يعلن فيها الخصوم وتتخذ فيها القرار الذى تراه الأمر الذى يبطل قرار التعجيل ويبطل تبعا لذلك الحكم المطعون فيه والذى نطق به فى تلك الجلسة تأسيسا على هذا القرار الباطل .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٦٢/١٢/٩ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٦٣/١/١٦ إلا أنه بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ أمرت المحكمة بتعجيل تلك الجلسة الى يوم ١٩٦٣/١/١٥ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق به . لما كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه "يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب". ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك — وكان من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها — متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم

فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة وإصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع فيها . لمـا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لمـا تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة طبقا لنص المـادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام.

(١٣٧)

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ القضائية

(ا، ب) تزوير. محررات رسمية. جريمة.

(أ) جريمة التزوير فى المحررات الرسمية. صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة. غير لازم. يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها.

(ب) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير. الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم. للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات. لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها. مثال.

---

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصدر فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه.

٢ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها. فإذا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور

و إلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمـــد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله اخفاء لجسم جريمـة التزوير التى قارفها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال شهر أكتوبر سـنة ١٩٥٨ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة أولا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو خطاب هيئة قناة السويس الخاص بطلب استدعاء رجاء محمد عباس لمقر الهيئة بالاسماعيلية لإجراء الاختبار الشخصى وتوقيع الكشف الطبى عليها بأن اصطنع هذا الخطاب ووقع عليه بامضاء مزور نسبه إلى السيد / محمد عزت عادل السكرتير العام المساعد لهيئة قناة السويس . وثانيا — توصل إلى الحصول على المبالغ المبينة بالمحضر لرجاء محمد عباس وذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروتها باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعـة مزورة بأن أوهمها بأنه سيعمل على إلحاقها بوظيفة بهيئة قناة السويس لصلته بموظفيها وأرسل إليها الخطاب المزور سالف الذكر متضمنا تحديد موعد لتوقيع الكشف الطبى عليها ولإجراء الاختبار الشخصى وتمكن بهذه الوسائل من الحصول منها على مبلغ خمسة عشر جنيها . وثالثا — عرض الوساطة فى رشوة لدى موظف عمومى ولم يتعد عمـله العرض وذلك بأن طلب من رجاء محمد عباس مبلغ ثلاثين جنيها بزعم تسليمها إلى مدير المستخدمين بهيئة قنـاة السويس ليسهل إلحاقها بوظيفة بالهيئة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للـمواد ١/١٠٩—٢ مكرر و ١١١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . فقـــررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ عمـلا بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٣٣٦ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات : أولا — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثانية . وثانيا — ببراءته من التهمة الثالثة المسندة إليـــه . فطعن الطـاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى والنصب قد شابه القصور ، كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أصل الخطاب الذى أسند إلى الطاعن تزويره لم يضبط بل استخلصت المحكمة وجوده من صورة شمسية قدمتها المجنى عليها وادعت أنها أخذتها عن أصله فى حين أن هذه الصورة لا تغنى فى ثبوت التزوير وخاصة أن المجنى عليها لم تقدم المظروف الذى احتوى هذا الخطاب أو صورة من هذا المظروف حتى تستبين المحكمة عن طريق البيانات المثبتة عليه مدى صحة دعوى المجنى عليها عن الخطاب وارساله لها . هذا إلى أن الخطاب - بفرض صحة وجوده - وهو خطاب صورى لا يعتبر التغيير فيه تزويرا ، وإذ ما كانت المحكمة قد استخلصت أن مشروع الاستخدام الذى عرضه الطاعن على المجنى عليها وتحصل من أجله على بعض مالها كان مشروعا حقيقيا فإن كلا من جريمتى التزوير والاحتيال تكون قد فقدت أحد أركانها و بالتالى تكون إدانة الطاعن بهما قد انطوت على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة توجهت المجنى عليها الآنسة رجاء محمد عباس إلى والد إحدى صديقاتها الأستاذ أحمد شرف الدين وكيل مصلحة الدمغة والموازين فى مكتبه تنشد البحث عن وظيفة بها بعد حصولها على ليسانس الآداب فالتقت هناك بالمتهم محمد فهمى محمد شمه الذى أفهمها أنه يستطيع أن يسهل لها الالتحاق بعمل فى هيئة قناة السويس ثم اصطحبها إلى مقر الهيئة بالقاهرة حيث حررت طلبا بذلك أرفقت به جميع الأوراق الواجب إرفاقها وسلمته للمتهم الذى أوهمها أنه سيتوجه به إلى مقر الهيئة بمدينة الاسماعيلية لتقديمه هناك وحصل منها على مبلغ خمسة جنيهات بدعوى أنها نفقات سفره كما تردد معها على مقر الهيئة بالقاهرة وتحدث أمامها مع بعض موظفيها موهما إياها أنه على صلة وثيقة بهم وأنهم سيساعدونها فى الاختبار الشخصى ، ثم ورد لها بعد ذلك كتاب بطريق البريد من الهيئة

تبين أن المتهم هو الذى زوره بأن اصطنعه وحرره على الآلة الكاتبة ووقع عليه بامضاء نسبه زورا إلى السيد محمد عزت عادل السكرتير العام المساعد للهيئة يتضمن إستدعاءها إلى مقر الهيئة بالاسماعيلية لتوقيع الكشف الطبى عليها و إجراء الاختبار الشخصى لهـا فى يوم ١٩٥٨/١١/١ وقبل أن يحل هذا الموعد قابلها المتهم وطلب إليها أن تسلمه هذا الخطاب ومبلغ عشرة جنيهات موهما إياها أنه سيسافر مرة أخرى إلى الاسماعيلية ليسعى لهـا فى تقديم الموعد المحدد فى ذلك الخطاب لتوجهها إلى هناك فسلمته المبلغ المذكور مقابل نفقات سفره كما سلمته الخطاب بعد أن صورته ، ولمـا سافرت إلى الاسماعيلية وقصدت إلى مقر الهيئة هناك تحمل صورة هذا الخطاب تبين لهـا أن هذا الخطاب مزور ولم يصدر عن الهيئة وأن المتهم لم يقدم إلى هيئة قناة السويس طلب الاستخدام المحرر بمعرفتها ولا الأوراق المرفقة به ، وأنه ماقصد بكل الأفعال سالفة الذكر سوى الاحتيال عليها والاستيلاء على مبلغ الخمسة عشر جنيها الذى كانت قد سلمته إليه على دفعتين" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليها و باقى شهود الإثبات ومن الاطلاع على صورة الكتاب المزور ومما جاء بكتاب هيـــئة قناة السويس فى شأنه وهى أدلة سائغة مردودة لأصولها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لمـا كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولهـا أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . ولمـا كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور و إلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذى أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فإن ما يثيره الطـاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقـدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بهـا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محـكمة النقض — لمـا كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن تصـدر فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هـــذه الأوراق

المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . وكان الحكم قد افصح فى مدوناته عن توافر جريمة اصطناع المحرر الرسمى التى دين الطاعن بها ، كما أثبت فى حقه أنه عمد إلى سلب أموال المجنى عليها ، وبين بيانا كافيا ما اتخذه من طرق إحتيالية فى هذا الشأن توافرت لها هذه المقومات وقد حقق الطاعن بهذه الطرق ما قصد إليه مما يوفر فى حقه جريمة النصب . لما كان ذلك ، فإن قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لها محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق احمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمود عزالدين، وحسين سامح .

(١٣٨)

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ القضائية

عمل . عقوبة . "تعددها" .

الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .

التزامات صاحب العمل باعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم ، وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وبوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة — تدخل فى النوع الثانى .

فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات — الأولى — وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ومايجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية — أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام

بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من إلزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لتقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من إلزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من إلزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الإخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه إضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الإنتاج والرفاهية العامة للشعب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٦/٩ بدائرة مركز فاقوس : أولا - بصفته صاحب محل لم يعد سجلا لحصر العمال وعددهم عند دخولهم إلى العمل وخروجهم منه . ثانيا - لم يعلق جدولا ببيان ساعات العمل وأوقات الراحة . ثالثا - لم يعلق جدولا ببيان الأوامر الخاصة بالسلامة لكل عامل . رابعا - لم يوفر وسائل الإسعاف اللازمة لكل عامل من عماله . وطلبت عقابه بالمواد ١٤١ و ١٤٨ و ١٥٠ و ٢٢٥ و ٢٢٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا

بمواد الاتهام والمادة ١٤٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ : أولا- بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأولى المسندة إليه مع تعدد الغرامة بعدد عماله التسعة . وثانيا — بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الرابعة . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ ينايرسنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال عن التهم الثلاث الأولى المسندة إلى المطعون ضده بمقولة إنه لا محل لقصر التعدد على الجرائم التى تمس مصالح العمال بصفة مباشرة دون تلك التى تتعلق بالأحكام التنظيمية إذ أن صياغة المادة ٣/٢٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تضيق عن أن تتسع لهذا التأويل ولأن المشرع لم يستهدف من اصدار ذلك القانون سوى مصالح العمال التى عالجتها نصوصه الواجبة الاعمال — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن التفسير الصحيح للمادة ٢٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل وصنوها من مواده الأخرى التى جاءت بعقوبات لما ورد بها من جرائم هو الذى يفرق بين المخالفات التى يترتب عليها الاجحاف بحق من حقوق العمال التى تمس مصالحهم كأفراد وبصفة ذاتية ومباشرة وبين تلك الخاصة بالأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسات وإلى ضمان مراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكام القانون — بما يحقق الغرض من اصداره وأوجب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى النوع الأول دون الثانى خاصة وأن عبارة النص بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة تشير فى ذاتها إلى ضرورة مساس المخالفة بأفراد العمال وبحقوقهم المباشرة وأنه بتطبيق

هذه القاعدة السليمة على واقعة الدعوى تكون تلك التهم الثلاث المسندة الى المطعون ضده والتى قوامها أنه لم يعد سجلا لحصر عدد العمال ولم يعلق جدولا بساعات العمل ولم يضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة هى من قبيل المخالفات التنظيمية التى تمس صوالح العمال كمجموع بما لا يصح معه القضاء بالتعدد ويجعل الحكم وقد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصويبه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز فاقوس (١) لم يعد سجلا لحصر العمال وعددهم عند دخولهم الى العمل وخروجهم منه (٢) لم يعلق جدولا ببيان ساعات العمل وأوقات الراحة (٣) لم يعلق جدولا ببيان الأوامر الخاصة بالسلامة العامة ٤ - لم يوفر وسائل الاسعاف اللازمة لكل عامل من عماله - وطلبت عقابه بالمواد ١٤١ و ١٤٨ و ١٥٠ و ٢٢٥ و ٢٢٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضت محكمة أول درجة فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ : أولا - بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثلاث الأولى وعلى أن تتعدد الغرامة بالنسبة لكل منها بقدر عدد العمال . ثانيا - بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الرابعة . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة الى جميع التهم باعتبار أن المتهم لم يأت بجديد يمكن أن يمس مقومات ذلك الحكم وباعتبار أن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مردود بأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد قضت بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وأن إعمال هذا النص أولى من اهماله وأنه كذلك لا محل للقول بقصر التعدد على الجرائم التى تمس مصالح العمال المباشرة دون تلك التى تتعلق بالأحكام التنظيمية إذ أنه فضلا عن أن النص لا يتسع لهذا التفسير فان المشرع لم يبغ من اصدار القانون سوى مصالح العمال وأن المستفاد من حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ أن المسألة موضوعية متروك أمرها لمحكمة الموضوع التى لها تقدير ما اذا كانت الجريمة المسندة الى رب العمل تمس مصالح العمال المباشرة فتجرى أحكام التعدد أم أنها تتعلق بالأحكام التنظيمية فلا تجريها .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات — الأولى — وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم منها وما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد وهى موضوع التهم الثلاث الأولى الموجهة الى المطعون ضده ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه ويضمن

مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا و بما يحقق المزيد من الانتاج والرفاهية العامة للشعب ومن ثم فإن الاخلال بتلك الالتزامات لا يتصل مباشرة و بالذات بصوالح أفراد العمال الذين كانوا يعملون بمنشأة المطعون ضده عند وقوع المخالفات المنسوبة اليه ولا يجحف بحقوقهم الخاصة المكتسبة بمقتضى أحكام القانون وهو ما كان يتعين معه ألا يقضى بتعدد الغرامة المحكوم بها فى التهم الثلاث الأولى بقدر عدد هؤلاء العمال. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها على المطعون ضده عن تلك التهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فيها والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن كل تهمة منها .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١٣٩)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ القضائية

اشتباه . "العود للاشتباه" . عود . جريمة .

جريمة العود للاشتباه . تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بالمراقبة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى . بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائى بالادانه أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .

تحديد مدة هذا العود : الرجوع فيها الى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقوبات . مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود

العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى ليلة ١٩٦٢/٥/٣ بدائرة مركز الفشن : أولا ـ شرعا فى سرقة الغلال المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعلى حسن محمد كريم وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبط المتهم الأول وفرار المتهم الثانى حال كون المتهم الأخير عائدا . ثانيا ـ المتهم الأول (المطعون ضده) عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية ٥٠٠ سنة ١٩٦٢ الفشن بسرقة رغم سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لاشتباه فى الجنحة رقم ٨٩١ لسنة ١٩٥٦ الفشن. وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣/٤٩ و ٤/٣١٧ ـ ٥ و ٣٢١ من قانون العقوبات و ٥ و ٢/٦ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥. ومحكمة الفشن الجزئية قضت بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الإتهام حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى بحبس المتهم الأول (المطعون ضده) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وبحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية تبدأ من وقت امكان التنفيذ عليه عن التهمة الثانية وبراءة المتهم الثانى مما أسند اليه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم.

ومحكمة بني سويف الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عن التهمة الثانية ومعاقبته بالحبس شهرا واحدا مع الشغل عن التهمة الأولى فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضده من تهمة العود للاشتباه قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أسس قضاءه على أن الجريمة غير متوافرة الأركان فى حقه، فى حين أن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى القضية ٨١١ لسنة ١٩٥٦ جنح الفشن بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤ بحبسه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة للعود للاشتباه ثم اتهم فى جريمة شروع فى سرقة فى ١٩٦٢/٥/٣ فى القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٩٦٢ جنح الفشن وإذ كانت الجريمة الأخيرة قد ارتكبت قبل مضى خمس سنين من انقضاء عقوبة المراقبة المحكوم بها عليه وهى عقوبة مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام العود أخذا بأحكام المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فإن جريمة العود للاشتباه تكون قد توافرت فى حق المطعون ضده عملا بالمادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات .

وحيث إنه تبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ شرع مع آخر فى سرقة الغلال المملوكة لعلى حسين محمد كريم وأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ جنح الفشن مع سبق الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة للاشتباه فى القضية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٦ جنح الفشن وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤/٣١٧ ــ ٥ و ٣٢١ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات والمواد ٥ و ٢/٦ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبسه ستة أشهر عن التهمة الأولى وبحبسه شهرا مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة

لمدة سنة عن التهمة الثانية فاستأنف هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المطعون ضده من تهمة العود للاشتباه و بمعاقبته بالحبس شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى — لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تضمنت سابقة الحكم عليه فى القضية رقم ٨١١ سنة ١٩٥٦ جنح الفشن بحبسه شهرا مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة للعود للاشتباه . وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم توافر حالة العـــود للاشتباه فى حق المطعون ضده على أنه قد انقضى بين تاريخ الحكم عليه فى القضية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٦ جنح الفشن المحكوم عليه فيها بالحبس شهرا مع الشغل و بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة ، و بين اتهامه بارتكاب جريمـة الشروع فى السرقة فى القضية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ جنح الفشن فى ١٩٦٢/٥/٣ ، أكثر من خمس سنوات ، وهو أساس خاطىء قانونا . ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعـــد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمـــرار خطورته و يكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من ســـلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للأمن بصرف النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعـل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة (كما هو الحال فى الدعوى) أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كان مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . لما كان ذلك ، فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه

من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده بالمراقبة فى القضية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٦ جنح الفشن وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة يجافى التطبيق الصحيح للقانون . ولما كان هذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق مدى توافر أحكام العود محتسبة وفقا للفهم القانونى الصحيح . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام.

(١٤٠)

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) هدم. بناء. نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون".

مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦: هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون. صدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء. قيام المتهم بازالة هذا البناء واقامة بناء آخر بدون ترخيص. انتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر. قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون.

(ب) إرتباط. محكمة الموضوع. هدم. بناء.

تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط اوعدم قابليته للتجزئة. من شأن محكمة الموضوع وحدها. مادام تقديرها سائغا.

---

١ — إذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — السارى على واقعة الدعوى — وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء. وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦

لسنة ١٩٥٤ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثه أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

٢ — إن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا — لا نعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم و بين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء — فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٨/٩ بدائرة مركز طلخا : أولا — أقام بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وثانيا — هدم بناء غير آيل للسقوط قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه الهدم والبناء . وطلبت عقابه بأقصى العقوبة المقررة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و بالقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة طلخا الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٢/١/٢٥ عملا بمواد القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها دون مواد القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتغريم المتهم مائة قرش وتصحيح وهدم الأعمال المخالفة فى خلال شهر من تاريخ الحكم عن التهمة الأولى وتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٢/٥/٢١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ عملا بأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — الملغى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ — والقانون رقم ٦٥٦

لسنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة قرش و إلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم عن تهمة الهدم بغير موافقة اللجنة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عاقب المطعون ضده عن تهمة هدم بناء غير آيل للسقوط بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم فى حين أن الثابت بمحضر ضبط الواقعة أنه قد صدر قرار هندسى بالهدم ومن ثم يكون العقاب طبقا للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى. وإذ ما كان المطعون ضده هدم البناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ثم قام ببناء طابق أرضى بدون ترخيص فإنه كان من المتعين عقابه عن هاتين التهمتين المسندتين اليه — وقد ارتكبتا لغرض واحد — بعقوبة واحدة عنهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه (١) أقام بناء بدون ترخيص (٢) هدم بناء غير آيل للسقوط قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء وطلبت النيابة العامة عقابه بأقصى العقوبة المقررة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و بالقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمواد القانون ٦٥٦ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها — دون مواد القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى وتصحيح وهدم الأعمال المخالفة فى خلال شهر من تاريخ الحكم وتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة وانتهى الحكم المطعون فيه باجماع الآراء إلى تعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش والزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم عن تهمة الهدم بغير موافقة اللجنة وتأييده فيما عدا ذلك عملا بأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى بالقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٦١ — فى شأن تنظيم هدم المبانى — والقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى الذى كان يحكم واقعة الهدم وقت حصولها قبل الغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن محرر المحضر بين فى صدر محضره أن المتهم " هدم ملكه . . . المحرر له قرار هندسى رقم ٣١٧/٦/٥ بالهدم وذلك بدون رخصة وأجرى بناء دور أرضى بالطوب الأحمر . . . بدون رخصة و بدون أن يرتد بمبانى الواجهة . . . " كما أفادت الإدارة الهندسية المختصة بكتابها — المودع ملف الدعوى — بأنه سبق صدور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء ولكن المتهم قام بتنفيذ الازالة بالهدم بدون رخصة . لما كان ذلك ،وكان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — السارى على واقعة الدعوى — وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصدور القرار الهندسى بادى الذكر . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى هذا الخصوص — لما كان ذلك ، وكان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها فإذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومادام ما ارتأته من ذلك سائغا — كما هو الحال فى الدعوى لانعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء — فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه — لما كان ما تقدم ، فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لايكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام المطعون ضده بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، وحسين سامح، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١٤١)

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ القضائية

شيك بدون رصيد. جريمة. "أركانها".

جريمة اصدار شيك بدون رصيد. سوء النية فيها: توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره. اعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك. لا يعفى من المسئولية الجنائية. على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه. محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة. لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية.

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه. ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط. كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية مادام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الأزبكية ضد المطعون ضده بعريضة قال فيها بأنه فى ١٩٦٠/١/١٤ بدائرة الأزبكية أعطاه بسوء نية شيكا بمبلغ ١٦٠ج و١٥٠٠م على البنك البلجيكى الدولى فرع شبرا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . كما طلب القضاء له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعدم قبولها . فاستأنف هذا الحكم . ومحكمة القاهره الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصاريفها المدنية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه فساد فى الاستدلال - ذلك بأنه استدل على حسن نية المطعون ضده بكثرة قيامه بالاعمال التجارية وتكرار سحبه من رصيده فى البنك ورتب على ذلك عدم علمه - وقت تحريره الشيك - بعجز رصيده عن الوفاء بمقابله - وهذا الاستدلال غير سديد إذ الثابت من كشف الحساب المقدم من المطعون ضده أنه فى يوم إصداره الشيك لم يكن له رصيد كاف للوفاء بقيمته وليس فى مجرد تعدد إصداره الشيكات ما يسوغ إعفاءه من المسئولية بل

أنه كان ينبغى عليه الحرص على أن يكون لهذه الشيكات جميعا مقابل وفاء خاصة وأن اشتغاله بالتجارة يستلزم قيده حساباته بدفاتر توضح له مقدار رصيده فى البنك وقت تحريره كل شيك .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١/١٤ بدائرة قسم الازبكية أعطى بسوء نية لعبد الله غناجه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وقد قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المطعون ضده شهرا واحد مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . و بالزامه بأن يدفع للدعى بالحق المدنى قرشا واحدا مع المصاريف المدنية . فعارض المطعون ضده فى هذا الحكم وقضى بعدم قبول المعارضة ثم استأنف وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها مصاريفها المدنية — واستندت فى قضائها إلى عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضده وذلك بقولها " أن الثابت مما قدمه المتهم من مستندات لهذه المحكمة ، أنه ما كان يعلم برصيده وقت إصداره ذلك الشيك إذ الثابت من كشف حسابه بالبنك المقدم بملف الدعوى الإبتدائية أنه كان بين الصعود والهبوط نتيجة للسحب منه والإيداع فيه كما ثبت أيضا من المحاسبة المؤرخة ١٩٦٠/٦/٢٩ أنه تم الحساب على تلك الصورة الثابتة فيها وقد أعاد المجنى عليه الشيك . ومن حيث إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل للسحب تتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء ، والمستفاد من كشف الحساب المقدم من المتهم أنه يجهل عدم وجود رصيد له مقابل وفاء إذ أن عملياته التجارية وسحبه من رصيده تنفى عنه ركن العلم بهذا ولم يقم فى الأوراق أو وقائع الجنحة ما يفيد هذا العلم حتى يتوافر فى حق المتهم القصد الجنائى المطلوب لمساءلته عن التهمة المسندة إليه . ومن حيث إنه لما تقدم ، فانه ما كان يتعين مساءلة المتهم عن هذه التهمة فاذا عاقبته محكمة أول درجة كان عقابه على غير أساس من القانون لانعدام هذا الركن مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و براءته من التهمة المسندة إليه" .

وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تأسيس قضائه بالبراءة على سوء نية المطعون ضده لا يتفق وصواب القانون ، ذلك أنه من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ، ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه — ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده التجارية وتغير رصيده بين الصعود والهبوط ، كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى ما تقدم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه و يستوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٤٢)

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) ترصد .

ظرف الترصد : تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ، ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(ب) ترصد . حكم . "تسبيبه . مالا يعيبه فى نطاق التدليل" .

خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لا يقدح فى سلامته . طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها .

(ج) ترصد . سبق إصرار . عقوبة . ظروف مشددة .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . اثبات توفر أولهما يغنى عن اثبات توافر ثانيهما .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . ليس من شأن الاختلاف فيه ما يهدر شهادة الشهود .

١ ـــ يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

٢ ـــ خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته ، طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

٣ ـــ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توفر أولهما يغنى من إثبات توافر ثانيهما .

٤ ـــ تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك ما يهدر شهادة الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة وثلاثة آخرين حكم ببراءتهم بأنهم فى يوم ١٩٦٠/١٢/٢٥ بدائرة مركز منفلوط من أعمال محافظة أسيوط : أولا ـــ المتهمون الأربعة الأول : قتلوا أحمد عبد الله على وشرعوا فى قتل على عبد الله على وعبد القادر موسى وعبد الغفار وعبد الرحمن صادق محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم المصمم على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية من شأنها القتل " بنادق " وتربصوا لهم فى طريق عودتهم الذى أيقنوا مرورهم فيه ولما ظفروا بهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بأولهم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحدثوا بالثانى والثالث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يصب الرابع وخاب أثر الجريمة بالنسبة إلى هؤلاء المجنى عليهم لسبب خارج عن إرادة المتهمين هو مداركة المجنى عليهما الثانى والثالث بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة إلى الثالث . وثانيا ـــ المتهمان الخامس والسادس : قتلا رحيم محمد رحيم عمدا ومع سبق

الإصرار على ذلك بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلات ثقيلة راضة وتوجها إلى الطريق الذى أيقنا مروره فيه ولما ظفرا به انهالا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وثالثا - المتهمون الأربعة الأول أيضا (١) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة بنادق (٢) أحرزوا ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها. وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ - ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات: أولا - بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة لما أسند إليه. وثانيا - بمعاقبة كل من الطاعن الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. فطعن الطاعنون بطريق النقض فى هذا الحكم فى اليوم التالى ليوم صدوره ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد وإحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد. ذلك بأنه عول فى الإدانة على أقوال الشهود بقوله إنها متطابقة والتفت بهذا عما أثاره الدفاع من اختلاف هذه الأقوال فى بيان المسافة التى كانت بين الجناة وبين المجنى عليهم وقت وقوع الحادث، كما أن ما أورده الحكم فى معرض التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار قاصر عن تحديد الفترة التى سبقت وقوع الحادث الحالى وبدأت بها الضغينة بين الطرفين، وما إذا كانت تسمح هذه الفترة بتدبر

الطاعنين فى أمر إرتكاب جريمتهم فى هدوء وروية أو لا . هذا فضلا عن أن الحكم إستند فى قيام ظرف الترصد إلى تربص الطاعنين بالمجنى عليهم بين الحشائش وذلك بغير سند من مدوناته أو من ماديات الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بينما كان المجنى عليهم عائدين من سوق ناحية بنى عدى يوم ١٩٦٠/١٢/٢٥ ظهرا ميممين شطر منازلهم بزمام ناحيـة العتامنة ، فخرج عليهم بغتة من جانب الطريق محمود رحيم ومحمد شاوش رحيم وحامد شاوش رحيم (الطاعنون) يحملون أسلحة نارية مششخنة (بنادق تطلق الرصاص) وكانوا يكمنون فى هذا المكان متربصين للمجنى عليهم لحين عودتهم من السوق لقتلهم ، ردا على اعتداء إخوة المجنى عليهم على رحيم عم المتهمين وأطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين قتلهم ، فأحدث أولهم محمود رحيم بالمجنى عليه أحمـد عبد الله إصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، كما أحدث الثانى محمد شاوش رحيم بعبد القادر موسى عبدالقادر إصاباته التى أسعف منها بالعلاج وأحدث المتهم الثالث حامد شاوش رحيم بعلى عبـد الله إصاباته التى أسعف منها بالعلاج ، وقد فر المجنى عليه عبد الرحمن صادق متجها إلى عمدة البلدة حيث أبلغ بالحادث واعتداء المتهمين على المجنى عليهم بينما فر المتهمون عقب ارتكابهم جريمتهم وقد انتقل العمدة صحبة شيخ الخفراء لمحل الحادث حيث وجد المجنى عليه الأول قتيلا كما وجد المجنى عليهما الآخرين مصابين وسألهما عمن اعتدى عليهما فأخبراه أنهم المتهمون الثلاثة فأبلغ بالحادث" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستمدة من شهادة الشهود ومن التقارير الطبية والمعاينة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعنون على الحكم من التفاته عما أثاره الدفاع من اختلاف أقوال الشهود فى بيان المسافة التى كانت بينهم و بين المجنى عليهم وقت وقوع الحادث ــ على عكس ماذهب إليه من تطابق أقوالهم ـــ مردودا بأن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الاختلاف فى ذلك ما يهدر شهادة الشهود . وكان الحكم قـد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا بمـا لا تناقض فيه . وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيـه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه

من مطاعن وحام حوله من الشبهات — كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة دفاع الطاعنين الموضوعى وأن ترد عليه فى كل جزئية يثيرونها إذ القضاء بالإدانة استنادا إلى أقوال الشهود يفيد دلالة اطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من تربص الطاعنين للمجنى عليهم فى طريق عودتهم من السوق وقيامهم بفجأة بالاعتداء وهو استخلاص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ويتوافر به قيام هذا الظرف الذى يكفى لتحققه مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء . لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعنون من خطأ الحكم فى الإسناد حين نسب إلى الطاعنين تربصهم للمجنى عليهم بين الحشائش "الحلفا" ، ما يثيرونه من ذلك مردود بأنه على فرض خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليهم فإنه خطأ غير مؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى انتهى إليها مما لا يقدح فى سلامته . لما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى للطاعنين من التمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار إذ أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار و إثبات توافر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما فان الطعن برمته يكون فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر ، ومختار رضوان ، وحسين سامح ، ومحمود عزيز الدين .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ القضائية

عمل . عقوبة. "تعددها" .

الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .

التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى .

فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية — فهى فى واقع الأمر

أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته و إيداعها الجهة الإدارية المختصة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة و بالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٤/٢٣ بدائرة قسم مصر القديمة : أولا — لم يقم باستيفاء الملفات الخاصة بالعمال المبين عددهم بالمحضر. ثانيا — لم يقم بوضع لائحة النظام الاساسى للعمل ولم يودع نسخة منها مكتب العمل. ثالثا — لم يقم باعداد سجل قيد الغرامات للعمال المبين عددهم بالمحضر. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش عن كل تهمة وعن كل عامل. فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بقدر عدد العمال الواقع فى شأنهم المخالفة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١

من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما وقع من المطعون ضده من عدم وضعه لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداع صورة منها مكتب العمل وعدم اعداده سجلا لقيد الغرامات موضوع التهمتين الثانية والثالثة من التهم الثلاث التى أسندت اليه — ذلك أن ما فرض على صاحب العمل بمقتضى كل من المادتين ٦٨ و ٧٠ من القانون سالف الذكر هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وضمان مراقبة السلطات المختصة لتطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، وليس فى هذه الأحكام ما يمس حقوق العمال مباشرة فلا يجوز الحكم عند مخالفتها بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة إلترامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالترامات — الأولى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالترامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة و بالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم — أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد

الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص — مما كان محلا للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى المطعون ضده فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . إذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة و بالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة و يجحف بحقوقهم . وكان يتعين الا يقضى بتعدد الغرامة المحكوم بها فى التهمتين سالفتى الذكر بقدر عدد هؤلاء العمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد فعل ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا و تصحيحه فيما قضى به فى التهمتين الثانية والثالثة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن كل تهمة منهما .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ القضائية

مستشار الإحالة .

على مستشار الإحالة احالة الدعوى الى محكمة الجنايات اذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة كافية . إن رأى عدم كفاية الأدلة فيصدر أمره بأن لاوجه لإقامة الدعوى . وجوب اشتمال أمره فى الحالين على الأسباب التى بنى عليها .

المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة : أن تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته .

خضوع القرار الصادر منه بأن لاوجه لاقامة الدعوى — فى تقديره — لرقابة محكمة النقض . المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

من المقرر قانونا وفقا للمواد ١٧٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — أن مستشار الإحالة — الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة .

فمستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فإن من حقه بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها — والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/١/٢٢ بناحية دراجيل مركز الشهداء محافظة المنوفية : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش". وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق به . و بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٧ قرر السيد مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مع مصادرة السلاح المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ خلص إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدهوى الجنائية عن تهمة إحراز المطعون ضده لسلاح نارى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن القرار المطعون فيه استند إلى ما جاء بمحضر المعاينة من إمكان إلقاء السلاح من نافذة الحجرة التى ضبط بها دون أن يعرض إلى محل ضبطه وكيفية دسه مع أنه وجد لصيقا بجوار الغرفة خلف صندوق خشبى ولم تقطع المعاينة بإمكان القائه من النافذة فيستقر فى محل ضبطه بالذات ، كما استند القرار أيضا إلى أسباب أمر النيابة

بحفظ تهمة السرقة التى كانت مقيدة ضد المطعون ضده بالإضافة إلى تهمة إحراز السلاح قولا منه بإنطباقها على جريمة إحراز السلاح دون أن يورد تلك الأسباب و بين مدى صلتها باحراز السلاح على الرغم من مغايرة ظروف الضبط فى الحالين ملتفتا بذلك عما تبين من آن ضبط السلاح إنما كان بغرفة داخلية للمنزل ، ثم إن القرار خلص إلى إن الضابط فتش منزل المطعون ضده فى مدة أخرى لاحقة لتفتيش حظيرة مواشيه مما قوى لدى المحكمة احتمال دس السلاح فى حين أن الثابت من الأوراق أن تفتيش المنزل تم عقب تفتيش الحظيرة مباشرة .

وحيث إنه لما كان من المقرر قانونا وفقا للمواد ١٧٣/١٧٦،٣/١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الاتهام فى اختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها . والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة ، لما كان ذلك ، فان مستشار الإحالة و إن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل ومن واجبه وهو بسبيل اصدار قراره – أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ، والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفه ذلك القضاء كمرحلة فى مراحل الدعوى الجنائية – والقرار الصادر منه بأن لاوجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد أعمل حكم القانون فأحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن فيها وخلص – فى تقدير سائغ له سنده من المفردات المضمومة – إلى أن الأدلة يحيطها الشك وليست كافية لإحالة المطعون ضده للمحاكمة ، فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عز الدين سالم.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) نقض " الطعن بالنقض" .

الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . عدم قبوله إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

(ب) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . محكمة الموضوع .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . تعلقه بموضوع الدعوى . مثال .

---

١ ــ تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لايقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لايكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لاشأن للطاعنة به .

٢ ــ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة

السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ اذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية واصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حسن على محمود وعلى ابراهيم سيد أحمد : بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٩/٦ بدائرة مركز دمنهور: أولا - تسببا بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية "قطار الدلتا" من شأنه تعريض الأشخاص الذين به للخطر بأن قاد الأول السيارة ولم يستعمل آلة التنبيه كما لم يتخذ الحيطة لتأكد من خلو الطريق من القطارات ، كما لم يقم الثانى باستعمال النور لمنع المرور أثناء اقتراب القطار فاصطدمت السيارة بالقطار وقد نشأ عن ذلك اصابة سائقه على أبو النجا سعيد. ثانيا - تسببا من غير قصد ولا تعمد فى اصابة كلا من محمود شوقى محمد الفقى وأنور عبد الحميد أبو العلا ومحمد أبو العنين حسنين ورشيدة على سليمان فراج وبهية محمود وزهرة أحمد حسن وعلى النجا سعيد وذلك باهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد الأول السيارة ولم يستعمل آلة التنبيه كما لم يتخذ الحيطة لخلو الطريق من القطارات ولم يقم الثانى باستعمال النور لمنع المرور أثناء قدوم القطار فتسبب عن ذلك اصطدام السيارة بالقطار وحدوث اصابات المجنى عليهم المبينة بالتقرير الطبى. وطلبت عقابهما بالمادتين ١٦٩ و٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدنيا كل من أنور عبد الحميد أبو العلا ومحمد أبو العنين حنبش بمبلغ ٢٥٠ ج ورشيده على سليمان بمبلغ ٢٠٠ ج وبهية محمد رمزى بمبلغ ٤٠٠ ج وزهرة أحمد حسين بمبلغ ٢٠٠ ج وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين ومدير شركة سيارات اسكندرية

للمدارس والرحلات ومدير عام الهيئة العامة للسكك الحديدية ومدير شركة الجمهورية للتأمين والمسئولين عن الحقوق المدنيـة بالمبالغ المذكورة على سبيل التعويض . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنـة ١٩٦٢ عملا بمـادتى الاتهام مع تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات: أولا- بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف التنفيذ . ثانيـا - برفض الدعوى المدنية بالنسبة لشركة الجمهورية للتأمين. ثالثا - بالزام المتهمين والمسئولين عن الحق المدنى الآخرين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى أنور عبدالحميد أبو العلا وبهية محمد رمزى مبلغ خمسون جنيها لـكل منهما وللمدعين بالحق المدنى محمد أبو العينين حنيش ورشيده على سليمان وزهره أحمد حسين مبلغ ثلاثون جنيها مصريا لكل منهم والمصاريف المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين وإدارة قضايا الحكومة عن المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضـوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافات شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم المستأنف وألزمت المتهمين والمسئولة عن الحقوق المدنيـة المصاريف المدنية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحـكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان المتهم الثانى وهو تابع الطاعنة بجريمتى التسبيب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية والاصابة الخطأ دون أن يبين الواقعة المنسوبة إليه ويورد نص القانون الذى عاقبه بموجبه واستند فى إدانته إلى أنه كان غائبا عن محل عمله وقت وقوع الحادث وعول فى ذلك على أقوال شهود الاثبات مع أنه هؤلاء الشهود قرروا أنهم رأوه يساهم فى انقاذ المصابين كما استند إلى أنه لم يضع مصباحا أحمر لتحذير المـارة عند مجاز السكة الحديد مع أن أوراق التحقيق قد خلت من دليل على إلتزامه بهذا الواجب فضلا عن أن هاتين الجريمتين قد نشأتا بفعل المتهم الأول

وحده ، واهمال المتهم الثانى على فرض حصوله لم يكن هو السبب المباشر فى وقوع الضرر ، كما أن الجريمة الأولى يلزم لتوافرها وقوع فعل ايجابى غير متعمد فى حين أن ما نسب الى المتهم الثانى هو غيابه عن مقر عمله وعدم استعمال النور لتحذير المارة وكلاهما عمل سلبى لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المتهم الأول كان يقود فى مساء يوم الحادث إحدى السيارات فى طريق طنطا — الاسكندرية ، وحال عبوره شريط سكة حديد الدلتا الموصل بين دمنهور والدلنجات عند مجاز الجناينة تصادف مرور قطار الدلتا فصدم السيارة وانقلبت وأصيب بعض ركابها وبعد أن أورد الحكم أقوال شهود الحادث ومؤدى التقرير الطبى والمعاينة تحدث عن خطأ المتهمين فقال إن المتهم الأول كان يقود سيارته بسرعة تزيد عن المقرر ولم يتخذ الحيطة اللازمة للتأكد من خلو الطريق من القطارات وأن المتهم الثانى وهو عامل المجاز لم يكن موجودا بمكان الحادث لتنبيه السيارات المارة بمصباح طبقا لما تمليه عليه واجبات وظيفته وإنما حضر بعد وقوعه وهو ما أجمع عليه المجنى عليهم وخلص الحكم من ذلك إلى أن خطأ المتهم الأول قد أدى بتوافره مع خطأ المتهم الثانى إلى وقوع الحادث . كما عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة بانعدام رابطة السببية بين خطأ تابعها المتهم الثانى والضرر الناتج عن الجريمة ورد عليه بقوله إنه ثبت من الأوراق أن هيئة السكك الحديدية قد أقامت بالفعل المتهم الثانى حارسا للمجاز كما ثبت من شهادة المجنى عليهم الذين سمعتهم محكمة أول درجة أن هذا المتهم لم يكن موجودا بمكان الحادث وأنه لم يكن هناك أى ضوء ينبه إلى الخطر الداهم المترتب على قدوم قاطرة السكة الحديد وبذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم المذكور بالرغم من عدم وجوده فى مقر عمله فإنه لم يقم بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكها وتتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من إجتياز المجاز وهو ما قصر الحارس عنه الأمر الذى يؤيد التهمتين قبله بما يستتبع مسئولية هيئة السكك الحديدية عما ينشأ عن ذلك من الضرر للمدعين بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية

للجريمتين اللتين دان بهما المتهم الثانى وهو تابع الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شهود الإثبات من أن هذا المتهم كان غائبا عن مقر عمله ولم يستعمل الإشارة الضوئية لتحذير السيارة من عبور المجاز عند قدوم القطار وأنه لم يحضر إلا بعد وقوع الحادث ، وكان ما انتهى اليه الحكم سائغا وصحيحا فى القانون و يتضمن الرد على ما اثارته الطاعنة فى خصوص نفى الخطأ عن تابعها وله أساس من الأوراق فقد أقر المتهم أمام محكمة ثانى درجة بأن واجباته تقضى عليه بأن يضع مصباحا أحمر للتحذير عند قدوم قطار السكة الحديد . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على المجاز قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية و إصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة هى المسئولة عن الحقوق المدنية وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فإن ما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به . هذا فضلا عن أن الحكم الإبتدائى قد أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة المتهم طبقا لها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وهو ما يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخاشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس .

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ القضائية

وصف التهمة . محكمة استئنافية . نقض . " أحوال الطعن بالنقض ". " الخطأ فى تطبيق القانون " . استئناف .

المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ومراعات الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات، وألا يترتب على ذلك أساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا— اذا كان هو المستأنف وحده . مثال .

من المقـرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا واو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة وقـد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليها العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقولة انها لاتستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وأخرى بأنهن فى يوم ١٩٦١/٨/١٣ بدائرة قسم الأزبكية : اعتدن ممارسة الفجور والدعارة . وطلبت عقابهن بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مع توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمات الثلاثة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبتغريم كل منهن ٢٥ ج وبوضعهن تحت مراقبة البوليس لمدة مماثلة لمدة العقوبة فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية عقب تنفيذ العقوبة عليهن بلا مصروفات جنائية . فعارضن فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهن بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . استأنفت المتهمتان الثانية والثالثة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/١٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمتين مما أسند إليهما وبلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ برأ المطعون ضدهما من جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليهما ، قولا منه أنه وقد بان للمحكمة أن الوصف الصحيح للواقعة هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة ، وهى جريمة يزيد الحد الأدنى للعقوبة المقررة لها عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا مما لاتستطيع معه المحكمة توقيع العقوبة عن الجريمة بوصفها الجديد لأن فى ذلك إساءة لمركز المطعون ضدهما المستأنفتين وحدهما دون النيابة — قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه ليس من مقتضى قاعدة أن المستأنف لا يضار باستئنافه أن يقضى الحكم بالبراءة بل كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة على النحو الذى ارتأته ثم تبقى على العقوبة الموقعة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه إذ تناهى لمكتب آداب القاهرة أن بعض النسوة اتخذن من بيع المياه الغازية بجوار سور حديقة الأزبكية ستارا يحجبن به عملهن الأصيل وهو تسهيل دعارة الغير — فقد قام واحد من ضباط المكتب بالمرور على المنطقة فتكشف له أن رجلا التقى بالمطعون ضدهما ، وبعد أن حادثهما بعض الوقت انتظر بالجانب الآخر من الطريق فترة حتى وافتاه بامرأة ثالثة ؛ وما كاد الرجل يناول واحدة من المطعون ضدهما شيئا وينصرف مع المرأة حتى قبض عليهم الضابط . وإذ سأل الرجل فقد أنهى إليه بما كان من أمر اتفاقه مع المطعون ضدهما على إحضار امرأة يرتكب معها الفحشاء لقاء أجر مقداره مائة قرش ، وأنه سبق أن تردد من قبل على المطعون ضدهما . وبعد أن عرض الحكم لدفاع المطعون ضدها الثانية ببطلان القبض ورفض هذا الدفع ، خلص إلى تبرئة المطعون ضدهما على سند من قوله : "ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الاتهام فان الثابت أن النيابة العامة وجهت إليهن تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة وطلبت عقابهن بالمادة ٩/حـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إلا أن الثابت من وقائع هذا الاتهام أن المتهمتين — المطعون ضدهما — لم تعتادا ممارسة الدعارة إذ لم يقم فى الأوراق أو أقوال الشاهد أحمد جاد بشير أنه اتفق معهما على ارتكاب الفحشاء معهما بل كان الاتفاق على أن يرتكب الفحشاء مع المتهمة الثالثة وكان فعل المتهمتان أنهما حرضتا المتهمة الثالثة "غير مستأنفة" على ارتكاب الدعارة وساعدتاها على ذلك فتكون المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ هى الواجبة التطبيق وليست المادة التاسعة وتكون التهمة المسندة إليهما لم يقم عليها أى دليل فى الأوراق ولا محل لمحاسبتهما على ما ظهر من صحيفة الحالة الجنائية إذ أنهما عوقبتا بشأن ما ارتكبتاه فى ذلك الحين . ومن حيث إن للمحكمة أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع ما دامت الوقائع المادية التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الأفعال المبينة بالتحقيقات إلا أن العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف التى لا تملك هذه المحكمة زيادتها لأن الاستئناف مقرر به من المتهمتين — دون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القانون . ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف على غير أساس متعينا إلغاءه والقضاء ببراءة المتهمتين عملا بالمادة ١/٣٠٤ ا . ح".

وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير سديد ، ذلك بأنه لما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية و بشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة — وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليهما العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل و برأتهما بقوله إنها لاتستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه .

وحيث إنه لما كان يجب — عند تغيير الوصف على النحو السالف إيراده أن تنبه المحكمة المطعون ضدهما إلى هذا الوصف فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونصر الدين عزام .

(١٤٧)

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه . هو طلب جوهرى . على المحكمة اجابته أو الرد عليه ردا سائغا .

ثبوت أن تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها . اطراحها طلب الدفاع وردها عليه بما لايستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى . صدور حكمها معيبا .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

بيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية واستظهار أساس المسئولية المدنية من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم وإلا كان معيبا بالقصور .

---

١ — إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه — ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه — هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فاذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها ، وكانت قد أطرحت

طلب الدفاع وردت عليه بما لايستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه أنه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيـه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا — بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٢/٦/١ بناحية كفر بنى غريان مركز قويسنا محافظة المنوفية : قتلا عبد المقصود عبد العال شرود عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه المتهم الأول فى جنبه الايسر وضربه المتهم الثانى بفأس على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد من شأنه أن يحدث الموت. وطلبت من السيد مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات. فقرر بذلك وقد ادعى عبد العال عبد المقصود شرود بحق مدنى قدره ١٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٤ عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبالمادة ١/٢٤٢ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الثانى : أولا - بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. ثانيا - بمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. ثالثا - إلزام المتهمين المذكورين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن الأول — نفيا للاتهام الموجه اليه — طلب ضم الجناية رقم ١٤٠٥ سنة ١٩٦٢ قويسنا التى وقعت بعد الدعوى الحالية بشهرين وقتل فيها المدعو لطفى جمعه إذ ورد فى تحقيقاتها أن سبب قتله هو أنه القاتل للمجنى عليه فى الدعوى المطروحة ، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب وكونت عقيدتها بعدم صحة هذا الدفاع من جانب الطاعنين أخذا بأوجه الاستدلال التى استمدتها من ذات الدعوى المطلوب ضمها دون أن تطلع عليها أو أن تكون مطروحة على بساط البحث — هذا الى قصور الحكم لخلوه من بيان صفة المدعى المدنى وصلته بالمجنى عليه ومدى الأضرار التى لحقت به .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بأنهما قتلا عبد المقصود عبد العال شرود عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن طعنه المتهم الأول فى جنبه الأيسر وضربه المتهم الثانى بفأس على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد من شأنه أن يحدث الموت ، وادعى عبد المقصود عبد العال شرود مدنيا بمبلغ ١٠٠ ج تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين — ومحكمة الجنايات دانت الطاعن الأول بجريمة القتل ودانت الطاعن الثانى بجريمة الضرب الذى أحدث اصابات تحتاج الى علاج مدة لا تزيد على عشرين يوما وألزمت الطاعنين بأن يدفعا الى المدعى المدنى مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الأول طلب "ضم الجناية المقال عنها بصحيفة ٨٥ من التحقيقات وهى الجناية ١٤٠٥ التى قتل فيها لطفى جمعه وأن آل شرود هم الذين اتهموا فيها" — كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله : "وبما أن المحكمة

لا تعول على ما حاول الدفاع فى الجلسة من نسبة قتل القتيل الحالى إلى لطفى شاكر جمعة ابن عم المتهم عبد الفتاح عبد الرحمن جمعه إذ كل ما استدل به الدفاع على مذهبه هذا هو طلب ضم القضية ٤٠٥ سنة ١٩٦٢ جنايات قويسنا الخاصة بمقتل لطفى شاكر بعد الحادث الحالى ولما استوضحت المحكمة الدفاع عن وجه استدلاله بهذه القضية وذلك لتتعرف المحكمة توافر شرائط اجابة الطلب من عدمه تبين لها من شرح الدفاع أن القضية المذكورة انتهت بالحفظ وأن أحدا من الشهود لم يشهد فيها بأن مقتل لطفى شاكر كان سببه هو أنه القاتل الحقيقى لقتيل القضية الحالية، كما تبين من المناقشة أن كل ما فى الأمر أن ضابط المباحث أشار فى محضر تحرياته المرفق بتلك القضية بأن لطفى شاكر قتل بسبب كونه قاتل القتيل فى القضية الحالية فاذا كان ذلك، وكان الدفاع مسلما من وجهة نظره بأن أحدا لم يشهد بذلك وأن الأمر لا يعدو عبارة وردت فى ثنايا محضر تحريات وأن النيابة لم تلق بالا لهذه العبارة لعدم اسنادها إلى دليل يظاهرها وانتهت إلى حفظ القضية، إذا كان ذلك كله، وكان القانون يشترط لتحقيق الطلب أن ينتهى إلى حسم فى عقيدة المحكمة فان الطلب بصورته المتقدمة غير مستوفى شروط إجابته وترى المحكمة أن المقصود به تعويق الفصل فى القضية مما يوجب اطراحه وعدم إجابته لانعدام جدواه" — لما كان ذلك، وكان ماطلبه الدفاع عن الطاعن الأول تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه — من ضم جناية تثبت فى قوله اتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه — هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا، ولما كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها، وكانت قد أطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى. فإنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها — لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

المؤقت دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١٤٨)

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) محكمة الجنايات. "تشكيلها. اختصاصها". مستشار فرد. دفوع. سلاح. ارتباط. إختصاص.

محكمة الجنايات. تشكيلها: من ثلاثة مستشارين. قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١، ٣٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر. ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر. فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها. ارتباط الجناية بجنحة. انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد. مثال.

(ب) مستشار الإحالة. أمر الإحالة. تحقيق. اجراءات المحاكمة.

الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة. خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداه أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة. تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. المادة ١٨٢ اجراءات.

(جـ) جريمة. "أركانها". سلاح.

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص. تحققها: بمجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت. وأيا كان الباعث عليها. ولو كانت لأمر عارض أو طارىء. علة ذلك: قيام هـــذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك. مثال.

١ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقـرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فإذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها ، فإن الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لإقتصار الإرتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

٢ — الأصل هو تخصص أمر الإحالة بكل جريمة على حده إلا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . ومتى كانت دائرة المستشار الفرد المختصـــة قانونا بنظر جناية إحراز السلاح والذخيرة التى أســندت إلى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة إلى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت إليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ،

فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لايكون له محل .

٣ — يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ماكان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذ ماكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها فإن جريمة احراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/١١/١٥ بدائرة مركز إمبابه محافظة الجيزة : المتهم الاول "الطاعن" (١) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية" من غير ترخيص (٢) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى سلاح نارى غير مصرح له باحرازه (٣) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل حسين عبد الفتاح محمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق عيارا ناريا فى حفل عرس دون أن يتخذ الحيطة الكافية لعدم إصابة أحد فأصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الثانى (١) أحرز السلاح النارى سالف الذكر بغير ترخيص (٢) أحرز الطلقات سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل السلاح . وطلبت احالتهما الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر مع المتهم الأول بسقوط دعوى الجنحة بالتقادم عملا بالمادة ١٦ من

قانون الإجراءات الجنائية . كما توفى المتهم الثانى . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للتهمة الثالثة للمتهم الأول والمادة ١٤ بالنسبة للمتهم الثانى و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وبإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة للتهمة الثالثة و بمصادرة السلاح المضبوط — ثانيا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى لوفاته .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على الدفع المقدم من الطاعن بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى إعمالا لنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أن النيابة العامة أسندت إليه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر وجنحة قتل خطأ مما يخرج عن ولاية المستشار الفرد و يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة من المستشارين .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن فى ٢ من يناير سنة ١٩٦٠ بطريق التكليف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنايات لأنه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز امبابه محافظة الجيزة (١) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) بغير ترخيص (٢) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى سلاح نارى غير مصرح له باحرازه (٣) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل حسين عبد الفتاح محمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق عيارا ناريا فى حفل عرس دون أن يتخذ الحيطة الكافية لعدم إصابة أحد فأصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد عرضت هذه الدعوى على محكمة جنايات الجيزة المشكلة من

مستشار فرد فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ فأصدرت حكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية و بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة إلى التهمة الثالثة و بمصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى مما لا محل معه للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، ومع ذلك فانه و إن كان من الدفوع التى يصح إثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام ، إلا أنه مردود بأن النيابة العامة قد رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات فى حدود حقها المخول لها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ والتى كانت تنص فى فقرتها الثالثة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه "إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى . . . . والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . . ." ثم صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن "تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها" ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن "تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور". لما كان ذلك ، وكانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص و إحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦

سالفة البيان بل انها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط اذ الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور — تنص على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الأعلى درجة . لما كان ذلك ، وكانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بنظر جناية احراز السلاح والذخيرة التى أسندت الى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة الى جنحة القتل الخطأ التى أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة — بالجناية المذكورة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص على الرغم من انعدام ركن الإحراز فى حقه إذ أنه أخذ البندقية من آخر عندما تعذر عليه استعمالها ليفحصها ولم يمسك بها إلا لحظة وجيزة وهو ما لا يتوافر به ركن الإحراز الذى يتطلب نوعا من السيطرة على السلاح .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله انها "تحصل فى أنه أثناء قيام حفل عرس حصل محمد عبد السلام الحمرى (الطاعن) على بندقية غير مششخنة من ابراهيم شعيب الحمرى وأطلق منها عيارا للتفريح دون احتياط فأصاب حسين عبد الفتاح محمود بالإصابة الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على الأثر". وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وأقوال المجنى عليه فى التحقيقات قبل وفاته ومن اعتراف المتهم الثانى فى الدعوى ومن التقرير الطبى . لما كان

ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ — لأن قيام هـذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وادراك . وإذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عيارا فى حفل العرس دون أن يكون مرخصا له بحيازتها ، فإن جريمة احراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ما قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بدوره غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١٤٩)

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سرقة. "أركانها".

المنقول في جريمة السرقة. ماهيته: هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله. بصرف النظر عن ضآلة قيمته. مادام ليس مجردا من كل قيمة. تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها. مادام هو في نظر القانون مال. طوابع الدمغة المستعملة. جواز أن تكون محلا للسرقة.

(ب) دعوى جنائية. "تحريكها"

تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة، عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على طلب مصلحة الضرائب وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

(ج) دعوى جنائية. "تحريكها". نيابة عامة. إرتباط. نقض "المصلحة في الطعن". اختلاس. دمغة.

قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره. وجوب قصره في أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب. مثال.

---

١ — نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق. والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا

من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لاتأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق و يمكن استعمالها و بيعها والانتفاع بها بعد إزالة ماعليها من آثار . وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب " كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك " كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه " لايجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه" . وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها و بيعها من الخطورة على الصالح العام مما لاينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

٢ — من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة و إلا كانت غير مقبولة .

٣ — الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لايلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة إلى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل ، و إذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لايسلبها حقها بالنسبة إلى جريمة الاختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم

قبول الدعوى بالنسبة إلى التهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانتـه بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/١/٦ بدائرة قسمى الأزبكية والجيزة : المتهم الأول : (الطاعن الأول) - ١ - اختلس أوراق التمغة المبينة بالمحضر حالة كونه الحافظ لها . ٢ - باع طوابع تمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك - المتهمان الثانى (الطاعن الثانى) والثالث : ١ - إشتركا مع المتهم الأول فى ارتكاب الاختلاس سالف الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة مع علمهما بصفته ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٢ - باعا طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمهما بذلك . المتهمون من الرابع إلى العاشر أخفوا طوابع الدمغة سالفة الذكر والمتحصلة من جناية مع علمهم بذلك - المتهم الحادى عشر - باع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك . وطلبت إلى السيد مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٥١ و ٢/١٥٢ عقوبات و ١/٢٧ - ٢ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة بالنسبة للمتهم الأول و ٢/٤٠ - ٣ و ٤١ و ١٥١ و ٢/٢٥٢ عقوبات و ١/٢٧ - ٢ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والمواد ١/٤٤ مكرر عقوبات و ١/٢٧ - ٢ من القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بالنسبة للمتهمين من الرابع إلى العاشر. وبجلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ أمر السيد مستشار الإحالة بتعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم الأول على الوجه الآتى :- تقيد الواقعة جناية بالمادتين ١٥١ و ٢/١٥٢ عقوبات وجنحة بالمادة ١/٢٧ - ٢ من القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ لأنه فى يوم ١٩٦٢/١/٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : ١ - اختلس أوراق التمغة المبينة بالمحضر حالة كونه الحافظ لها - ٢ - باع طوابع تمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . وبالنسبة للمتهم الثانى - تقيد الواقعة جناية بالمادتين ١٥١ و ١/١٥٢ عقوبات وجنحة بالمادة ١/٢٧ - ٢ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لأنه فى الزمان

والمكان سالفى الذكر - ١ - اختلاس أوراق التمغة المبينة بالمحضر - ٢ - باع طوابع تمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . وبالنسبة للمتهمين من الثالث إلى العاشر تقيد الواقعة جنحة بالمواد ١٥١ و ١٥٢/١ و ٤٤ مكرر عقوبات والمواد ٢٧/١-٢ من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ لأنهم فى يوم ١٩٦٢/١/٦ بدائرة قسمى الأزبكية والجيزة : أخفوا طوابع الدمغة سالفة الذكر المتحصلة من جنحة مع علمهم بذلك . وبالنسبة للحادى عشر بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . وأمر باحالة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمة المتهمين بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤ عملا بالمادتين ١٥١ و ١٥٢/٢ من قانون العقوبات للأول والثانى والمادة ٤٤ مكرر من القانون المذكور للمتهم الخامس مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول والخامس والمادة ٣٠ من القانون نفسه بالنسبة لمصادرة المضبوطات : أولا - بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة - ثانيا - ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم، ثالثا - بمصادرة طوابع الدمغة المستعملة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهمين الأول والثانى والخامس فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أولا - المتهم الأول اختلس طوابع التمغة التى كانت ملصقة على حوافظ تصدير البضائع الموجودة فى عهدته وذلك باعتباره الحافظ لها . ثانيا - المتهم الثانى إختلس طوابع التمغة التى كانت ملصقة على حوافظ تصدير البضائع الموجودة فى عهدة المتهم الأول . ثالثا - المتهم الخامس - أخفى هذه الطوابع مع علمه بأنها متحصلة من جريمة الإختلاس سالفة البيان . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى (أحمد عبد العاطى مرسى) قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بجريمة اختلاس طوابع دمغة مستعملة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لعدم صدور إذن من مصلحة الضرائب بتحريكها وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة قولا بأن المتهم الرابع فى الدعوى هو الذى أبدى هذا الدفع وأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك به مع أن الثابت بمحضر الجلسة أن هذا الدفع قد أثير ممن أبداه بصيغة الجمع على نحو يتصل بكل المتهمين، هذا فضلا عن أنه دفع متعلق بالنظام العام يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . كما أخطأ الحكم حين قضى بادانته باختلاس تلك الطوابع على الرغم من أنه ليست لها أية قيمة مادية أو ذاتية مما يفقد تلك الجريمة أحد أركانها الجوهرية .

وحيث إن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الموضوع ضد الطاعن وآخرين بوصف أنه — ١ — اختلس أوراق الدمغة المبينة بالمحضر — ٢ — باع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك بالتطبيق للمواد ١٥١ ، ١/١٥٢ من قانون العقوبات و ١/٢٧ ، ٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وقد حصل الحكم واقعة الدعوى فيما يتصل بالطاعن فيما يجمل بأنه نمى إلى علم رئيس مباحث السكة الحديدية ورئيس قسم مباحث البريد أنه توجد عصابة تقوم بنزع طوابع الدمغة المستعملة ومعالجتها بمواد كيماوية لمحو ما عسى أن يكون عليها من آثار تفيد سبق استعمالها ثم تعيد بيعها للجمهور فكلفا ضابط مباحث هيئة البريد بتحرى هذا الأمر فتنكر فى زى كاتب عمومى واتصل بالطاعن وهو موظف بهيئة السكة الحديدية فباعه أوراق دمغة من فئات مختلفة وقبض ثمنها منه ثم اتفق الضابط معه على مقابلته مرة أخرى، وفى الموعد المحدد لتلك المقابلة اتصل الضابط تليفونيا بالطاعن الذى أفهمه أنه أعد له كمية كبيرة من هذه الطوابع . فحرر الضابط محضرا بذلك واستأذن النيابة فى ضبط وتفتيش الطاعن وباقى الأشخاص الذين أثبت أسماءهم فى محضره وتفتيش مكاتبهم ومساكنهم وذهب ضابط المباحث وزميلان له إلى حيث تقابلوا مع الطاعن وإذ توجه إلى مبنى خاص بالأوقاف ليحضر لهم الطوابع، بعد أن قبض من ضابط

المباحث ثلاثة جنيهات ثمنا لها قاموا بتعقبه حيث رأوه يدخل ذلك المبنى وفى حجرة صغيرة يشغلها المتهم الرابع وهو خفير الأوقاف قام الطاعن بتسليم الثلاثة جنيهات للمتهم الثالث الذى أخرج من جيبه مظروفا تمكن رجال المباحث من ضبطه وكان يحتوى على عدد كبير من طوابع الدمغة المستعملة من فئة الخمسة قروش فواجه رجال القوة الطاعن بتحرياتهم و بما ضبط معه فاعترف لهم بأنه يحضر تلك الطوابع من المتهم الخامس الذى يقوم بمعالجتها بالمواد الكيماوية ثم غسلها وكيها لإزالة ما عليها من آثار تدل على سابقة استعمالها وأن المتهم الأول وهو موظف فى هيئة السكة الحديدية يورد له تلك الطوابع المنزوعة من أوراق فى عهدته . وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـذه الصورة بأقوال رجال المباحث واعتراف الطاعن بالتحقيقات و بالتقرير الطبي الشرعى الخاص بفحص الطوابع المضبوطة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة اختلاس طوابع الدمغة المستعملة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن والمتهم الأول فى الدعوى من أن هذه الطوابع أصبحت بعد لصقها على حوافظ تصدير البضائع المنزوعة منها لا قيمة لها لأن تلك الحوافظ وما عليها من طوابع دمغة مصيرها إلى الحرق مما يجعل تلك الطوابع عديمة القيمة و يكون اختلاسها على هذا النحو لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. و رد عليه فى قوله: "إن هذا الدفاع مردود بأن العبرة فى هذا المجال ليست بالقيمة المادية لطابع الدمغة بل بالقيمة الذاتية له فإن هذا الطابع الذى هو عبارة عن ورقة صغيرة له قيمة ذاتية فى حد نفسه تتمثل فى أنه وسيلة لتنفيذ قانون الدمغة ومن ثم فلا يجوز نزعه من هذه الورقة بعد لصقه عليها حتى ولو كانت هذه الورقة مصيرها الاعدام بدليل أن القانون حرم إعادة استعمال هـذا الطابع بعد ذلك وجعل هذا الفعل جريمة معاقبا عليها". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ذلك بأن المادة ٣١١ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ، والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية و يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا ومن ثم فإن طوابع الدمغـة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة

ذاتية باعتبارها من الورق و يمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار كما هو الحال فى الدعوى وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب "كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك" كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه" لايجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه". وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها و بيعها من الخطورة على الصالح العام ما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الدفاع عن الطاعن والمتهم الأول من عدم قبول الدعوى بالنسبة إلى التهمة الثانية التى أسندت إليهما وهى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمهما بذلك استنادا إلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة التى نصت على أنه لا تقام الدعوى إلا بموافقة مصلحة الضرائب فرد على هذا الدفع بقوله : "أنه لا مصلحة للمتهمين فى التمسك بمثل هذا الدفع لأن هذه التهمة الثانية مرتبطة بالتهمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة لوحدة الغرض الإجرامى لأن هذين المتهمين ما اختلسا طوابع الدمغة المستعملة إلا ليستفيدا من بيعها ومن ثم فان المادة ٣٢ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق ومن مقتضى ذلك وجوب توقيع عقوبة واحدة على هذين المتهمين هى عقوبة الجريمة الأشد التى تتمثل فى الجريمة موضوع التهمة الأولى" وخلص الحكم إلى مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس الطوابع التى كانت ملصقة على حوافظ تصدير البضائع الموجودة فى عهدة المتهم الأول وأوقع عليه عقوبتها طبقا للمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات. وماذهب إليه الحكم فيما تقدم يستقيم به الرد على ذلك الدفع إذ أنه و إن كان من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وهو ما خلت منه إجراءات الدعوى — مما كان يستتبع ابتداء عدم قبولها ، إلا أنه لا جدوى للطاعن من إثارة هذا الدفع فى خصوص الدعوى المطروحة . ذلك لأن الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى

الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعي على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذي يستلزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانوني مستقل ، واذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهي جريمة بيع الطوابع المستعملة فانه لا يسلبها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التي تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لا مصلحة للطاعن في التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح .

(١٥٠)

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ القضائية

إجراءات المحاكمة . حكم . بطلان .

المحاكمة : الأصل فيها أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت إجراءات التحقيق قبله . عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى وإلا بطلت إجراءات المحاكمة والحكم الذى بنى عليها . المادة ٣٠٧ إجراءات .

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٠/١/٤ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : سرق مع آخر مبلغ خمسة جنيهات من رسلان محمد خليفة حالة كون الآخر يحمل مسدسا ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن ثنى المتهم يده عنوة معطلا بذلك مقاومته وتمكنا بهـــذه الوسيلة من الإكراه من السرقة .

وطلبت إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمادتين ١/٣١٤ و ٣١٦ من قانون العقوبات . و محكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده قد انطوى على بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المتهم الذى حضر جلسة المحاكمة وصدر عليه الحكم ليس هو المتهم الحقيقى الذى اتخذت ضده إجراءات التحقيق ورفعت عليه الدعوى الجنائية بل سمى له فقد ثبت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بعد صدور الحكم أن المتهم الذى حوكم كان مقبوضا عليه على ذمة قضية أخرى وأن المتهم المقامة عليه الدعوى كان نزيل مستشفى السجن فى يوم المحاكمة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت " محمد حسن محمد " بأنه سرق مع آخر مبلغ خمسة جنيهات من رسلان محمد خليفه بطريق الاكراه الواقع عليه حالة كون المتهم الآخر يحمل سلاحا . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٦٣ تخلف المتهم عن الحضور وقالت النيابة العامة أنه بسجن الاسكندرية وطلبت التأجيل لاعلانه واحضاره من السجن واعلان الشهود ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ لإعلان المتهم واحضاره من السجن ، وفى هذه الجلسة أثبت أن المتهم حضر وسئل عن اسمه فأجاب كالوارد بصدر المحضر وسئل عن التهمة فقال " هية فين الطبنجة وآنا قاعد جم أتنين مخبرين خدونى من القهوة فى رمضان ورمضان حافظ كان بيفرق لحمه " . وبعد أن سمعت المحكمة شهادة ضابط المباحث الذى سئل عما اذا كان المتهم الماثل بالجلسة هو الذى قبض عليه فى القضية أجاب بأنه يعتقد بأنه هو ، أمرت بتلاوة أقوال الشهود الغائبين فتليت بموافقة النيابة والدفاع ثم سمعت المرافعة وأصدرت حكمها المطعون فيه . ولما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه اتضح للنيابة

العامة فى أثناء اجراءات التنفيذ أن المتهم الذى حضر جلسة المحاكمة وصدر عليه الحكم ليس هو المتهم الحقيقى فى الدعوى بل هو سمى له متهم فى قضية أخرى وأن المتهم الحقيقى كان موجودا بمستشفى سجن القاهرة فى يوم صدور الحكم لاصابته فى ساقه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التى تعين شخصيته وذلك فى جلسة المحاكمة . وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه مما يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت و يبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١٥١)

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع ". " ما يوفره ". حكم . "تسبيبه" " تسبيب معيب " .

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . للتهم أن يضمن هذه المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع . له اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى اثارة ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال .

(ب) محكمة استئنافية . اجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع" "ما يوفره" .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . المادة ١/٤١٣ اجراءات .

---

١ ـــ من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له ـــ اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى ـــ أن يثير ما يعن له

من طلبات التحقيق المنتجه فى الدعوى والمتعلقة بهـا ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهيا . واذ كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه — محل جريمة خيانة الأمانة — الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته ، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت الالتفات عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

٤ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة و إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٣/٢١ بدائرة قسم المنتزه: بدد عداد المياه المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة المياه وكان قد سلم إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسه لنفسه إضرارا بالشركة المجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة المنتزه الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا فعارض

المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى بادانته فى جريمة تبديد عداد مياه قد انطوى على قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة بمحكمة الدرجة الثانية من انكاره ـــ التوقيع المنسوب إليه فى عقد الاشتراك الذى قدمته شركة مياه الاسكندرية بمحكمة الدرجة الأولى واستوى على أساسه قضاءها بادانته مؤيدا دفاعه بما تضمنته بطاقته العائلية من توقيع صحيح له يغاير التوقيع المطعون عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " انها تجمل فيما أبلغ به وقرره عمر داود طه كردى رئيس قسم الهندسة بشركة مياه الاسكندرية من أن المتهم " الطاعن " قد قام بتبديد عداد المياه المملوك للشركة والذى كان قد سلم إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسه لنفسه اضرارابها وقدم بالجلسة عقد اشتراك بعداد موقعا عليه من المتهم يفيد تسليمه عدادا من عدادات الشركة واتهمه بالتبديد وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الشاهد المبلغ ومن الاطلاع على عقد الاشتراك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن.

أن الطاعن مثل بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ وهى أولى جلسات المحاكمة وأعلن أن صحة اسمه "محمد رشاد سلام" وطلب المدافع عنه التأجيل للاطلاع فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم أسبوعين دون أن يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع الطاعن شفهيا وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه فى الأسبوع الأول وفى الأجل المحدد قدم المدافع عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها انكار الطاعن التوقيع المنسوب إليه فى عقد الاشتراك الـــوارد باسم "محمد راشد سلام" وتمسك بأنه مزور عليه تزويرا يكفى لإكتشافه مجرد مقارنته بامضائه الصحيح الممهورة به بطاقته العائلية التى حوتها حافظة مستنداته المرفقة بتلك المذكرة . ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من أوجه الدفاع التى فصلتها مذكرته سالفــة الذكر . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرته مصرح بها هو تتمـة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل ان له ــ إذا لم يسبقها ــ استيفاء دفاعه الشفهى أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهيا . وإذ ما كانت منازعة الطاعن فى صحة التوقيع المسند إليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه ــ محل جريمــة خيانة الأمانة ــ الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانتــه واصراره على انقطاع صلته به يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت الالتفات عنه . أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافية لا تجــرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم

وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عزيز الدين سالم.

(١٥٢)

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ القضائية

بناء . تقسيم . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ و ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش . مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .

القضاء ببراءة المتهمة من تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استنادا إلى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . خطأ فى تطبيق القانون . إنشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالإزالة فى تلك التهمة .

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار إليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة

بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. و (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بهـا المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت إقامتها بنـاء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القـانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة و إلغاؤه بالنسبة إلى الإزالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦١/٧/١ بدائرة مركز طنطا : الأول — (١) أنشأ تقسيما دون أن يكون حاصلا على موافقة سابقة من السلطه القائمة على أعمال التنظيم . (٢) أنشأ تقسيما معدا لإقامة بناء للسكنى دون أن يحد كل مقطع فيه طريق بدون جانب واحد . الثانية — أقامت بناء على أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على تقسيمه . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة طنطا الجزئيـــة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ قرش والإزالة على نفقتهما بلا مصاريف جنائية. فعارض المتهمان فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٥ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . استأنفت المتهمة الثانية هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارضت المتهمة فى هذا الحكم وقضى

فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ بقبولها شكلا و إلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهمة مما نسب إليها بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ استنادا الى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى القانون، ذلك بأن ما وقع من المطعون ضدها ينطوى على مخالفة حكم المادة العاشرة فقرة ثانية من ذلك القانون و يعاقب عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة عشرين . أما توافر أحد الأمرين اللذين أشار اليهما الحكم فهو شرط لصحة القضاء بالإزالة طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره أن المتهمة "المطعون ضدها" أقامت مبان على أرض لم يصدر بتقسيمها قرار وزارى ولا تطل على طريق قائم انتهى الى القضاء ببراءتها تأسيسا على أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى القانون . وما انتهى اليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء قد نصت على أنه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور " المرسوم " المشار اليه فى الفقرة الأولى . ونصت المادة عشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون

أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين: الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون قولا منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة الى الإزالة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد عبدالوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيزالدين سالم.

(١٥٣)

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ القضائية

قانون . "سريانه من حيث الزمان" . "قانون أصلح". طعن. استئناف. "مايجوز استئنافه من الأحكام" . حكم .

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية . وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . خلو قانون الاجراءات من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضـــوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعات .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

المادة ٤٠٢ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها . صــدور الحكم المستأنف فى ظلها . هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم. التحدى بقاعدة سريان القانون الاصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢). لا محل له . علة ذلك : مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية . سريان القواعد الإجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

إجازة المادة ٤٠٢ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هـــذا الخطأ الحالات الثلاث المنصوص عليهـــا فى المادة ٤٢٠ إجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

استيفاء الحكم البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسدما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحـدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ؛ ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصـل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قـد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق". وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فانها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . ولاوجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الطاعن قد بنى استئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها

تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هـــذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به . وكانت المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ — وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف — تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المـادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المـادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض) وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن الى بعضها ، وهى بذاتها إن صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه . ولا يقدح فى ذلك ما أشارت إليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التى أوجبتها المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم مصر القديمة : امتنع عن أداء الأجر المستحق ليوسف حمدان ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٠ . وطلبت عقابه بالمـادتين ٤٧ (ا) و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر القديمة الجزئية ادعى المجنى عليه مدنيا وطالب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى مدنيا الحاضر مع المتهم وطلب الحكم له قبل المجنى عليه بمبلغ واحد وخمسين جنيها لمـا أصاب المتهم من ضرر نتيجة اتهامه ، كما دفع بعدم قبول

الدعوى المدنية لأنها تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وطعنه فى محضر جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ بالتزوير . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام سالفتى الذكر : أولا — بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمة المنسوبة إليه. وثانيا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لأنها تعطل الفصل فى الدعوى العمومية. وثالثا — برفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالتزوير ورابعا — بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم و إلزامه بالمصروفات المدنية . وخامسا — بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٦ مارس سنة ١٩٦٣ بعدم جواز الإستئناف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية ومائتى قرش أتعابا للمحاماة. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف و إلزام الطاعن المصروفات المدنية الاستئنافية قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله و فى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المستأنف قضى بتغريمه خمسة جنيهات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض، وقد بنت محكمة الاستئناف قضاءها بعدم جواز الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم على أساس أن الغرامة المحكوم بها عليه لا تزيد على خمسة جنيهات وذلك عملا بحكم المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات . ولما كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى صدر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٣٦ فى ١٩٦٢/٦/١٧ قد أطلق حق الاستئناف فى الجنح تحقيقا للعدالة وكان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

وقرر الطاعن باستئنافه بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٠ أى بعد نشر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وقبل انقضاء ميعاد الاستئناف فقد كان يتعين على محكمة الموضوع إعمال النص المعدل وهو أصلح للطاعن وذلك تطبيقا للمادة ٥ من قانون العقوبات الذى يقرر قاعدة عامة يجب اتباعها كلما كان للمتهم مصلحة فى تطبيقها حتى على القواعد الاجرائية وإن لم ينص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية لما فيه من تحقيق للعدالة . كذلك فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها ذلك أن الطاعن أسس استئنافه على ما يبين من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف على الخطأ فى تطبيق القانون وقال إنه يشمل على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض كافة الحالات التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض . وكان مما نعاه فيها على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور والتناقض فى التسبيب وأرجع ذلك إلى أن الحكم المستأنف رفض طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر جلسة ١٩٦٢/٢/١٩ قولا بأن العبارة الواردة فيه والمطعون عليها بالتزوير لا يترتب عليها الفصل فى الدعوى ولا أثر لها فى تكوين عقيدة المحكمة فى حين أن الطعن بالتزوير امتد إلى عدة مواضع من المحضر على ما يبين من تقرير الطعن بالتزوير وأنه على الرغم من هذا التسبيب الذى يشوبه القصور فقد استند الحكم إلى هذا المحضر ذاته عندما قال إن الطاعن قدم مذكرة شرح فيها الدفوع التى أبداها بجلسة ١٩٦٢/٢/١٩ مع أن هذا المحضر لم يكن بين أوراق الدعوى حين اصدار الحكم فيها إذ كان محرزا للطعن عليه بالتزوير . كما قال إن الحكم المستأنف أغفل الرد على ما جاء بالمذكرة من أن حافظة مستنداته المقدمة بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٢ غير مرفقة بملف الدعوى مع أنها تحتوى على مستندات رسمية وثابتة التاريخ تقطع ببراءته وأن هذا الحكم قد شابه القصور فى التسبيب إذ استند فى إدانته إلى الدليل المستمد من محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤداه كما أخطأ إذ أسند إلى الطاعن أنه أصدر عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٤٣/١٠/١٦ المقدم من المجنى عليه والذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانته لأن واقع الحال أنه أنكر توقيعه عليه أصلا وقد قرر المجنى عليه أن هذا العقد موقع عليه من صالح عيد ممثل الشركة كما أن أسباب الحكم المستأنف لم تحط بالبيانات الجوهرية للدعوى المدنية وجاء الحكم باطلا

إذ أدخلت عليه محكمة أول درجة تغييرا بعد النطق به بإضافة بعض العبارات التى لم تكن موجودة فى صيغة المنطوق وأيد ذلك بأوراق رسمية أشار إليها فى مذكرته. وقد دفع الطاعن فى تلك المذكرة بعدم توافر أركان الجريمة وثبوت أن المطعون ضده أدى للطاعن أو للشركة عملا فى شهر فبراير سنة ١٩٦١ الذى يطالب بأجره عنه ولكن الحكم المطعون فيه عندما عرض لما أبداه الطاعن من أوجه الدفاع القانونية لم يتناول إلا وجهين فقط أحدهما خاص بعدم ذكر المواد التى طبقتها المحكمة والثانى بعدم انطباق التعديل الذى طرأ على المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات وقال فى عبارة مجملة إنه لا أساس لما أثاره الطاعن عن اشتمال الحكم على خطأ و بطلان لأنه احتوى على البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن الطاعن لم يعترض على صياغة الحكم أو على البيانات التى تضمنها مما أوجبته تلك المادة ولأنه من الجائز مع اشتمال الحكم على تلك البيانات أن يكون مشوبا بالقصور أو بالخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال أو بالتخاذل أو ببطلان الإجراءات . والحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك لم يتناول فى عبارته المجملة كل الأسباب التى بنى عليها الاستئناف ومن أهمها بطلان الحكم لحصول تغيير فى منطوقه بعد إصداره مع أن هذا السبب وحده كان كافيا بذاته لجواز الاستئناف. وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٦٢/٦/١٤ قبل تاريخ نشر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٦/١٧ بتعديل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يطلق حق الاستئناف فى الجنح . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع

حريصا على تقريره هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى. (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق". وقد جرى قضاء هذه المحكمة تأكيدا لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وكانت قد قيدت حق الاستئناف بالقيود الواردة بها فانها هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم. ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات. ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو بالنسبة إلى الاستثناء السابق الإشارة إليه من أن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ومن مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٢/١١/١٤ أنه بنى استئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به. ولما كانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف تجيز الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات و إجراءات الطعن أمام محـكمة النقض) لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن إلى بعضها . وهى بذاتها إن صحت تجعل استئناف المحكوم عليه جائزا ، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه، ولا يقدح فى ذلك ما أشارت إليه من أن الحكم المستأنف استوفى البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن اشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبب الأحكام. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما يشوبه من الخطأ فى تفسير القانون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبدالمنعم حمزاوى.

(١٥٤)

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٤ القضائية

إثبات . "اثبات بوجه عام" . شهود .

تقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها .

إعتبار كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا . المادة ٢ من قانون التجارة . عدم انضباط هذا الوصف ولاتحققه إلا فى شأن الصانع رب العمل وحده وعدم تعديه إلى غيره ممن يتعاملون معه . اعتبار هذا العمل تجاريا من جانب واحد وعدم جريان الوصف نفسه عليه بالنسبة إلى الجانب الآخر . اختلاف الوضع فيه باختلاف ماإذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر. كون العمل تجاريا بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر . اتباع وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه .

إن المادة الثانية من قانون التجارة تعتبر كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا ، وهذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن الصانع رب العمل وحده ولا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه — ومن ثم فإن مثل هذا العمل يعتبر تجاريا من جانب واحد ولا يجرى عليه الوصف نفسه بالنسبة إلى الجانب الآخر وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر . ومن المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الإثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها . ومقتضى

هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية — مع من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما له من سلطة تقديرية اشتغال الطاعن بالتجارة لما يقوم به من أعمال من بينها إصلاح النجف وهو صاحب (ورشة) بها عدد من العمال يضارب على عملهم الأمر الذى يندرج تحت نص المادة الثانية من قانون التجارة . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى جواز إثبات التعامل بالنسبة إلى الطاعن بشهادة الشهود لا يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٤/١٥ بدائرة قسم اللبان : "بدد النجفة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لروحية حسين صالح" . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم وطلبت القضاء لها بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة اللبان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى مصروفات دعواها . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع وقف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى ودان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة استنادا إلى أقوال الشهود ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر واقعة استلام الطاعن للنجفة — موضوع الجريمة لتنظيفها وطلائها من قبيل الأعمال التجارية المختلطة وأجاز إثباتها بشهادة الشهود بالنسبة إليه بوصفه تاجرا فى حين أن العبرة فى قواعد الإثبات هى بالتكييف القانونى للواقعة فى ذاتها بصرف النظر عن صفة الطرفين مما كان يتعين معه والتعامل مدنى بطبيعة قبول دفع الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة ما دامت قيمته تزيد على ألف قرش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو صاحب ورشة كبيرة لطلاء المعادن وأعمال الخراطة وصناعة النجف قد استلم من المطعون ضدها نجفة كريستال لإصلاحها وإعادتها إلا أنه اختلس ما بها من قطع كريستال نادرة ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستفادة من شهادة الشهود من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز إثبات التعامل بالبينة فى قوله "إن المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات ، والتصرف القانونى التجارى أيا كانت قيمته يجوز إثباته بالبينة وبالقرائن ؛ والقانون التجارى هو الذى يبين متى يعتبر التصرف القانونى تجاريا وهو فى ذلك ينظر إلى نوع التعامل وصفة الخصوم ، فالتصرف القانونى قد يقع بين شخصين ويعتبر بالنسبة لكل منهما

مدنيا فلا يجوز إثباته بالبينة والقرائن إلا فيما لا يجاوز النصاب، وقد يقع التصرف بين شخصين يعتبر بالنسبة لكل منهما تجاريا فيجوز إثباته بالبينة وبالقرائن أيا كانت قيمته، وقد يقع التصرف بين شخصين فيكون بالنسبة لأحدهما تصرفا مدنيا وبالنسبة للآخر تصرفا تجاريا كالمستهلك يشترى من تاجر التجزئة وكعقد النقل بين المسافر أو صاحب البضاعة وأمين النقل ففى هذه الحالة تسرى القواعد المدنية فى الإثبات على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له وتسرى القواعد التجارية فى الإثبات على من كان التصرف تجاريا بالنسبة له فيمكن إثبات تسليم الثمن لتاجر التجزئة وتسليم البضاعة لأمين النقل بالبينة والقرائن أيا كانت قيمة الالتزام ومتى ثبت للتصرف الصفة التجارية جاز إثباته بالبينة وبالقرائن أيا كانت قيمته حتى ولو كان الأمر يتعلق بجريمة تنطوى على عقد مدنى كجريمة التبديد، ولما كان المتهم كما هو واضح من أقوال شاهديه يقوم بواسطة عماله بطلاء المعادن والخراطة وصناعة النجف سواء للزينة أو لتوريدها للمحلات وقد سلمته المجنى عليها النجفة بهذا الوصف فذلك التصرف يعتبر مختلطا إذ هو مدنى بالنسبة للمجنى عليها وتجارى بالنسبة للمتهم وبالتالى فتسرى القواعد التجارية فى الاثبات عليه لكون التصرف تجاريا بالنسبة له ويجوز للمجنى عليها إثباته بالبينة وبالقرائن أيا كانت قيمة ومن ثم فالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى غير محله ويتعين رفضه. وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن المادة الثانية من قانون التجارة تعتبر كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا وهذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن الصانع رب العمل وحده ولا يتعداه الى غيره ممن قد يتعاملون معه ومن ثم فان مثل هذا العمل يعتبر تجاريا من جانب واحد ولا يجرى عليه الوصف نفسه بالنسبة الى الجانب الآخر وانما يختلف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر ولما كان من المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الإثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة

التى يفصل فيها وكان من مقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر أتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بماله من سلطة تقديرية اشتغال الطاعن بالتجاره لما يقوم به من أعمال من بينها اصلاح النجف وهو صاحب (ورشة) بها عدد من العمال يضارب على عملهم الأمر الذى يندرج تحت نص المادة الثانية من قانون التجارة . لما كان ماتقدم . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى جواز اثبات التعامل بالنسبة الى الطاعن بشهادة الشهود لا يكون قد خالف القانون .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، وحسين سامح ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ القضائية

دعارة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب* .

دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها امتداد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . تناولها بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات .

لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية و بين ما انتهى اليـــه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة .

نصت المـادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسـنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات " كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره" وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المـادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المـادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس "كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة" و يبين من عبارة الفقرة(ب) من المـادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب الى طائفة المستغلين

للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . واذ كان ورود عبارة "التعويل فى المعيشة على كسب المرأة" بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على مايكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة "كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة"،فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغيرالمباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانيــة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية — وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرى بأنهما فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الأزبكية : الأول : أولا - أدار محلا للدعارة - ثانيا - حرض الثانية على إرتكاب الدعارة . ثالثا - استغل بغاءها الثانية : إعتادت ممارسة الدعارة وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٦/ه و ٨/٢ — ٩ جـ من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه وبحبس المتهمة الثانية أربعة شهور مع الشغل والنفاذ وبتغريمها خمسة وعشرين جنيها . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والإكتفاء بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه ورفضه وتأييده بالنسبة للمتهمة الثانية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. والمحكمة الأخيرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية وبراءته من هاتين التهمتين وحبسه ستة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية عن التهمة الثالثة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو التناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن عن تهمة استغلال بغاء المتهمة الثانية استنادا إلى أقوالها وأقوال الشاهد محمد عبدالحميد متولى فقد انتهى فى الوقت عينه إلى الحكم ببراءته من تهمتى إدارة المحل للدعارة وتحريض المتهمة المذكورة على ارتكاب الدعارة مما يصمه بالتناقض والخطأ فى القانون إذ لا عقاب على استغلال البغاء ما لم يصحبه تحريض عليه . ومن ثم فالقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التحريض على ارتكاب الدعارة يستتبع الحكم ببراءته من تهمة استغلال البغاء .

وحيث ان الحـــكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها خلص الى براءة الطاعن من تهمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانها القانونية ودانه بجريمة استغلال بغاء المتهمة الثانية استنادا الى قوله : " وحيث انه بالنسبة للتهمة الثالثة (وهى جريمة استغلال البغاء) فهذه الجريمة تتضمن الأحوال التى يحصل فيها المستغل على المـال من مرتكب البغاء دون أن يكون هناك مبرر سوى غرض أقتسام هذا الكسب ولم تصبح هناك أهمية اطلاقا لأية صلة أو علاقة تقوم بين المستغل ومرتكب البغاء بل يكفى لوقوعها أن يكون المتهم قد حصل من كسب البغاء على نقود كائنا ما كان مقدارها . وحيث انه بانزال هذه الأصول القانونية على واقعة الدعوى يبين أن المتهم يوسف أمام قد استغل بغاء المتهمة كريمة محمد طلب بأن حصل على كسب بغائها وقصد المشاركة فى المبلغ المدفوع من العميل بأن حصل على نصيب له مما دفعه مرتكب البغاء نفسه . وبذلك توافرت أركان جريمة الاستغلال وثبتت فى حقه من الدليل المستمد من أقوال المتهمة كريمة محمد طلب والشاهد محمد عبد الحميد " وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سديد ويتفق وصحيح القانون . فقد نصت المـادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (ا) . . (ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . وهـــذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المـادة السادسة فقرة "ب" من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المـادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الملغاة التى كانت تعاقب بالحبس " كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة" ويبين من عبارة الفقرة "ب" من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذ كان ورود عبارة " التعويل فى المعيشة على كسب المرأة " بالمـادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضهـا على ما يكسبنه من الدعارة ، فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم

فقد أبدلت بعبارة " كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة "ب" من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية — وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقولة التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا و ب) إجراءات المحاكمة. محكمة الجنايات. حكم . " الحكم الغيابى ".

(ا) حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. أثره : بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه متراخيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم انقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم . غير سديد .

(ب) إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تخففها .

---

١ — تنص المادة ٣٩٥ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى —

أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول و باستمراره قائما . ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

٢ — إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه — وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١/١ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : أولا — أحرز سلاحا ناريا "مسدسا" بدون ترخيص . ثانيا — أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر بدون ترخيص . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بدون ترخيص قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه قضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل والمصادرة على الرغم

من سبق اعادة الاجراءات فى الدعوى والقضاء باعتبار الحكم الذى صدر فى غيبته من محكمة الجنايات الذى قضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمة ثلاثة جنيهات والمصادرة مع وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة - قائما - ووجه الخطأ هو أن مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن البطلان المنصوص عليه فيها قاصر على الأحكام التى تصدر فى الغيبة فاذا انفكت عنها هذه الصفة وحكم باعتبارها قائمة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فانه يتعين تنفيذها وفق منطوقها ، لا أن تعاد الاجراءات مرة أخرى إذ يضحى الحكم باعتبارها قائمة نهائيا لا يجوز تغييره أو تشديده إذ لا يضار طاعن بطعنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها — لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن مردودا فى جملته ذلك بأن المادة ٣٩٥/١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ". وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى — أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراخيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها . فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة ، أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما ، ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فانه — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا و ب) تزييف . تقليد . ترويج . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . شروع .

(ا) تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(ب) استقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشترلعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم إستنادا إلى أن الواقعة

لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهـذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

٢ — جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٥٩/٧/٢ بناحية قسم الأربعين محافظة السويس : أولا — قلدوا ضرب العملات المعدنية المتداولة قانونا فى بلاد الجمهورية المصرية بأن اصطنعوا بطريق الصب قطعا معدنية من ذات العشرة قروش والخمسة والعشرين قرشا على غرار القطع الصحيحة . ثانيا — روجوا القطع المعدنية المزيفة السـالفة الذكر مع علمهم بتزييفها بأن اتفقوا مع نيقولا جانزيس على التعـــامل . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمتهم بالمواد ٢٠٢ و٢٠٣ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت بتاريخ ١٧ ديسمبر سـنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٣٠٤/١ و٣٨١/١ من قانون الاجراءات والمـادة ٣٠ من قانون العقوبات حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول وغيابيـا بالنسبة إلى المتهم الأخير ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم و بمصادرة الأدوات المضبوطة وقدرت لكل من المحامين المنتدبين ثلاثة جنيهات أتعابا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن وضوح التقليد بمـا لا يخدع به الناس — يتخلف به الركن المـادى فى جريمة تقليد نقود معدنية فى حين أن البدء فى استخدام الأدوات والمواد المعدة للتقليد يعتبر شروعا فى التقليد معاقبـا عليه ولو لم يصل إلى درجة الاتقان التى تكفل الرواج فى التعـامل وكان يتعين على

المحكمة أن تعاقب المطعون ضدهم على هذا الأساس — كما أن ما أورده الحكم من أن تهمة الترويج مرتبطة بتهمة التقليد جاء قاصرا أو غامضا عن بيان مراده من ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم عن تهمة تقليد المسكوكات المعدنية على ما أورده فى قوله "ومن حيث إن الركن المادى لجريمة تقليد المسكوكات هو التقليد الذى هو صنع عملة معدنية تشبه العملة القانونية الصحيحة دون تفريق بين التقليد المتقن وغير المتقن ودون أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، إلا أنه يشترط لقيام هذا الركن من أركان الجريمة أن يكون مظهر القطعة المقلدة مشابها للعملة الصحيحة وأن يكون التقليد على نحو يمكن به خدع الناس فيقبلون المسكوكات المقلدة فى التعامل ويسهل تداولها بحسبانها عملة صحيحة الأمر الذى نفاه فى واقعة الدعوى الماثلة ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى عن القطع المعدنية محل الجريمة من أنها تبدو غير مهذبة وأنها بحالتها الراهنة لا يخدع فيها الشخص العادى ويسهل عليه تبين تزييفها — هذا وقد يثار أن الواقعة وإن عجزت عن تكوين الجريمة التامة فإنها قد تكون شروعا معاقبا عليه والمحكمة ملزمة باعطاء الواقعة التكييف القانونى الصحيح إلا أن هذه المحكمة ترى أن الشروع فى جريمة التقليد يتحقق بكل فعل يعتبر بدءا فى التنفيذ كأن يكون الجانى قد أعد القطع المعدنية على مثال القطع الأصلية وأخذ فى طبع النقوش المزيفة عليها ولم يتم جريمته لسبب خارج عن إرادته الأمر الذى يغاير ما تم فى الدعوى الماثلة إذ أن الفعل الذى قيل بتأثيمه قد تم من جانب الجناة وبذلك يكون الفعل قد تجاوز مرحلة الشروع أى بدء التنفيذ ويكون الصواب هو النظر إلى هذا الفعل التام وإنزال حكم القانون عليه وإن كان هذا قد يؤدى إلى نتيجة لا تخلو من غرابة إذ أنه لو ضبط الجانى أثناء مقارفته للفعل أى بعد أن بدأ فى تنفيذه ودون أن يتمه لحقه العقاب وإن أتمه دون توافر لازمة التقليد أفلت من العقاب إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق القانون على الوجه الصحيح". ولما كان يبين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية

المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة. وكان قضاء محكمة النقض قــد جرى على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا، إذ أن المطعون ضدهم قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم إستنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض يكون قد أخطأ فى القانون ويكون الحكم إذ رتب على ما تقدم قوله إن تهمة الترويج فوق ارتباطها بتهمــة التقليد إذ أن موضوع الأولى هو المسكوكات المزيفة الأمر الذى انتفى — كما سبق البيان — قــد استند أيضا على أساس خاطئ فى القانون — ذلك لأن كل جريمة منهما مستقلة عن الأخرى وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه برمته معيبا متعينا نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى فانه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر : وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، محمود عزيز الدين .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) دخان . غش . تهريب جمركى . عقوبة . دفوع . دعوى مدنية .

الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات .

(ب) دخان . غش . تهريب جمركى . عقوبة .

المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .

اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .

ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . اعتباره خلطا مؤثما . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون .

(ج) دخان . غش . جريمة . قصد جنائى .

جعل الشارع مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها . تسويته فى توافر الركن المادى لهـــذه الجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . أساس هذه المسئولية : افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — إذا كان صانعا — فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

---

١ — من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ — المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه — هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامه ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .

٢ — بينت المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ — أن المقصود بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المـادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا و بمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام ، وكان الدخان المضبوط — مخلوطا بالرمل و بالعسل معا — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثمـا ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون

القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - اذا كان صانعا - الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه ، والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن ارادته اتجهت الى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الاعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم اقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم المنصورة: بصفته تاجرا وصانعا أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ . وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية : أولا - ببراءة المتهم مما نسب إليه . ثانيا - رفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية المصاريف المدنية . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئنافين - شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ قضت محكمة

النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية ، و إحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى و إلزام المطعون ضده المصاريف. والمحكمة المذكورة بهيئة أخرى سمعت الدعوى من جديد ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و إلزام المستأنف عليه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ثلاثة آلاف من الجنيهات والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٠٠٠ ج على سبيل التعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور كما أخل بحق الدفاع ذلك بأن ما يقضى به من مبالغ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٣٣ و ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ، هو عقوبة جنائية أصلية من قبيل الغرامات النسبية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من قانون العقوبات وليس تعويضا مدنيا تملك مصلحة الجمارك المطالبة به ، و إذ كانت الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن قد فصل فيها نهائيا بالبراءة ، فكان متعينا قبول الدفعين والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، هذا إلى قضاء الحكم بأكثر ممـا هو مقرر بالقانون من الغرامة النسبية وذلك بالزام الطاعن بها منسوبة إلى كمية الدخان مخلوطا بالعسل ، مع أنها لا تنصب إلا على كمية الدخان وحده ، كما أقام الحكم قضاءه بالإلزام على أساس المسئولية الفرضية مع أن هذه لا تؤثر فى وجوب ارتكاب فعل إيجابى سواء بالخلط أو بالغش مقترنا بإتجاه الإرادة إلى التهرب من دفع الرسوم الجمركية وهو ما لم يثبت فى حق الطاعن ، فضلا عن خلو الأوراق من تحديد نسبة الرمال الموجودة فى الدخان وكذا النسبة المسموح بها وهو ما طلب الطاعن تحقيقه بمناقشة المحلل ومفتش الإنتاج غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بأنه بصفته تاجرا وصانعا أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣ ، وادعت مصلحة الجمارك قبله بتعويض قدره ٣٠٠٠ ج طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة كما استأنفت مصلحة الجمارك وقضت المحكمة الاستئنافية بالرفض فطعنت مصلحة الجمارك بالنقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية والإحالة — وقضت المحكمة الاستئنافية — مشكلة من دائرة أخرى — حضوريا وبإجماع الآراء بالزام المستأنف عليه — الطاعن — بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٣٠٠٠ ج . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب ، ويكون ما ينعاه الطاعن من ذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد بينت أن المقصود بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط ، ولما كانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى بإعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام ، وكان الدخان

المضبوط — مخلوطا بالرمل و بالعسل معا — يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لاسند له من القانون ، و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا محل له — لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أوالمغشوش جريمة معاقبا عليها ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل — إذا كان صانعا — الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، وقعوده عن واجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هـذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية فى غير محله ؛ لما كان ذلك وكان طلب مناقشة المحلل الكيماوى ومفتش الإنتاج فى خصوص نسبة الرمل الموجودة بالدخان المضبوط والنسبة المسموح بها لخلو الأوراق من بيانها ، فضلا عن أن القانون لم يحدد نسبة الخلط المؤثم بل جرمه أيا كانت نسبته ، فانه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عنى بتحديد نسبة الرمل التى تكشف وجودها فى الدخان من تحليل العينات الثلاث التى جرى تحليلها ، كما برر إلتفاته عن إجابة طلب المناقشة بسابقة إجرائها تفصيلا أمام محكمة أول درجة ، الأمر الذى يتفق مع ما هو ثابت فى محضر جلسة تلك المحكمة و يسوغ به اطراح هذا الطلب ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) استعمال قسوة . قبض وحبس بدون وجه حق .

المادة ١٢٩ عقوبات لم تعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم . ورود المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . اعتبار المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

(ب) هتك عرض . قصد جنائى .

جريمة هتك العرض . توافرها : يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش .

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هـــذه المفارقة بين العناوين التى إندرجت تحتها هذه المــواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

٢ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمــة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لمــا فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لا يجـــدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يومى ١٤ و ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : أولا ـ هتكوا بالقوة عرض كل من حسنين على عليان وأحمد أحمد خليل صالح و مبروك أحمد خليل صالح وقرنى محمود شطر وفضل حفنى الحنبلى وهلال عطيه عليان وحميده حسن عليان و روحيه عطيه عليان وهناء عطيه عليان بأن مزقوا عنهم كرها كل ما يغطى عوراتهم من ملابس وأبقوهم عراة لا يسترهم شيئا على مرآى من الناس . ثانيا ـ قبضوا على المجنى عليهم سالفى الذكر ومعهم عطيه أحمد عليان و بيومى بخيت السودانى بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك و فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح القبض على ذوى الشبهة وقاموا بحجزهم وأحدثوا بهم الإصابات العديدة الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ثم أنزلوهم قسرا إلى مياه الترعة فى جو غير ملائم فاذا ماهم أحدهم

بالخروج ضربوه حتى يرغم على البقاء تحت الماء وكان ذلك على مرآى من الناس. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٢٨٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من القانون المذكور للمتهمين من الثانى إلى التاسع. أولا - بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . ثانيا - بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين عدا الأول وإن قرروا بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فيكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القبض المقترن بتعذيبات بدنية وهتك العرض بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال كما أخطأ فى القانون ذلك بأنه أغفل بعض العناصر الهامة التى أثارها الطاعن فى دفاعه بشأن الإجراءات التى ثبت قيامه بها واقتضتها وظيفته فور إبلاغه بحادث السرقة وهى أنه عرض بلاغ السرقة على مأمور المركز تليفونيا فأرسل إليه سيارة انتقل بها إلى حيث أحضر المقبوض عليهم إلى النقطة وهناك عرضهم على المجنى عليه فتعرف على إثنين منهم ثم انتقل وبرفقته شقيقة المتهم فى السرقة إلى المكان الذى ادعت بوجود شقيقها فيه وقد أثبت كل هذه الإجراءات فى دفتر أحوال النقطة وأن شهود الإثبات من أهل المتهم ادعوا بحصول عدوان عليهم عقب وصولهم إلى النقطة مباشرة وقد ذهب الحكم فى رده على دفاع الطاعن إلى أن القبض والاعتداء على المجنى عليهم وقعا بعد إنتهاء

بلاغ السرقة وإنصراف المجنى عليه فيها أثر تدخل شيخ البلد وتحريره سندا بمبلغ خمسين جنيها وهذا يخالف ماهو ثابت على لسان الشهود وشيخ البلد من أن الاعتداء وقع عقب إحضار المقبوض عليهم إلى النقطة وامتناعهم عن الإرشاد عن مكان المتهم فى السرقة وأن توقيع السند تم بعد ذلك كما أن ماقاله الحكم من أن الضابط توجه إلى البلدة بغية العثور على المتهم فى السرقة بأية طريقة إرضاء لشهوة جبروته وتعسفه فى استعمال سلطته يدل على أن ماوقع من الطاعن كان أثناء قيامه بعمله الرسمى فى تحقيق جناية السرقة . أما ماقاله الحكم من أن الطاعن كان يعمل لحسابه الشخصى وبباعث الطيش والانتقام فهو قول لاأصل له فى الأوراق ويتناقض والثابت فيها . هذا إلى أن المادة ٢٨٠ ومابعدها من قانون العقوبات التى طبقها الحكم لاتنطبق على تجاوز مأمورى الضبط القضائى سلطتهم فى القبض فقد وردت فى باب جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وهو الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لأفراد الناس وجميعها من الجرائم التى يرتكبها الأفراد العاديون على آحاد الناس . بينما عقد قانون العقوبات الكتاب الثانى منه للجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وأورد فى البابين الخامس والسادس منه جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وجرائم الإكراه وإساءة المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فضلا عن أن عبارة المادة ٢٨٠ تفيد أن شرط انطباقها هو أن يحصل القبض من غير ذى سلطة وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح وبذلك يخرج القبض من حاكم عن نطاق تطبيقها ويخضع فى تجاوزه سلطته فى القبض للمواد ١٢٦ ومابعدها من قانون العقوبات وهو ماأجمع عليه الفقه الفرنسى بالنسبة إلى قانون العقوبات الفرنسى الذى كان مصدرا لهذه المواد. كما أن جريمة هتك العرض التى دان الحكم الطاعن بها تتطلب لقيامها توافر عنصرين هما تركيز الانتباه إلى مايعد عورة وفقا للعرف وتوجيه الإرادة فى ظل هذا الالتفات إلى المساس بهذه العورات فإذا ما انصرف الالتفات إلى جسم المجنى عليه عموما لتعريضه للبرد أو برودة الماء — كما هو الحال فى الدعوى — فإن جريمة هتك العرض لاتقوم خصوصا وأن عرف الفلاحين قد جرى على الترخص فى نزع الملابس دون أن يكون فى ذلك مايخدش حياءهم وقد قال الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بشأن هتك عرض النساء أن دفع ملابسهن الخارجية ونزعها قسرا عنهن وتعريضهن بالقميص الداخلى وإنزالهن

إلى مياه الترعة دون أن يكون بينهن و بين المتهمين ألفة يعد فى القانون من قبيل هتك العرض دون أن يعرض بالرد لأقوال شاهد الإثبات فضلى الحنبلى من أنهن نزلن الترعة بملابسهن كاملة وهو مايتمسك به الطاعن فى دفاعه . كما لم يبين الحكم أن القميص الداخلى يكشف عن أجسادهن فضلا عن أن ماأورده فى هذا الشأن يتناقض مع ماقرره فى موضع آخر منه من أن النساء نزلن الترعة وهن عرايا أخذا بأقوال أهل المتهم فى السرقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى ليلة ١٤ فبراير سنة ١٩٥٨ حضر إلى نقطة شرطة الاخصاص التابعة لمركز الصف مديرية الجيزة ، محمود على عطيه شعبان وأبلغ بأن شخصين اعترضا طريقه أثناء عودته إلى منزله واعتديا عليه بالضرب وسرقاه فتلقى منه البلاغ الجاويش النوبتجى ومكث المجنى عليه بالنقطة حتى الصباح فلما حضر ضابط النقطة محمد فتحى صالح المتهم الأول (الطاعن) فى صباح يوم ١٩٥٨/٢/١٤ ، قص المجنى عليه له ماحدث له وأضاف أنه استعرف على أحد المعتدين عليه وهو عبد الحكيم عطيه عليان من بلدة العطيات فأمر الضابط الأومباشى على عويس محمد (المتهم الرابع) بإحضار المذكور إلى النقطة فتوجه إلى بلدة العطيات لإحضاره فلم يجده وأحضر والده عطيه أحمد عليان ، وأراد الضابط أن يعرف منه المكان الذى يوجد فيه ابنه المتهم فلم يوفق فى ذلك ، فحجزه فى النقطة ثم استقل سيارة الشرطة و برفقته العسكريين فؤاد عوض النجار وأحمد منير خيرى (المتهمان الخامس والسابع) وتوجه إلى بلدة العطيات وقصده العثور على عبد الحكيم عطيه عليان ، بأية طريقة و بأى ثمن إرضاء لشهوة جبروته وتعسفه فى استعمال سلطته ، فلما وصل إلى البلدة شاهد شيخها حسنين على على عليان فإستدعاه ، وقذفه بالسباب ولطمه على وجهه ، ثم طلب منه أن يرافقه و يرشده عن مسكن عطيه أحمد عليان فصحبه إلى المنزل وهناك وجد حميدة حسن عليان زوجة عطيه وأولادها هلال وروحيه وهناك تصادف وجود كل من قرنى محمود شاطر وفضل حنفى الحنبلى بالمنزل فقبض عليهم جميعا واقتادهم ومعهم شيخ البلد حسنين على على عليان إلى السيارة وفى الطريق مر بمحل مبروك أحمد خليل صالح البقال وكان موجودا بمحله ومعه شقيقه أحمد أحمد خليل صالح فقبض عليهما أيضا ونقلهم جميعا إلى نقطة

الاخصاص . وهناك طلب منهم أن يرشدوه عن مكان وجود عبد الحكيم عطيه عليان المتهم بالسرقة ، فلما ذكروا له أنهم لا يعلمون بمكانه قام بتنفيذ ما كان يجول بخاطره من الانتقام من هؤلاء فاحضر مقصا وقص به ناحية من شارب شيخ البلد حسنين ثم مزق ملابسه واشترك معه فى ذلك عساكر النقطة جميعا وهم المتهمون من الثانى إلى التاسع فى تمزيق ملابس جميع من قبض عليهم رجالا ونساء على السواء حتى جردوهم من الملابس فيما عدا المجنى عليه عطيه أحمد عليان وانهال المتهمون جميعا عليهم بالسياط وقيد كل من شيخ البلد حسنين والمجنى عليه فضل حفنى الحنبلى فى (فلقه) وضربهما المتهم الأول بالسوط ثم أمرهم وأجبرهم جميعا أن ينزلوا إلى مياه الترعة المجاورة للنقطة وهم عراة ونزل خلفهم العسكرى فؤاد عوض النجار المتهم الخامس ، و بيده سوط يضربهم به ليضطرهم إلى أن يغطسوا برؤوسهم فى المياه و يدفعهم بسوطه ناحية الضابط الذى كان يقف على قنطرة وكلما اقترب أحدهم منه ألهبه بسوطه كما وقف بقية المتهمين من العساكر على جانبى الترعة يقذفون المجنى عليهم بالحجارة حتى يمنعوهم من الخروج و بعد فترة من الزمن أمر المتهم الأول أن يخرج المجنى عليهم من الترعة ثم كرر هذا التعذيب مرة أخرى و بالصورة نفسها على مرأى من العساكر والمارة وأهل البلدة ثم أمر للمرة الثانية أن يخرجوا من الترعة واقتاد المتهمون المجنى عليهم جميعا إلى داخل النقطة ودهنت أجسام الرجال العراة بأمر المتهم الأول بالمداد الذى يستعمل فى عمل الفيش والتشبيه لإخفاء معالم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية ثم حجزهم جميعا رجالا ونساء فى النقطة إلى اليوم التالى الموافق ١٩٥٨/٢/١٥ ولم يفرج عنهم إلا بعد أن وقع شيخ البلد حسنين على على عليان على كمبيالة على بياض بتأثير الضغط والإهانة و بعد أن أقسم هو وغيره من الرجال المجنى عليهم بأن لا يتقدموا بشكايته وفى اليوم ذاته الذى قبض فيه على هؤلاء وعذبهم التعذيبات البدنية السالفة الذكر توجه الضابط — المتهم الأول — إلى بلدة البتين ومعه فؤاد عوض النجار وأحمد محمد عيسى (المتهمان الثالث والخامس) وهناك قابل الخفير النظامى بيومى بخيت السودانى وسأله عن شيخ الخفراء فلما أجابه أنه غير موجود اعتدى عليه بالضرب ثم سأله عن شخص يدعى راشد فلم يتمكن من الإرشاد عنه فاعتدى عليه بالضرب بجرى منه الخفير خشية بطشه ولكن العسكريين المرافقين للمتهم الأول لحقا به وضرباه وقبضا عليه واقتاده المتهمون الثلاثة إلى السيارة

ثم إلى نقطة الاخصاص فلما وصلوا إلى هناك حمله كل من فؤاد عوض النجار وأحمد محمد عيسى من السيارة وألقيا به فى مياه الترعة وكاد يغرق من شدة الإعياء ، فلما خرج منها اقتيد إلى داخل النقطة وقيد فى "الفلقة" من عساكر النقطة وضربه المتهم الأول بالسوط ، فأصيب المجنى عليه بالإصابات المبينة بالتقرير الابتدائى والشرعى و بعد فترة أخلى سبيله فى اليوم نفسه" . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والتقارير الطبية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن القبض على المجنى عليهم إنما اتخذه طبقا للحق المخول له فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ كان بصدد تحقيق جناية سرقة بإكراه مما يترتب عليه انطباق المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى التى إنما تندرج تحت حكم المادة ١٢٩ منه ورد عليه بما مجمله — أنه بينما كان المجنى عليه فى السرقة يسير فى الطريق الزراعى خرج عليه شخصان وسرقاه بالإكراه وقد تعرف على أحدهما ثم ذهب إلى ديوان العمدة حيث حرر بلاغا بما حدث وأحيل إلى نقطة الاخصاص حيث سلم البلاغ إلى العسكرى النوبتجى ولعدم وجود الضابط بالنقطة مكث بها حتى صباح اليوم التالى فى انتظاره وقد حضر إليه حسين أبو عون شيخ بلدة العطيات وعرض عليه إنهاء الموضوع فى مجلس عرفى وحرر على نفسه كمبيالة بخمسين جنيها ضمانا لحق المجنى عليه وعند ما حضر الضابط سلمه العسكرى البلاغ فاطلع عليه وعلى تفصيلات الحادث ولما أخبره شيخ البلد بتسوية الموضوع أعاد الضابط إليه البلاغ فانصرف ومزق البلاغ وهو فى طريق عودته . ثم خلص الحكم إلى طرح دفاع الطاعن فى خصوص عدم انطباق المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى وتطبيق المادة ١٢٩ عليها وذلك فى قوله "ومن حيث إنه لما كان ذلك ، فإن موضوع البلاغ لم يكن له وجود أمام الضابط ولم يكن المتهم الأول فى مجرى تحقيق جناية كما قال الدفاع إذ لم يكن هناك ما يبرر الإجراءات التى قام بها الضابط إذ لم يكن متصلا بالجناية المقول عنها إذ لو كان حسن النية وكان قصده منصرفا كما يقول الدفاع خدمة مصلحة الأمن العام لأثبت البلاغ وسأل المجنى عليه فى محضره ولأثبت الإجراءات التى قام بها إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤

من قانون الإجراءات الجنائيــة التى تلزم باثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها وإنمـا فضل الضابط المتهم العمل لحسابه الشخصى بباعث الطيش والانتقام لا لحساب القانون والعدالة فقبض على عشرة أشخاص من بلدة العطيات بعضهم من أهل المتهم والبعض الآخر لا يمت إليــه بأية صلة ومن بلدة أخرى ولم يكن القصد من ذلك عرضهم على المجنى عليه فى السرقة وإنمـا كان القصد الحصول منهم على معلومات عن مكان المتهم وتأديبهم لإظهار جبروته وسلطانه مخالفا بذلك ما نصت عليه المـادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فقبض عليهم فى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح متجاهلا أيضا ما نصت عليــه الفقرة الأخيرة من المـادة ١٤٤ من قانون العقوبات من أن الأبوين لا عقاب عليهما حتى ولو ثبت أنهما أعانا ولدهما على الفـرار — وقبض على هؤلاء جميعا وعلى الخفير بيومى بخيت السودانى بدون أية جريمـة ارتكبها سوى أنه عجز عن إرشاده عن شخص طلبه وساق الجميع إلى النقطة وحجزهم فيما عدا الخفير إلى اليوم التالى وهو يعلم أنه يحرمهم من حرياتهم بدون وجه حق بصرف النظر عن البواعث التى دفعت إلى ذلك فتحقق بهذا جريمة القبض والحجز المنسوبتين إلى المتهم الأول" . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها ممـا تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى المطروحة عليها الأدلة القائمة فيها — وبمـا لها من سلطة التقدير — أن جريمة القبض المقترن بتعذيبات بدنية منقطعة الصلة بحادث السرقة وأن الطاعن إنمـا كان يعمل لحسابه الشخصى بباعث من الطيش والإنتقام وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح وأنه لم يكن بصدد تحقيق جنائى ، وهو استخلاص لا يتنافر عقلا مع موجب العناصر المطروحة فى الدعوى ويتضمن الرد على دفاع الطاعن بشأن الإجراءات التى يقول أنه باشرها فى الحادث . لمـا كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى تحصيل بعض عناصر دفاعه وفساده فى الرد على سائر عناصره الأخرى لا يكون له محل . لمـا كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص المـادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المـادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى

الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، أما المادتان ٢٨٠و٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ طبق المادتين ٢٨٠و٢٨٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون صحيحا فى القانون ويكون ما ينعاه عليه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن وسائر المتهمين جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى فيما أورده من اجترائهم على إرغام المجنى عليهم فيها — على خلع ملابسهم كرها حتى أصبحوا عراة الأجسام وبذلك استطالوا إلى أجسامهم بأن كشفوا على الرغم منهم عن عوراتهم أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضهم بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العوراب التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى — فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه الحكم فى منطق سليم فى حق الطاعن ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها — كما لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم الكشف عن عورات النساء

ما دام أن جريمة هتك عرض الرجال التى ثبتت فى حقه تكفى لحمل الحكم بالإدانة ، وطالما أن الحكم قد أوقع على الطاعن العقوبة المقررة للجريمة الأشد المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من ذات القانون. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك العرض بالقوة والقبض المقترن بتعذيبات بدنية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١٦٠)

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) بلاغ كاذب. حكم. "حجية الحكم الجنائى".

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم. تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه.

(ب) بلاغ كاذب.

جريمة البلاغ الكاذب: لا يشترط فيها أن يكون البلاغ كله كاذبا. يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده. مثال.

---

١ - من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه. ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الإتهام المسند فيها إلى الطاعن.

٢ - لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده. ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائع

أقام الطاعن هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم الأربعين ضد المطعون ضدهما وآخرين بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٠/٧/٢٧ بدائرة قسم الأربعين : المتهمان الأول والثانية : أبلغا ضده كذبا ومع سوء القصد بالجريمة المبينة بمحضر الجنحة رقم ٤١٧٦ سنة ١٩٦٠ الأربعين . والثالثة والرابعة : شهدتا زورا ضده فى الجنحة المشار إليها — وطلبت عقابهم بالمواد ٢٩٦ و٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت فى ١٩٦٢/١٢/٢٧ حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانية عملا بالمواد ٤٠و ٤١و ٣٠٣و٣٠٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية :أولاـ ببراءة المتهمين الثالثة والرابعة مما نسب إليهما :وثانياـ بتغريم كل من المتهمين الأول والثانية (المطعون ضدهما) عشرين جنيها و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى تعويضا قدره عشرة جنيهات والمصروفات المناسبة . فاستأنف كل من المطعون ضدهما والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٢/١٦ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما عن جريمة البلاغ الكاذب التى اتهمهما بارتكابها فى حقه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ذلك أنه أسس هذا القضاء على انتفاء أركان تلك الجريمة مع أن الثابت أنهما أبلغا النيابة ضده عن أمر نسباه إليه ويستوجب عقابه لو صح. وقد قيدت الواقعة المبلغ عنها جنحة ضده هو وأخرى وقضى فيها ببراءته استنادا إلى عدم صحة الاتهام وقد اقترن هذا الإبلاغ بسوء

القصد لوجود خلافات عديدة بينهما و بينه . وثبوت صحة البلاغ فى حق المتهمة الأخرى وإدانتها فيها لا ينفى كونه كاذبا بالنسبة له . كذلك فإن الحكم قد استند فى هذا القضاء على أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن من الاتهام الذى نسبه إليه المطعون ضدهما مبناه الشك الذى راود تلك المحكمة فى صحة الاتهام المسند إليه فى حين أن الثابت من ذلك الحكم أنه قطع بعدم صحة هذا الاتهام الأمر الذى يوفر أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضدهما ، و يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر على المطعون ضدهما واتهمهما بأنهما أبلغا ضده كذبا ومع سوء القصد بارتكابه الجريمة المبينة بمحضر الجنحة ٤١٧٦ سنة ١٩٦٠ الأربعين وقد قضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المطعون ضدهما عشرين جنيها و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن تعويضا قدره عشرة جنيهات فاستأنف الحكم كل من المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) والمطعون ضدهما وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و ببراءة المطعون ضدهما و برفض الدعوى المدنية وقد استظهر الحكم واقعة دعوى البلاغ الكاذب فى أنه تبين من الاطلاع على الجنحة ٤١٧٦ سنة ١٩٦٠ الأربعين أن المتهمين (المطعون ضدهما) كانا قد اسندا إلى المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ونعيمة عبدالوهاب أنهما أحدثا عمدا بسعاد على رسلان (المطعون ضدها الثانية) الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما وأنه حكم فى هذه القضية ببراءة المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) و بتغريم المتهمة الأخرى خمسين قرشا وانتهى الحكم المطعون فيه الى القول "أنه يبين ممـا سبق أن التهمة التى كانت مسندة الى يوسف كارمو بلدا كينو (الطاعن) ونعيمة عبد الوهاب فى الجنحة ٤١٧٦ لسنة ١٩٦٠ الأربعين لم تكن مكذوبة من أساسها بدليل تغريم نعيمة عبدالوهاب أما الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) من تهمة الضرب فليس مفاده أن التهمة المبلغ عنها ضده مكذوبة بل كانت نتيجة شك راود ضمير المحكمة فلم تطمئن الى ثبوت التهمة المسندة إليه ممـا دعاها إلى تبرئته و بالتالى فإن أركان جريمة البلاغ الكاذب تكون غير متوافرة فى هذه القضية" ـ وقد تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا

للطعن ان المحكمة أسست قضاءها ببراءة الطاعن من تهمة الضرب التى أبلغ المطعون ضدهما بارتكابها فى حقهما على القول " أنه يبين من أقوال الشاهدتين اللتين استشهدت بهما المجنى عليها أنهما لا تعرفان المتهمين وقررت الشاهدة الثانية أن المتهم الأول (الطاعن) لم يشترك فى الاعتداء على المجنى عليها (المطعون ضدها الثانية) كما أن التقرير الطبى كذب ما إدعته الأخيرة من أنه ركلها فى بطنها وأجهضها ومن ثم تكون أقوال المجنى عليها قبل المتهم الأول (الطاعن) على غير أساس وتكون ما تضمنته العريضة الخاصة ببلاغ الواقعة المقدمة بمعرفة مسعد على رسلان (المطعون ضده الأول) قبل المتهم الأول (الطاعن) لاسند لها من الصحة اذ استشهد بشاهدين أبديا أقوالا متناقضة قبل المتهم الأول لا يمكن الإطمئنان إليها كما لم يثبت بدليل قاطع تواجد هذا المتهم بمكان الواقعة أثناء اعتداء المتهمة الثانية على المجنى عليها بالضرب وتكون التهمة المنسوبة اليه (الطاعن) غير صحيحة" لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المحكمة قضت، ببراءة الطاعن فى الجنحة رقم ٤١٧٦ سنة ١٩٦٠ الأربعين نتيجة شك راود ضميرها يخالف الثابت بالأوراق إذ قطع الحكم فيها بأن تهمة الضرب التى أبلغ المطعون ضدهما بأن الطاعن قد ارتكبها على غير أساس وغير صحيحة . وكان من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الإتهام المسند فيها الى الطاعن . لما كان ما تقدم، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطىء ذلك أنه لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الإيقاع بالمبلغ

ضده وهو ما انتهى اليه الحكم الصادر فى جنحة الضرب . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن النيابة عابت فى مذكرتها المؤرخة فى٢٤/١٠/١٩٦٤ على الحكم المطعون فيه أنه لايحمل تاريخ إصداره . ولما كان الحكم المذكور قد خلا فعلا من بيان تاريخه وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا و إذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به و بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد عبد الوهاب ، وحسين سامح .

(١٦١)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ القضائية

(ا و ب) مناجم ومحاجر . جريمة .

(ا) مفاد المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر .

جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية .

عدم تفريق القانون المذكور — بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال — بين مالك الأرض وغيره (١) .

(ب) استخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤثماً ؟ إذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايراً لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لايحتاج إلى ترخيص (٢) .

---

١ — نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة "خامات المحاجر" على مواد البناء وغيرها مما ورد

---

(١) و(٢) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣٦ .

ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال ... وتطلق كلمة "المحاجر" على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر – كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه : "يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل" . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه – بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال – بين مالك الأرض وغيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقاً للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهناً بالحصول على ترخيص – وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها إن كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها وهل استكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٩/١٨ بدائرة مركز طوخ : قام برفع مادة من مواد المحاجر (رمال) بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر . وطلبت عقابه بالمواد ٣١٨ من قانون العقوبات و ١ و ٣ و ٤ و ٤٤ و٤٥ و ٤٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة طوخ الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة طبقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فيما وقع منه من استخراجه مادة من مواد المحاجر (رمال) بدون تصريح من مصلحة المناجم والمحاجر — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه ذهب إلى أن المطعون ضده لا يعاقب بعقوبة السرقة طالما أنه قد استخرج الرمال من أرض مملوكة له — فى حين أن الشارع لم يفرق فى خصوص وجوب الحصول على الترخيص بالاستغلال بين مالك الأرض وغيره — مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون لا بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ منه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه قام برفع مادة من مواد المحاجر (رمال) بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر — وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم

والمحاجر والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المطعون ضده ، وقضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم (المطعون ضده) عشرة جنيهات .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى قد حصل هذه الواقعة بما مؤداه أن ملاحظ المحاجر شاهد المطعون ضده يقوم برفع رمال من أرض مملوكة له كائنة بناحية ميت كنانة بدون تصريح من مصلحة المناجم على الرغم من سبق التنبيه عليه بالامتناع عن ذلك ، وبسؤاله فى محضر ضبط الواقعة قرر أنه لم يستخرج رمالا من أرضه وانما استخرج الرمال من محجر مرخص باستغلاله — اشتراه ممن يدعى عبده سليمان — وبالاستعلام من قسم تفتيش محاجر القاهرة بمصلحة المناجم والمحاجر عن صحة دفاع الطاعن أجاب بأنه قام باستخراج الرمال من الأرض المملوكة له بدون تصريح — وبعد أن استعرض الحكم نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تحدث عن مدى انطباقها على واقعة الدعوى بقوله : "وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فما دام أن الثابت من وقائع الدعوى وأقوال ملاحظ المحاجر وشهادته أمام محكمة أول درجة أن المتهم (المطعون ضده) استولى على رمال من أرضه المملوكة له . ولما كان ذلك ، فان هذه الرمال لا تعتبر مملوكة للدولة إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا يمكن عد المتهم سارقا لها ومعاقبته بعقوبة السرقة إذا ما استولى عليها رغم عدم حصوله على ترخيص من الجهة المختصة وبالتالى تكون التهمة المسندة إليه معاقب عليها طبقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه ويتعين لذلك تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر قد نص فى مادته الأولى على أن تطلق عبارة "خامات المحاجر" على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها — ومن هذه المواد الرمال — وتطلق كلمة "المحاجر" على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر — كما نص فى المادة ٤٣ منه على أنه "يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج

أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل". وكان مفاد المادة الأولى أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر — وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها كما أنه قد دل بما جاء فى نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية — ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه — بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال — بين مالك الأرض وغيره ، مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص — وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . وكانت مدونات الحكم لا يبين منها إن كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو أنه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، وهل استكملت الجريمة عناصرها أو أنها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، ونور الدين عويس.

(١٦٢)

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ قضائية

(ا) تقسيم. بناء. قانون.

مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء: بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض. لا انطباق له على المبانى البعيدة عن الطابق الأرضى.

(ب) وصف التهمة. بناء. عقوبة. "عقوبة نوعية".

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم. من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها. طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير.

إقامة بناء بدون ترخيص. ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص. عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعيه لازمة عن طبيعة الجريمة.

---

١ - مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضى المعده للبناء بحسب ما يشير إليه عنوانه وذات نصوصه قاصر - بالنسبة للمبانى - على المبانى التى تقام على الأرض - أى حين إقامة الطابق الأول الأرضى - فلا انطباق له على واقعة الدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له.

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى "إقامة البناء" لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار إليه فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/٧/١٤ بدائرة قليوب: أقام بناء على أرض غير مقسمة ولا تطل على طريق قائم دون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والإزالة على مصاريفه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو خطؤه فى تطبيق القانون فيما قضى به من تأييد عقوبة الإزالة المحكوم بها من محكمة أول درجة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء . ذلك أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده لا تخرج عن كونها إقامة بناء بدون ترخيص مما ينطوى على مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المبانى والعقاب طبقا له غرامة لا تقل عن جنيها ولا تجاوز عشرة جنيهات وسداد رسوم الترخيص . إلا أنه وقد كان الاستئناف من المتهم وحده فلا يحكم بعقوبة سداد رسوم الترخيص إذ لم يقض بها الحكم المستأنف وحتى لا يضار الطاعن من طعنه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء فى أرض غير مقسمة ولا تطل على طريق قائم دون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت النيابة العامة معاقبته بأقصى العقوبة المقررة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها بتغريمه جنيها واحدا والإزالة . فاستأنف مباشرة وانتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مهندس التنظيم خلص فى محضره إلى أن المتهم "تجارى على إقامة حجرتين بالدور الأول العلوى مخالفا بذلك نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وطلب الحكم عليه بالغرامة والإزالة لغاية سطح الدور الأول العلوى" مما مؤداه أن المخالفة موضوع المحاكمة خاصة بما أقيم من بناء فوق الدور الأول . لما كان ذلك ، وكان مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بحسب ما يشير إليه عنوانه وذات نصوصه قاصر بالنسبة للمبانى — على المبانى التى تقام على الأرض — أى حين إقامة الطابق الأول الأرضى — فلا إنطباق له على واقعة الدعوى إذ مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان

بعيدة عن الطابق الأرضى وفى دور تال له . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالدور الأول العلوى بغير ترخيص فانه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى "إقامة البناء" لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص . لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . لما كان ذلك ، وكانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار اليه فانه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين القضاء بنقض الحـكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الإزاله والزام المطعون ضده الرسوم المستحقة عن الترخيص .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، ونصر الدين عزام.

(١٦٣)

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) استئناف. "ميعاده. بدء سريانه". حكم. محلات صناعية وتجارية. معارضة.

تفريق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف: (الحكم الحضورى) من تاريخ النطق به. (الحكم الغيابى) من تاريخ الحكم فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة. المادة ٤٠٦ إجراءات. (الحكم المعتبر حضوريا) من تاريخ إعلان المتهم به. المادة ٤٠٧ إجراءات.

الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه. خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ إجراءات. بدء ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ إجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا. لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق المعارضة فيه. علة ذلك: متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء. عدم جواز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه.

(ب) محلات صناعية وتجـــارية . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

عقوبة الغرامة المقررة فى المـادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهـات ولا تجاوز مائة جنيه . نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بهـا .

---

١ — فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعـاد الاستئناف فنص فى المـادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المـادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها . ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمـانية والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهم بها . ولمـا كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد نص فى المـادة ٢١ على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة " وإذ كان الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنمـا يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بمـا نص عليه

فى المـادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا ، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة و إن جاز استـئنافه إطلاقا فى مواد الجنح . ولمـا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن إليها بعد فإن استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — و إن كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى. ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه ، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره ممـا قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون .

٢ — نصت المـادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى " ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات الى مائتى قرش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات ممـا يعيبه و يوجب نقضه نقضا جزئيا و تصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الإبتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها في يوم ١٩٦٢/٩/١ بدائرة بندر شبرا: أدارت محلا حكم باغلاقه. وطلبت عقابها بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة بندر شبرا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات واعادة الغلق على نفقتها. فعارضت المتهمة فى هذا الحكم وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم. ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بالنسبة لعقوبة الغرامة والاكتفاء بتغريم المتهمة ٢٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة المحكوم بها والاكتفاء بتغريم المطعون ضدها مائتى قرش وتأييده فيما عدا ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضدها عارضت فى الحكم الغيابى الصادر ضدها مع أن المعارضة غير جائزة وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — المنطبق على واقعة الدعوى — وما دام قد ثبت أن المطعون ضدها قد علمت بالحكم على الأقل من تاريخ تقريرها بالمعارضة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وكانت قد استأنفته فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ أى بعد الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ التقرير بالمعارضة فكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة

الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها فى المادة ٤٠ من القانون المطبق وهو عشرة جنيهات .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدها لأنها أدارت محلا حكم باغلاقه — وطلبت عقابها بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضدها عشرة جنيهات و إعادة الغلق على نفقتها فعارضت فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفته ومحكمة ثانى درجة حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة والاكتفاء بتغريم المتهمة مائتى قرش وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الشرطى السرى فريد عبد الخالق قدم تقريرا مؤرخا ١٩٦٢/٦/٢٤ تضمن أنه راقب المخبز السابق الحكم بإغلاقه فتبين أن المطعون ضدها قد أدارته و بسؤال الأخيرة فى محضر ضبط الواقعة اعترفت بأن المخبز سبق أن حكم بإغلاقه فى القضية رقم ٩٦٩ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنفة بنها ثم صدر لصالحها حكم بالطرد ضد دسوقى على دسوقى فى القضية رقم ١٩٥ سنة ١٩٦١ مدنى قليوب واستلمته فى ١٩٦١/٤/١٣ واستند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى تقرير الشرطى السرى فريد عبد الخالق و إلى اعتراف المطعون ضدها . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد فرق بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية — غيابيه فى حقيقتها وغاية ماهنالك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها من تاريخ إعلان المتهم بها . لما كان ذلك ،

وكان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الخطرة — المطبق على واقعة الدعوى — قد نص فى المادة ٢١ على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة" وإذ كان الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات والتى تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها ويسرى بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإنما يبدأ استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضدها لم يعلن إليها بعد، فإن استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم — وإن كانت قد قررت به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان — يكون صحيحا وفى موعده القانونى، ولا يغير من الأمر أن تكون المطعون ضدها قد علمت بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا يكون صحيحا فى القانون، ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩

لسنة ١٩٥٦ — التى دينت المطعون ضدها وفقا له — قد نصت على " كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى". ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشرة جنيهات إلى مائتى قرش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه و يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة، و بحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٦٤)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) حكم . "الحكم الحضورى الاعتبارى" . معارضة .

الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة . شرط ذلك : إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(ب) نقض . "الطعن بالنقض" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

صدور الحكم حضوريا نهائيا بالنسبة إلى متهم . عدم توقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة .

صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . على المدعى المدنى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز .

---

١ ــ الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٢ ــ الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم

فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — أو بحكم قابل للمعارضة — إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا أمام المحكوم عليه يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا — إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم جواز طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أبو العلا عبد الرحمن أحمد بأنه فى يوم ١٩٦١/١١/٢٠ بدائرة قسم ثان الجيزة : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل "عبد الفتاح محمد يوسف" وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قام بالغاء دائرة الباب الداخلى للمصعد وذلك بابطال عملية قفل الباب للدورين الخامس والسادس مما أفقد المصعد خاصة الأمان فلما هم المجنى عليه بالدخول هبط فجأة فأحدث صدام برأسه بالمصعد فحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدنيا كل من فتحية عبد الباسط (زوجة المجنى عليه) عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين عادل وعنايات والسيدة / زينب شحاته (والدة المجنى عليه)

ومحمد يوسف عمر (والده) وطلبوا القضاء لهم بمبلغ ٥٠٠٠ ج تعويضا قبل المتهم ومحمد سيد عثمان بصفته حارسا قضائيا على تركة سيد عثمان صاحب العمارة المركب بها المصعد ووزير التربية والتعليم بصفته المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ عملا بمادة الإتهام : أولا — بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وثانيا — بإلزامه والسيد وزير التربية والتعليم متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى ٣٠٠٠ ج والمصروفات المدنية ومبلغ ٢ ج مقابل أتعاب المحاماة. وثالثا — رفض الدعوى المدنية قبل محمد سيد عثمان . فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين متضامنين بالمصاريف المناسبة . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للمحكوم عليه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٤ بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ثلاثة أشهر وبإلزامه والسيد وزير التربية والتعليم متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية ٣٠٠٠ ج والمصروفات المدنية . وإذ ما كان الحكم قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية فقد طعن عليه بالطعن الحالى بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك، وكان الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا وكان الثابت من إفادة النيابة العامة المؤرخة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ أن المحكوم عليه عارض فى الحكم المطعون فيه وحكم فى معارضته بجلسة ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ . وكان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن

مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا — أو بحكم قابل للمعارضة — إلا أن هـذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لمـا قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنيـة ممـا تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. لمـا كان ذلك، فان الطاعن وقد قرر بالنقض فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٤، وهو وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا أمام المحكوم عليه، يكون قد خالف نص المـادة السابقة إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز طعنه مع الزامه المصاريف المدنية.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس.

(١٦٥)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) اجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

سقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان التقرير الطبي الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية . طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع . المادة ٣٣٣ إجراءات .

(ب) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه . مثال .

(جـ) قتل عمد . " نية القتل " . شروع فى قتل . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

نية القتل . مثال فى عدم توافرها .

(د ، هـ ، و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . مثال .

(ﻫ) اغفال الحكم تحـــديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشهود . لا ينال من سلامته . علة ذلك : المحكمة إنما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها . عدم ايرادها لبعض تفصيلات معينة يفيد اطراحها .

(و) تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقـديرى . ليس من شأن الخلاف فيه إهدار شهادة الشهود . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

---

١ ـــ لا محل لمـا يثيره الطاعن بشأن بطلان التقـرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالمـا أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمـادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـــ من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة أو عرض الأوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى .

٣ ـــ لمـــا كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قـد استندت ـــ ضمن ما استندت اليه ـــ فى اثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى اصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من الحـكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه الى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى ـــ حسبما حصله الحـكم ـــ خلوا من إثبات أن إصابات المجنى عليه فى مقتل . ولمـــا كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل الا اذا ثبت أن الجانى صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعـد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحـكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

٤ ــ من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد من أقوال شهود الإثبات تحديدا معينا لمسافة الاطلاق ، وانما أورد بيان هذه المسافة نقلا عن التقرير الطبي الذى حددها بما لا يقل عن مترين ، فليس إذن ثمة تعارض بين ما أورده الحكم من مؤدى هذين الدليلين .

٥ ــ الأصل أن محكمة الموضوع إنما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم إيرادها لبعض تفصيلات معينة ما يفيد إطراحها . فلا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أغفل تحديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشهود .

٦ ــ تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الطبي أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/٢٣ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : ١ ــ شرع فى قتل أحمد محمد أحمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ــ ٢ ــ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية ــ ٣ ــ أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦و١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبالمواد ١/١و٦و٢/٢٦ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . وقد إدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٢ عملا بمواد الإتهام هذا المادة ٣٠ — من قانون الأسلحة المذكور — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى والمصروفات المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الشروع فى قتل و إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى معا على ما بينهما من تعارض إذ أجمع الشهود بأن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه من مسافة لاتقل عن خمسة أمتار وقد تصل إلى عشرين مترا بيد أن التقرير الطبى أثبت أن مسافة الإطلاق تقل عن المترين ولم يعرض الحكم لهذا الخلاف الجوهرى بما يرفعه . كما أن الدفاع تمسك بعرض التقرير الطبى على الطبيب الشرعى أو استدعاءه لمناقشته لأن التقرير المقدم صدر عن طبيب المستشفى وهو لايعد من ذوى الخبرة التامة فيما قدم التقرير بشأنه لبعده عن اختصاصه فضلا عن عدم أدائه اليمين القانونية إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تعن بالرد عليه . هذا الى أن الحكم جاء قاصرا فى التدليل على القصد الجنائى لجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/٢٣ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : أولا — شرع فى قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية" . ثالثا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا

له بحيازته أو احرازه . وطلبت النيابة معاقبتـه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ – ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . و إدعى المجنى عليه قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضـــوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات عن التهم الثلاث والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه يوجد حائط مشترك بين المجنى عليه أحمد محمد أحمد و بين المتهم أحمد الحسينى عثمان الشهير بفاروق – الطاعن – وعمه مصطفى عثمان وحوالى الساعة ٤ من مساء يوم الحادث الموافق ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٦٠ بينما كان المجنى عليه بحقله مع أخيه عبد الله محمد أحمد إذ سمع صوت اطلاق أعيرة نارية فتوجه صوبها فوجد المتهم وعمه مصطفى الحسينى ومع الأول بندقية هندى ومع الثانى فأسا يهدم بها الحائط المشترك بينهما فعاتب المتهم على ذلك فأطلق عليه عيارا ناريا واحدا فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذت منه الى فخذه الأيسر وحضر على أثر ذلك عبد الله محمد أحمد وعلم بالحادث واحتضن المجنى عليه ثم تركه وجرى خلف المتهم فلم يلحق به وعلم بالحادث أخو المجنى عليه عبد العليم محمد أحمد فأبلغه لمأمور مركز البدارى الذى أبلغه بدوره لجهة الاختصاص وبوشر التحقيق وتبين فى التقرير الطبى الإبتدائى أن اصابات المجنى عليه حدثت نتيجة عيار نارى من بندقية مششخنة " واستند الحـكم فى إدانة الطاعن الى أقوال المجنى عليه وباقى شهود الواقعة عبد العليم محمد أحمد ومحمد أحمد مصطفى وعبد الله محمد أحمد والى التقرير الطبى الإبتدائى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المجنى عليه بأنه فى وقت العصر من يوم الحادث كان بحقله مع أخيه عبد الله محمد أحمد وسمع اطلاق أعيرة نارية فتوجه صوبها فوجد المتهم – الطاعن – وعمه مصطفى الحسينى وكان الأول يحمل بندقية هندى والثانى يحمل فأسا ويهدم بها حائطا مشتركا بينهما فعاتب المتهم على ذلك فأطلق عليه الأخير عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه الى فخذه الأيسر فسقط على الأرض وحضر اليه

أخوه عبد الله محمد أحمد واحتضنه ثم علم بالحادث أخوه عبد العليم محمد أحمد وأبلغه لمأمور مركز البدارى واستطرد الشاهد يقول أن سبب الحادث هو نزاع على حائط مشترك بينه و بين المتهم وعمه " . و بعد أن حصل الحكم أقوال باقى الشهود بما يتفق ورواية المجنى عليه أورد مؤدى التقرير الطبى بقوله " وتبين من التقرير الطبى الإبتدائى أن اصابات المجنى عليه هو جرح نارى فتحه دخول مستديرة بأوسط مقدم الفخذ اليمنى وجرح فتحه خروج العيار النارى شديدة التهتك مع بروز العضلات خارج بالجرح على أوسط أنسية الفخذ اليمنى وجرحان كبيران شديدا التهتك على أنسية ووحشية الفخذ اليسرى مع تهتك شديد بالعضلات والأوتار و بروز العضلات من الجرحين مع كسر كامل بأوسط عظمة الفخذ الأيسر وهما نتيجة دخول وخروج نفس العيار النارى الذى أطلق على المصاب وأصاب الفخذ اليمنى وتحدث هذه الإصابات من عيار نارى والآلة المستعملة بندقية مششخنة والمسافة بين الضارب والمضروب تقل عن مترين والضارب كان فى مستوى أعلا من المضروب قليلا وعلى يمين المضروب وأمامه " لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله فى إدانته على أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى معا على الرغم من اختلافهما فى تقدير مسافة الإطلاق مردودا بما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد من أقوال شهود الإثبات تحديدا معينا لمسافة الإطلاق ، و إنما أورد بيان هذه المسافة نقلا عن التقرير الطبى الذى حددها بما لا يقل عن مترين ، فليس إذن ثمة تعارض بين ما أورده الحكم من مؤدى هذين الدليلين ، ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أغفل تحديد مسافة الإطلاق كما ذكرها الشهود إذ الأصل أن محكمة الموضوع إنما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم إيرادها لبعض تفصيلات معينة ما يفيد اطراحها لها ، فضلا عن أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ، بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الطبى ، أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد أطمأنت الى صحتها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن اجابة طلب عرض الأوراق على الطبيب الشرعى أو استدعاءه

لمناقشته مردودا بأنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن و إن تمسك بهذا الطلب الا أنه لم يفصح عن مراده منه ، ولما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب إستدعاء الطبيب الشرعى للمناقشة أو عرض الأوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلوا من أى مطعن على التقرير الطبي المقدم فى الدعوى ، ولامحل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية إذ الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فقد سقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث إن نية القتل متوافرة لدى المتهم والقصد الجنائى ثابت من ظروف الحادث وملابساته إذ ثبت أن المتهم أعد بندقية كان يحملها وهى أداة قتل وصالحة بطبيعتها للقتل وازهاق الروح وقد أطلق منها المتهم عيارا صوب المجنى عليه فأصابه العيار النارى فى فخذه الأيمن ونفذت إلى فخذه الأيسر وأحدث إصاباته وهى فى مقتل وكان يقصد من ذلك قتل المجنى عليه وازهاق روحه لما بينهما من خلاف على حائط مشترك بينهما وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم هو مداركة المجنى عليه بالعلاج " وما أورده الحكم فيما تقدم يفيد أن المحكمة قد استندت — ضمن ما إستندت إليه — فى إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى إصابة المجنى عليه فى مقتل ، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن وتقدمته إلى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء التقرير الطبي — حسبما حصل الحكم — خلوا من إثبات أن اصابات المجنى عليه فى مقتل ، ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه

وكانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ، على أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على قصد القتل مادامت المحكمة قد أعملت فى حق الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقرره لإحداها وهى جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بدون ترخيص التى دين الطاعن بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس.

(١٦٦)

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سرقة باكراه. ظروف مشددة. جريمة.

ظرف الإكراه فى السرقة. طبيعته: ظرف عينى. تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة. سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنه به. ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

(ب،ج) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ب) لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة. لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه. إختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض. مادام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه.

(ج) لمحكمة الموضوع الأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم. متى أطمأنت إليه ولو كان يعرفه من قبل.

---

١ — من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم ، فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به . واختلاف أقوال الشهود لايعيب الحكم بالتناقض مادام ماأخذت به المحكمة من أقوالهم لاتناقض فيه .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة — متى اطمأنت إليه ولو كان يعرفه من قبل ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته إياه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٩٦٢/٩/٢٣ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر لأمين محمد عبد الله البسيونى وزوجته عزيزة على الدشاش وكان ذلك من منزلهما المسكون بواسطة تسلق الجدار ومع حمل سلاح ظاهر (سكين) وبطريق الإكراه الواقع على المجنى عليهما بأن قام المتهم الأول بوضع منديل به آثار لمواد مخدرة على أنفها أثناء نومها ولما أحسا بذلك طعنهما المتهمان الثانى والثالث بسكين كانا يحملانها قاصدين من ذلك تعطيل مقاومتهما فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الإستيلاء على المسروقات وقد ترك الإكراه بالمجنى عليهما الجروح والإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى أمين محمد عبد الله البسيونى (المجنى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧ عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون . " عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى " .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة باكراه قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى الإدانة – ضمن ما عول عليه – على أقوال الغلام صابر أمين محمد عبد الله ، ابن المجنى عليه ، من أنه تعرف على المتهمين دون أن يعرض لما آثاره الدفاع من عدم مساندة الواقع لهذا القول بدلالة سكوته وعدم إفضائه بأسمائهم إلى أحمد الشحات وهو أول من توجه إلى مكان الحادث . كما لم يفطن الحكم إلى ما يصاحب تخدير المجنى عليه من أثر لا يستطيع معه الوقوف على شخصية المتهمين ، وعول على ما رواه من أنهم رفعوا ضوء المصباح مما مكنه من التعرف عليهم ، مع مخالفة هذا القول لطبائع الأمور إذ كان الحرص يقتضيهم خفض الضوء ، بل و إخفاء وجودهم وهو ما لم يلتفت الحكم إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه و زوجته و ولديهما صابر كانوا ينامون فى حجرة نومهم واستيقظ أولهم على إحساس بمرور جسم على أنفه و رأى ضوء المصباح البترولى عاليا كما شعر بتخدير جسمه وشاهد شخصا قصيرا ممتلىء الجسم (الطاعن الأول) يمر بمنديل به رائحة مخدر فوق أنفه ، كما شاهد محمود بدوى رمضان و إبراهيم محمد الفالوجى – الطاعنين الثانى والثالث – وكان يعرفهم من قبل – و بيد كل منهما سكينا ، فمد المجنى عليه يده إلى حيث كان يضع مفتاح باب المنزل الخارجى وضرب به الشخص الأول الواقف إلى جواره فأصابه فى وجهه فأسرع الطاعن الثانى وطعن المجنى عليه بالسكين عدة مرات فأصابه فى وجهه فأغمى عليه ، وكان الغلام صابر أمين

محمد عبد الله قد استيقظ وقت وقوع الحادث وظل فى مكانه حتى إنصرف المتهمون حاملين ما وصلت إليه أيديهم من ملابس وأوان نحاسية وحلى ، وإذ سمع طرقا على الباب ناول الطارق — أحمد الشحات غنيم — مفتاح المنزل من النافذة ، ولما أن دخل هذا الشاهد وجد المجنى عليه وزوجته مصابين وفى غير وعيهم . وقد شاهد المصباح أحمد مصطفى الذى كان يروى أرضه ، الطاعن الأول وهو يعود من ناحية مساكن البلدة حاملا " قفــة " فلما سأله عن سبب عدوه فى هذا الوقت المبكر ، ألقى بحمله ودلف الى زراعة قصب مجاورة يبغى الفرار فلحق به وأمسكه فعضه المتهم وضربه بقبضة يده ولحق بهما أهالى البلدة وتبين أن " القفة " تحوى الأشياء المسروقة كما ثبت أن زوجة المجنى عليه مصابة فى وجهها من سكين وليس بأذنيها قرطها الذهبى . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وزوجته وولدهما صابر محمد أمين وسائر الشهود ومن عملية عرض المتهمين ومن المعاينة والتقارير الطبية وهى أدلة سائغة وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان النعى ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى . وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد فى حكمها ردا صريحا على كل جزئية من وجوه دفاع المتهم الموضوعية ، إذ يستفاد الرد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

وحيث إن الطاعن الثالث ينعى على الحكم المطعون فيه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى قضائه على شهادة كل من المجنى عليه وولده صابر على ما بينهما من تعارض ، فقد أورد فى بيان واقعة الدعوى وفيما حصله من شهادة المجنى عليه أن يد الطاعن لم تمتد الى هذا الأخير ، وأن الطاعن الثانى هو الذى طعنه بالسكين ، بينما ذكر فى معرض تحصيله لأقوال الغلام صابر أن الطاعن الثالث هو الذى طعن المجنى عليه — كما إعتمد الحكم على عملية عرض المتهمين على المجنى عليه وتعرفه عليهم وذلك على الرغم من إقراره بسابقة معرفته لهم مما يفسد الإستدلال بها و اتخاذها دليلا ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيان واقعة الدعوى وفى تحصيله لمؤدى شهادة المجنى عليه أن الطاعن الثانى طعن المجنى عليه بالسكين فى وجهه ، وأورد فى تحصيله لمؤدى أقوال الغلام صابر أمين محمد عبد الله أنه شاهد الطاعن الثالث يمسك بأبيه و يضربه بسكين ولما تركه ضربه أيضا الطاعن الثانى بسكين . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، فإنه يكون لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم ، فتأخذ بما تطمئن اليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به . وكان إختلاف أقوال الشهود — بعرض وجوده — لا يورث التناقض فى الحكم ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لاتناقض فيه . هذا فضلا عن عدم جدوى هذا النعى ذلك بأن الحكم إذ دان الطاعنين جميعا بوصف كونهم فاعلين أصليين فى جناية سرقة بإكراه تخلف عنه جروح بالمجنى عليهما ، فإن بسط يد الطاعن الى جسم أيهما أو غلها ، غير ذى أثر فى مسئوليته الجنائية فى صورة الدعوى لما هو مقرر من أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا السبب لامحل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة — متى اطمأنت اليه ولو كان يعرفه من قبل ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته إياه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة — لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين . وحسين سامح .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ القضائية :

إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الأصل في الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا . تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد . رفض المحكمة طلبه استنادا إلى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده في دفاعه . غير سائغ . وفيه إخلال بحقه في الدفاع .

الأصل في الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فإن رفض المحكمة طلبه تأسيسا على أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده في دفاعه يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع ، إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه في شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته في شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٥/١١ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : حاز بقصد الإتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و١/٧ و٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الملحق به. فقررت بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و٢ و١/٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه سبعة آلاف جنيه لما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدرات فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بعد ضبطه وتفتيشه وتمسك بطلب سماع أقوال شرطى نقطة مرور أشخاص لتحقيق دفاعه عن طريق معرفة وقت مرور السيارة التى كان يركبها عند التفتيش بهذه النقطة ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وحكمت فى الدعوى دون سماع أقوال هذا الشاهد وقالت إنها لاترى محلا لذلك لأنه لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى شهادته وهو مالا يصلح ردا على طلبه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته تخلص فى أن وكيل مكتب مكافحة المخدرات بالزقازيق علم من تحرياته أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فحرر محضرا بتحرياته فى الساعة السادسة من صباح يوم الحادث. وفى الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم

ذاته صدر له إذن النيابة بتفتيش الطاعن ووسيلة النقل التى يستعملها . فأعد له كمينا عند نقطة مرور أنشاص وفى الساعة ٩,٤٥ صباحا تمكن الضابط من ضبط الطاعن بإحدى سيارات الأجرة وفتشه وعثر معه على الحشيش المضبوط وقد انكر الطاعن حيازة هذا المخدر وأشهد بالجلسة سكرتير نيابة الشئون المالية والتجارية فقرر أنه ركب مع الطاعن ذات يوم سيارة أجرة غادرت الزقازيق فى الساعة السادسة صباحا ووصلت نقطة أنشاص الساعة ٦,٤٥ صباحا حيث حضر شخص يلبس ملابس مدنية وأنزل الركاب من السيارة لتفتيشهم فاحتج الطاعن على ذلك فضربه هذا الشخص ثم حجزه وسمح للسيارة بالمسير وأضاف أن الطاعن لم يكن معه شىء وقت نزوله من السيارة للتفتيش . وأنه إذ قابله منذ شهرين استوضحه عما إذا كان هو أحد ركاب تلك السيارة يوم تفتيشه ، وأنهى إليه أنه لفقت ضده تهمة إحراز مخدرات وسأله عما إذا كان يعرف رقم هذه السيارة فأخبره بأن رقمها ٥٩٨ أجرة شرقية وأنه مستعد للشهادة بذلك . وقد تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر بعد ضبطه كما تمسك بطلب ضم دفتر مرور نقطة أنشاص وسماع أقوال شرطى المرور بها لمعرفة وقت مرور تلك السيارة وقد عرض الحكم إلى هذا الدفاع وفنده فى قوله " إن المتهم وهو من كبار تجار المخدرات لا يعز عليه فى سبيل خلق هذا الدفاع المتأخر أن يتصيد رقم سيارة من دفتر المرور تكون قد مرت فى الصباح الباكر وفى الوقت الذى رتبه مع شاهد النفى وكما سخر هذا الأخير لن يعجز عن تسخير شرطى المرور وقائد هذه السيارة لتأييده فى هذا الدفاع الذى يريد أن يتوصل منه إلى القول بأن الضبط والتفتيش كانا قبل صدور الإذن إمعانا فى التضليل وهو ما لا يفوت على المحكمة ومتى وضح أمر شاهد النفى وتلفيقه والمتهم على هذا الوضع وتبين من دفتر أحوال مكتب مخدرات الزقازيق الذى أحضرته المحكمة أن الضابط قام لهذه المأمورية فى الساعة الرابعة والنصف صباحا وعاد منها الساعة الخامسة مساء وكانت ساعة تحرير محضر التحرى وساعة صدور الإذن تقع بين هذين الوقتين . فإن الدفع ببطلان الإذن يكون فى غير محله ويتعين اطراحه بغير حاجه لضم دفتر المرور أو سماع أقوال شرطى المرور أو سائق السيارة التى ذكر شاهد النفى رقمها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الشاهد ، فإن

رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع، إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا و بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه على الرغم من طول الزمن فتجىء هذه الشهادة التى تسمعها و يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمود عزيز الدين، وحسين سامح.

(١٦٨)

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) وصف التهمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". "مالا يوفره". قتل عمد. ظروف مشددة. سبق إصرار. تجمهر. ضرب.

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا. لاحاجة إلى لفت نظر الدفاع. مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة. مثال.

(ب) تجمهــــر.

شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات: توارد خواطر الجناة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجـــه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى.

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا

للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بادانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الإحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم فى أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الإعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه .

٢ — إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/٢/٢٨ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف : أولا — المتهمون جميعا — إشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وعصيا وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة بأن تجمعوا حاملين هذه

الأسلحة وتوجهوا بها قاصدين الإعتداء على المجنى عليهم الذين وقع خلاف بينهم وكان أن وقعت الجرائم الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علم المتهمين به: ١ـ قتلوا أمينة عبد الهادى عمدا مع سبق الإصرار بأن توجهوا إلى مكان وجود المجنى عليهم عاقدين العزم على قتل من يصادفهم منهم وما أن ظفروا بالمجنى عليها حتى أطلق عليها المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. ٢ ـ ضربوا أديب أحمد ابراهيم ومحمد أبو سيف سكران ومحمود محمد أبو سيف وابو سيف محمد أبو سيف فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار. ثانيا ـ المتهم الأول أيضا : ١ ـ أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) بغير ترخيص ، ٢ ـ أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه. ثالثا ـ المتهم الثانى أيضا سلم سلاحه المرخص "المسدس المبين بالمحضر" للمتهم السابع قبل الحصول على ترخيص بذلك. رابعا ـ المتهم الخامس أيضا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية " بدون ترخيص. خامسا ـ المتهم السابع أيضا (١) أحرز سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " بدون ترخيص (٢) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها. وطلبت إلى السيد مستشار الأحالة باحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٢ / ١ ـ ٢ من قانون العقوبات و ١ و ٣ و ٦ / ٢ و ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبندين (ا) و (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح للمتهم الأول ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح للمتهم الثانى و ٢٤٢ و ٢٤٣ للمتهمين الثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع و ٢٤٢ و ٢٤٣ عقوبات ومواد قانون السلاح للمتهم السابع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة إلى المتهمين

الأول والثانى والسابع والمادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة إلى السابع فقط أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . ثالثا : بمصادرة المسدس والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه استبعد تهمة التجمهر الواردة بأمر الإحالة ودان الطاعنين بجريمة التعدى الحاصل من عصبة توافق أفرادها عليه وقد زاد عددهم عن الخمسة دون أن تنبه المحكمة الدفاع عن المتهمين إلى الوصف الجديد لمناقشته مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بأنهم اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وعصيا وآلات من شأنها إحداث الموت بأن تجمعوا حاملين هذه الأسلحة وتوجهوا بها قاصدين الاعتداء على المجنى عليهم الذين وقع خلاف بينهم وكان أن وقعت الجرائم الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علم المتهمين به . (١) قتلوا أمينه عبد الهادى عمدا مع سبق الاصرار بأن توجهوا إلى مكان وجود المجنى عليهم عاقدين العزم على قتل من يصادفهم منهم ، وما أن ظفروا بالمجنى عليها حتى أطلق عليها المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (٢) ضربوا أديب أحمد ابراهيم ومحمد أبو سيف سكران ومحمود محمد أبو سيف وأبو سيف محمد أبو سيف فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . كما وجهت النيابة إلى الطاعنين الأول والسابع جنايتى إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإلى الطاعن الثانى جنحة تسليم السلاح

النارى المرخص له بحمله إلى الطاعن السادس قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين عرض لتهمة التجمهر ومن بين ما قاله فى تفنيدها "إن محمد أبو سيف سكران يروى صورة غير معقولة إلا فيما جاء من أن المتهمين حضروا إليهم وأن بعضهم كان معه عصيان يضرب بها والبعض كان معه أسلحة ويطلقها لفوق ولا يمكن أن يكون ذلك من المتهمين إلا لرد اعتداء حصل عليهم ووقع عليهم على الأقل" كما قال فى موضع آخر "إن وجود المتهمين طبيعى ولا يعتبر تجمعهم تجمهر". كما تعرض الدفاع لجريمة القتل العمد المسندة للطاعن الأول على استقلال وقد انتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن الأول على أساس ثبوت جنايات القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص وجنحة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ومعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات إعمالا للمواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٥٨. كما دانت الطاعن الثانى على أساس ثبوت جريمتى التعدى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات وجنحة تسليم السلاح النارى المرخص له بحمله قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمواد ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات و ١ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون السلاح سالف الذكر. ودانت الطاعن الثالث والرابع والسادس والثامن بالمادتين ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات. وعاقبت الطاعن السابع على أساس ثبوت جريمة الضرب المنصوص عليها بالمادتين ١/٢٤٢ و ٢٤٣ سالفتى الذكر وجنايتى إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص عملا بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من قانون الأسلحة المشار إليه آنفا. كما عاملت الطاعنين الأول والسابع بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات وطبقت فى حقهما وفى حق الطاعن الثانى المادة ٣٢ عقوبات وقضت على كل منهم بعقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت واقعة القتل فى حق الطاعن الأول قد انتهى إلى أن جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ غير ثابتة فى حق المتهمين لعدم توافر أركانهما القانونية ولأن الثابت فى حقهم على ما أورده

الحكم فى مدوناته أنهم توجهوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص توافقت على التعدى والإيذاء وكان بعضهم يحمل أسلحة والبعض الآخر عصيا وكان هـذا التجمع الطارئ إنما حدث أثر تبليغ المتهمين الثامن والتاسع (الطاعنين السابع والثامن) لباقى المتهمين من أقاربهم الذين كانوا متفرقين فى حقــولهم فى الصباح . وقد اجتمعوا فى عزبة الجمعية الخيرية التى تبعد عن مكان الحادث بمسافة كيلو متر بعد الظهر وما أن علموا بما حــدث للمتهمين الأخيرين حتى تواردت خواطرهم واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة والانضمام إلى معركة للنيل من المجنى عليهم الذين اعتدوا عليهم فذهبوا إليهم حاملين أسلحتهم وصاروا يطلقونهـا فى الهواء واعتدى بعضهم بالضرب البسيط على المجنى عليهم ثم انفرد أحدهم وهو المتهم الأول دون باقى المتهمين ممن كانوا يحملون أسلحة نارية باطلاق النار على أمينة عبد الهادى فأرداها قتيلة و بذلك يكون المتهم الأول وهو أحد المتجمهرين قد استقل بارتكاب جريمة القتل لحسابه دون أن يؤدى إليهـا السير الطبيعى للأمور وهو توافق المتهمين جميعا على مجرد التعدى والإيذاء بضرب باقى المجنى عليهم وإحداث تلك الإصابات الطفيفة التى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . لما كان ذلك ، وكانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بإدانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الإحالة . وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الإعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة ، ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ذلك أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها

وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . لما كان ذلك، وكان لا جدوى للطاعنين الأول والسابع من النعى على الحكم فى خصوص ما قضى به فى جنحة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ذلك أن الحكم قد أعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات فعاقب الطاعن الأول عن الجرائم الأربعة المسندة إليه بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية القتل العمد بإعتبارها الجريمة الأشد وعاقب الطاعن السابع عن الجرائم الثلاث المسندة إليه بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون على غير أساس متعينا إطراحه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب كما انطوى على فساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وبيانا لذلك يقول الطاعنون أن الحكم وصف الواقعة بما يفيد تتابع الحوادث واتصالها ببعضها ثم عاد ونقض ذلك بما وصف به التجمع من أنه تجمع طارىء وفصل بين واقعة الصباح وواقعة التجمع التى وقعت عصرا مما لا يستقيم به القول بوحدة الترابط الزمنى فى حكم المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات واكتفى الحكم فى إدانة الطاعن الأول بما حصله من أقوال الشهود الثلاثة الأول ليتفادى التناقض فى أقوال باقى الشهود وأسند للشاهد محمد أبو سيف سكران أنه حدد المسافة بينه وبين المجنى عليها أمينة عند اطلاق النار عليها بحوالى الثلاثة أمتار مع مخالفة ذلك لما قرره فى التحقيق من أن الطاعن الأول كان يلصق فوهة البندقية برأس المجنى عليها كما ابتسر الحكم مؤدى تقرير الصفة التشريحية فى شأن تحديد مسافة الإطلاق وافترض أن الطاعن يحرز بندقية مششخنة بخلاف البندقية التى ضبطت معه مع أن الأحكام لا تبنى على الظن والتخمين بل على الجزم واليقين

وفضلا عما تقدم فقد عاب الطاعن الأول على الحكم أنه أسند إليه أنه أقر فى التحقيق بتواجده على مسرح الجريمة مع أنه لم يقل ذلك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمـة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليـه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجاع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الإستنتاج متى كان ما حصلته من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطق . وكان الحكم لم يخطىء فى تقديره حين استخلص أن مجىء الطاعنين عصر يوم الحادث ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والإيذاء إنما كان نتيجة تقمهم نبأ النزاع الذى قام بين المجنى عليهم والمتهمين الثامن والتاسع فى صباح ذلك اليوم وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما اقتنع به من أن تجمع الطاعنين كان طارئا وكان ما يثيره الطاعنون من أن توارد الخواطر يتطلب وحدة الترابط الزمنى لاسند له فى القانون إذ أن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجنـاة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول وهم محمد أبو سيف سكران وولديه محمود وأبو سيف لما لمسته من صدق أقوالهم ومطابقتها للواقع فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن أقوال باقى الشهود. وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهد محمد أبو سيف سكران فى شأن تحديد مسافة الإطلاق بزهاء ثلاثة أمتار له سنده الصحيح من أقواله بمحضر جلسـة المحاكمة فلا على الحكم إذا هو أخذ بأقوال الشاهد فى الجلسة وأطرح أقواله فى التحقيق. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن الأول بشأن التعاون بين

الدليلين القولى والفنى ورد عليه بقوله "ولا يجدى تمسك الدفاع بما قاله له بعض الشهود من أن المتهم الأول أصاب المجنى عليها بالعيار عند ما كانت فى مواجهته بينما الثابت أنها أصيبت فى مؤخرة يسار فروة الرأس بعد ما انتهى إليــه تقرير الطبيب الشرعى بأنه لا يمكن تحديد موقف الضارب من المضروب وقت إطلاق النار نظرا لأن الرأس عضو متحرك، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمنع أن تكون المجنى عليها قد أدارت رأسها إلى الخلف عندما هم المتهم الأول بإطلاق بندقيته عليها فأصابها العيار فى مؤخر الرأس والقول بأن إصابة المجنى عليها لا تأتى إلا من عيار نارى أطلق عليها من سلاح نارى مششخن الماسورة بينما ثبت أن للمتهم الأول بندقية خرطوش مصقولة الماسورة مرخصة باسمه وأنه لم يضبط فى حوزته بندقية مششخنة . هذا القول لا يغير شيئا إذ أن امتــلاك هذا المتهم لبندقية خرطوش لا يمنع من استعماله بندقية أخرى ذات ماسورة مششخنة وقد أجمع شهود الإثبات فى هذا الصدد بأنه كان يحمل بندقية ميزر وهى من البنادق المششخنة . وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ وكاف فى نفى قيام التعارض بين الدليلين القولى الفنى. لمــا كان ما تقدم، وكان ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم من أنه خالف الثابت بالأوراق حين أسند إليه أنه أقر فى التحقيق بتواجده على مسرح الجريمة وقت وقوع الحادث مع أنه لم يقل ذلك — مردودا بأن الثابت من مطالعة ملف المفردات الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن ما أسنده الحكم إلى الطاعن المذكور له أصله فى الأوراق . ومن ثم فلا محل لمــا يثيره فى هذين الوجهين .

وحيث إنه لمــا تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، وحسين سامح.

(١٦٩)

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ القضائية

شيك بدون رصيد. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب" جريمة.

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. قيامها: بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. تقديم الشيك إلى البنك. لاشأن له فى توافر أركان الجريمة. هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك. مثال.

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك – متى استوفى مقوماته – إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى افادة البنك التى يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن، وكانت هذه الإفادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق – مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر. فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به، مما يتعين معه نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٦/٢١ بدائرة شبرا : أعطى بسوء نية الشيك المبين بالمحضر لسمير فهمى جبره والذى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد - قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور - ذلك بأنه قد إستند إلى أن إفادة البنك المسحوب عليه التى طلب فيها ذكر الرقم الصحيح لحساب مصدر الشيك - المطعون ضده - لا تفيد أو تدل دلالة قاطعة على توافر أمر من الأمور التى عددتها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - فى حين أن تلك الإفادة يستفاد منها إما أن المطعون ضده ليس له رصيد بالبنك أو أنه قد ذكر رقما مخالفا لرقم حسابه الصحيح مما يعتبر بمثابة أمر منه بعدم الدفع - وفى كلتا الحالين تتوافر أركان الجريمة المسندة إليه متى ثبت سوء نيته - وقد حجبت المحكمة نفسها - بما ذهبت إليه - عن بحث سبب ما أفاد به البنك والتعرض لدفاع المطعون ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم (المطعون ضده) اشترى بضاعه من المجنى عليه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها وحرر له بهذا المبلغ شيكا على بنك مصر فرع رمسيس وعندما تقدم المجنى عليه لصرف هذا

الشيك طلب البنك الإفادة عن الرقم الصحيح للحساب – ثم تحدث الحكم عن عدم توافر أركان الجـريمة المسندة إلى إلى المطعون ضده بما محصله أن إفادة البنك التي تنطوى على ذكر الرقم الصحيح لا تفيد ولا تدل دلالة قاطعة على أمر من الأمور التي عددتها المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مما ينهـار معه أساس الجريمة المذكورة – وإنتهى الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المتهم . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك – متى استوفى مقوماته – إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استندق التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التي يطلب فيها إيضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن . وكانت هذه الإفادة لاتكفى بذاتها لأن يستخلص منهـا أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق – مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به – لمـا كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم يكون فى محـله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٧٠)

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ القضائية

إثبات. "إثبات بوجه عام". نقض. "أحوال الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون". تفتيش. مواد مخدرة.

الاثبات فى المواد الجنائية: العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها. تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها. النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها. غير صحيح. علة ذلك: واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه. مثال فى تفتيش.

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه. ولما كانت الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الادلة التى اطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وإنتهت من ذلك فى منطق سليم إلى بطلان هذا الإجراء وما تلاه وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده، ومن ثم فلا يصح

النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . ويكون ما تثيره النيابة العامة — من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها — فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٣/٥ بناحية زاوية البقلى مركز الشهداء محافظة المنوفية : — أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ١/٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٣/٩ ببراءة المتهم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مواد مخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أنه وقد صدر أمر النيابة بتفتيش منزل شقيق المطعون ضده فإن هذا الامر يشمل جميع غرف المنزل بما فى ذلك الغرفة المخصصة لإستعمال المطعون ضده مادام ليس لها كيان مستقل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده فى قوله: "إن التهمة المسندة إلى المتهم الثانى عبد الجواد عبد الحميد منتصر (المطعون ضده) مبناها أقوال النقيب وديع لبيب والملازم عبد القادر محمد عبد القادر اللذين قررا أنهما سألا عن حجرة المتهم سعد عبد الحميد المأذون بتفتيشه فأرشدتهما إحدى السيدات بالمنزل إلى الحجرة التى كان بها المتهم الثانى قد خلاها وكان بها عبد الجواد عبد الحميد وقرر لهما أيضا أنها حجرة سعد، فأجريا تفتيشها وطلب مفتاح الدولاب من المتهم فقدمه لهما ولما فتحا الدولاب وجدا فيه كيسا من النايلون بداخله سبع عشر لفافة بكل لفافة قطعة من الحشيش وقد تبين من الاطلاع على محضر المعاينة التى أجرتها النيابة أن الدور الأرضى للمنزل مكون من ثلاثة غرف وحظيرة للمواشى ودلت أقوال والد المتهمين فى المعاينة أن سعد يختص بالحجرة المجاورة لحجرة عبد الجواد التى فتشت بينما هو وزوجته و إبنه الأعزب يقيمون فى الحجرة الثالثة بالدور الأرضى وأن ابنه سعد يقيم بالحجرة التى كانت بسطح المنزل وتأيدت هذه الأقوال بأقوال المتهم عبد الجواد وزوجته وسعد" ثم عرض الحكم بعد ذلك لبطلان التفتيش بقوله: "إنه لما كان للمتهم عبد الجواد عبد الحميد منتصر مسكنا منفصلا عن مسكن أخيه سعد ولم يصدر إذن من النيابة بتفتيش مسكنه ولم يكن فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه فإن التفتيش الذى حصل فى مسكنه يكون باطلا ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التالية لهذا التفتيش الذى لا يبيحه القانون ولا يحتج فى هذا المقام بأن الذين قاما بالتفتيش قد خدعا برغم أن عبد الجواد نفسه وأخرى ذكرا للقائمين بالتفتيش أن هذه الغرفة هى غرفة سعد عبد الحميد إذ الواقع أن هذا الإرشاد الخاطىء لم يقل به أحد من سكان المنزل الذين سئلوا بتحقيقات النيابة وإنما قيل من المنوط بهم التفتيش لحجب خطأ وقعوا فيه ولذلك فان المحكمة تستبعد أقوال الضابطين فى هذا الخصوص لعدم الإطمئنان إليها، ومادام قد ثبت للمحكمة أن التفتيش الحاصل بمسكن المتهم الثانى باطل فانه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه"، لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم: فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها

لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى أطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وإنتهت من ذلك فى منطق سليم إلى بطلان هذا الإجراء وماتلاه — وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ، ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدله سائغة على أن مسكن المطعون ضده مستقل عن مسكن شقيقه الذى صدر الإذن بتفتيشه ، فان ماتثيره النيابة العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان النعى برمته يكون فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمد عبد الوهاب خليل.

(١٧١)

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ القضائية

تزوير. جريمة. نقض. "أحوال الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون".

التزوير المعاقب عليه. تمامه خفية أو إستلزام دراية خاصة لكشفه. غير لازم. يستوى أن يكون التزوير واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن. ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. مثال.

لايشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. ولما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى إرتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد إنخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه اطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ مابها من تزوير، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل إشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها — فان القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية الى مستشار الإحالة لإحالتها الى محكمة الجنايات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٩/٩/١٠ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس : أولا - ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو رخصة القيادة رقم ٥٢٥ لجميع أنواع السيارات بأن محا اسم حسن حسين حسين الشرقاوى المنصرفة له الرخصة وجنسيته مصرى وكتب بخطه بدلا منها زورا اسم صبحى على لطفى وجنسيته فلسطينى . ثانيا- استعمل الرخصة المزورة سالفة الذكر بأن استند إليها فى قيادة السيارة رقم ٢٥١٠ نقل القاهرة مع علمه بتزويرها . ثالثا - سرق الرخصة سالفة الذكر والمملوكة لحسن حسن حسين الشرقاوى . وطلبت من مستشار الإحالة احالة الدعوى لمحكمة جنايات السويس لمعاقبة المتهم بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات . وقضى السيد مستشار الإحالة غيابيا بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٣ . أولا : بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم بتهمتى التزوير والاستعمال وهما التهمتان الأولى والثانية بتقرير الإتهام . ثانيا - بعدم اختصاص قضاء الإحالة بالدعوى الخاصة بجنحة السرقة المسندة الى المتهم - وهى موضوع التهمة الثالثة بتقرير الاتهام - وباحالة هذه الدعوى الى محكمة السويس الجزئية وعلى النيابة العامة اتخاذ ما يقرره القانون من إجراء . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى إلى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن تهمتى التزوير فى محرر رسمى واستعمال هذا المحرر مع علمه بتزويره تأسيسا على أن التزوير كان مفضوحا وليس من شأنه أن ينخدع به الناس فى حين أن المطعون ضده قام بمحو البيانات التى كانت مدونة فى رخصة قيادة السيارات التى ضبطت معه وحرر بدلا منها بيانات مزورة تشتمل على اسمه وجنسيته مما تتوفر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم يصل التزوير إلى درجة من الإتقان ينخدع به الناس فضلا عن أن الثابت

من أوراق الدعوى أن صاحب السيارة التي يقودها المطعون ضده قد انخدع بهذا التزوير وأن المطعون ضده ظل يستعمل الرخصة المزورة زهاء ستة شهور دون أن يفتضح أمره كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول التزوير بل إرتاب فقط فى أمر هذه الرخصة فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة ما بها من بيانات .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الملازم أول صلاح ناصف ضابط المرور بالسويس كان مارا بميدان الأربعين وشاهد عددا من السيارات تزحم الطريق فعمل على تنظيم حركة المرور بالميدان وأخذ رخص بعض السائقين لفحصها ومن بينها الرخصة التى يحملها المطعون ضده ولما اطلع عليها لاحظ وجود كشط بها عند اسم صاحب الرخصة وجنسيته فسلمها للكونستابل محمد حسين الحسينى الذى كان يرافقه معربا له عن ارتيابه فيها وكلفه بارسالها إلى قلم مرور الشرقية الصادرة منه للوقوف على مدى صحة بياناتها وقد أفاد قلم المرور بأن الرخصة المضبوطة مقيدة باسم السائق حسن حسين حسن الشرقاوى وأن الصورة الفوتوغرافية الملصقة بها خاصة بصاحبها الحقيقى وقد حصل منه تبليغ بفقدهما وقرر حسن الشرقاوى أنه كان يعمل سائقا لإحدى السيارات وكان المطعون ضده يعمل "تباعا" لها ثم ترك عمله وبعد يومين اكتشف فقد رخصة القيادة الخاصة به فأبلغ بفقدها واتهم المطعون ضده بسرقتها وإحداث ما بها من تغيير، وقد أنكر المطعون ضده ما نسب إليه واستكتبته النيابة وأرسلت الأوراق إلى الطب الشرعى فجاء تقريره بأن المطعون ضده هو كاتب العبارات (صبحى على لطفى فلسطينى) المستحدثة بالرخصة وأن هذه العبارات كتبت محل عبارات كانت موجودة من قبل ثم أزيلت بطريق الكشط . ثم عرض القرار للتزوير الحاصل فى هذا المحرر بقوله إنه وإن كانت الأدلة متوافرة على حصول هذا الفعل من المتهم إلا أن الفعل المذكور لا يتمخض عن تزوير بالمعنى القانونى إذ يبين من الإطلاع على المحرر افتضاح التزوير بالنظرة المجردة لأن العبارات المستحدثة محررة بحبر يختلف لونه عن الحبر المحررة به البيانات الأصلية الباقية فى الرخصة فضلا عن اختلاف الخط اختلافا ظاهرا كما أن المتهم استبقى صورة صاحب الرخصة الحقيقى فلم ينزعها

ويضع صورته مكانها وانتهى القرار من ذلك إلى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم عن تهمتى التزوير والاستعمال المسندتين إليه، وعدم اختصاص قضاء الإحالة بالدعوى الخاصة بجنحة سرقة الرخصة موضوع التزوير وباحالتها إلى محكمة السويس الجزئية . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به شعبان أحمد الشقره وهو صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها . لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه و يوجب نقضه و إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المطعون ضده طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات عن التهمتين المسندتين إليه وهما أنه فى يوم ١٩٥٩/٩/١٠ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس : أولا ـ ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هى رخصة القيادة رقم ٥٢٥ لجميع أنواع السيارات "شرقية" بأن محا اسم حسن حسين حسن الشرقاوى المنصرفة له الرخصة وجنسيته مصرى وكتب بخطه بدلا منها زورا اسم صبحى على لطفى وجنسيته فلسطينى . ثانيا ـ استعمل الرخصة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها ، وكذلك عن تهمة السرقة المرتبطة بها .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) محكمة استئنافية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة .

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن . وجوب أن يكون قرارها مستندا إلى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

(ب) نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — من المقرر أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة إكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضه عليها ، ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . إلا أنها إذا عرضت لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن وجب أن يكون قرارها مستندا إلى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق .

٢ — متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن .

فانه يتعين نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ١٩٥٩/١/١٦ بدائرة قسم مصر القديمة : "تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد محمد أبو زيد وإصابة متولى رشوان محمد ومصطفى إمام نصار وكان ذلك نتيجة إهمالهما وعدم احتياطهما بأن تركا السيارة النقل بالقرب من شريط السكة الحديدية فاصطدم بها القطار عند مروره مما أدى إلى اصطدامها بأحد حراسات البلدية وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية وتقارير الطبيب الكشاف والتى أودت بحياة الأول . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ من قانون العقوبات. وإدعى مصطفى إمام نصار وورثة محمد محمد أبو زيد قبل المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية إسماعيل فرغلى إسماعيل بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام : أولا - ببراءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول بالحقوق المدنية وبإلزام رافعه المصاريف المدنية . ثانيا - حبس المتهم الثانى "الطاعن" سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول بالحقوق المدنية بأن يدفعا للمجنى عليه مصطفى إمام نصار وورثة المجنى عليه محمد محمد أبو زيد متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها عليه والإكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم المصروفات المدنية الإستئنافية وثلاثمائة قرش أتعابا للمحاماه بلا مصروفات جنائية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع — ذلك بأنه على الرغم من تمسك المدافع عنه أمام المحكمة الاستئنافية بطلب مناقشة سائق القطار الذى صدم سيارة النقل التى نشأ عنها الحادث وتسليم المحكمة بإجابة هذا الطلب — إلا أنها عادت ورفضته مستندة فى ذلك إلى تعذر الإهتداء إلى مكان سائق القطار مع أنه موظف عمومى تابع لهيئة السكة الحديدية مما لا يتعذر معه الوصول إلى مكانه و إعلانه وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافيـــة أن المحكمة بعد أن قررت بجلسة ١٩٦١/٥/٣١ إعادة الدعوى للمرافعة لسماع أقوال سائق القطار إستجابة لطلب الدفاع وأجلت الدعوى عدة مرات لهـذا الغرض إلا أنها عادت وقضت فى الدعوى دون أن تسمع أقوال ذلك السائق على الرغم من إصرار المدافع عن الطاعن على التمسك بسماع أقواله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض بالرد على هذا الطلب بقوله " إن الاستدلال على سائق القطار متعذر" وكان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أنه ليس من بينها ما يفيد عدم الاســـتدلال على سائق القطار ، فإن الحكم يكون قد استند إلى ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق مما يعيبه بما يبطله و يوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولا يقدح فى هذا ما هو مقرر من أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة اكتفاء بما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة ومن سائر الأوراق المعروضة عليها ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع وهى إن عرضت لما يثيره الدفاع فى هـذا الشأن يجب أن يكون قرارها مستندا إلى ماله مأخذ صحيح فى الأوراق . لما

كان ما تقدم ، وكان هذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن و إلى المسئول عن الحقوق المدنيـة و إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . ضرب أفضى إلى الموت . ضرب .

لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة إلى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الإصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم إعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى إلى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . إنتهاء المحكمة إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية وإسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لا حاجة إلى الإشارة فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة .

(ب) مسئولية جنائية . " علاقة السببية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . ثبوت قيام هذه العلاقة . موضوعى .

(ج) إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

المحاكمة الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين .

(هـ) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيب . تسبيب غير معيب" .

تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع . مثال .

---

١ — لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول فى مرافعته أيضا ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الإصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت و إنما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد إنتهت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه وإستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت إذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت .

٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون فى سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤ — من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين .

٥ — تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص — مما حوته التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى أنه لا يوجد ثمة ما ينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب مرضه أو بسبب فعله نفسه وما بذله من مجهود لا قبل له به وأنه لايمكن بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذى قارفه المتهم أو أن ذلك الفعل قد ساهم بنصيب فيها، وكانت الطاعنتان لا تنازعان فى صحة ما نقله الحكم عن هذه التقارير، فلا يجوز لهما أن تصادرا المحكمة فيما تشككت فيه أو أن تنعيا عليها عدم أخذها بالنتيجة التى أسفرت عنها التقارير الطبية الشرعية مادامت المحكمة قد داخلتها الريبة فى صحة هذه النتيجة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٠/٧ بناحية مركز بندر شبرا محافظة القليوبية : ضرب حنا بباوى فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعت السيدتان / فوزية ناشد عياد وآجية إبراهيم بحق مدنى قدره عشرون ألف جنيه قبل المتهم والمهندس حسن جميعى بصفته ممثلا لشركة النصر لصناعة المواسير ومسئولا مدنيا على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٦ باعتبار الواقعة جنحة ضرب بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بتغريمه عشرة جنيهات ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها مصروفاتها ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت المدعيتان بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقضى بتغريمه عشرة جنيهات ورفض الدعوى المدنية قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تسمع شهود الإثبات بعد تغير الهيئة واكتفت بشهادتهم التى أدلوا بها أمام الهيئة الأولى ، كما أصدرت حكمها على أساس الوصف الذى أحيلت به الدعوى باعتبار الواقعة جناية ضرب أفضى إلى موت دون أن تفطن إلى أن الهيئة الأولى قد عدلت الوصف بجلسة ١٩٦٣/٢/٣ إلى أن الضرب وما صحبه من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى إلى الموت وأغفلت مناقشة الوصف الجديد أو الإشارة إليه ولم تعرض للانفعال النفسانى والمجهود الجسمانى اللذين صحبا الحادث ومهدا للنوبة القلبية الحادة التى نجمت عنها الوفاة . ثم إن الحكم استند إلى أقوال شهود الإثبات لتأييد ما أورده فى بيان واقعة الدعوى من أن المطعون ضده صفع المجنى عليه على وجهه فى حين أن الثابت من أقوال ثلاثة عشر شاهدا بالتحقيقات وبالجلسة أن الإعتداء لم يقتصر على مجرد الصفع وإنما تعداه إلى الضرب باليدين وبقبضتيهما وإلى طرح المجنى عليه أرضا والاستمرار فى ضربه بيديه وركله بقدميه فى صدره وظهره حتى أخرجه من المصنع . كما أن ما خلص إليه الحكم من أن وفاة المجنى عليه حدثت ذاتيا وتلقائيا دون أن يكون لفعل المتهم دخل فى إحداثها يخالف الثابت من تقرير الصفة التشريحية ومن تقريرى كبير الأطباء الشرعيين والتى تضمنت أن الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بقلب المجنى عليه وشرايينه التاجية والأورطى مع الإنفعال النفسانى والمجهود الجسمانى الذين صحبا الحادث مضافا إليها المجهود الجسمانى الذى بذله المجنى عليه فى السير على قدميه من مكان الحادث إلى قسم شرطة بندر شبرا كل هذه العوامل قد اشتركت فى إحداث الوفاة بحيث لا يمكن إخلاء مسئولية الحادث من الإسهام فى حدوثها ،

ثم إن ما خاص إليه الحكم يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء من مساءلة الجانى من الضرب الذى يفضى إلى موت ولو لم يكن الضرب هو العامل الوحيد للوفاة ، وإنما ساهمت فيه عوامل أخرى سابقة أو لاحقة طالما كان الضرب هو الذى حرك تلك العوامل الأخرى فأدت مجتمعة إلى حدوث الوفاة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المجنى عليه حنا بباوى حنا كان يعمل بوظيفة رئيس قسم التحسين بمصنع مواسير سيفو الواقع بجهة بندر شبرا من أعمال محافظة القليوبية و يعمل المتهم سيمون نيقولا سيمون — المطعون ضده — مديرا لهذا المصنع وفى يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ أثناء كان المدير المذكور يتفقد سير العمل بالمصنع وأثناء مروره بالقسم الذى يعمل به المجنى عليه لاحظ تقصيرا من هذا الأخير فى عمله حدا به إلى أن يلفت نظره إلى ذلك وأن ينهره فأغلظ له المجنى عليه فى القول مما أثار غضب المتهم فصفعه على وجهه وأمر باجراء تحقيق إدارى له فخرج المجنى عليه على إثر ذلك متجها إلى مكتب التحقيقات بالدور العلوى فصعد بضع درجات ثم هبطها وسار مسافة طويلة إلى مبنى قسم شرطة بندر شبرا البعيدة عن المصنع منتويا تقديم شكوى ضد المدير وما كاد يبلغ باب مركز الشرطة حتى وقع على الأرض وفارق الحياة أمام الشرطى درويش اسماعيل عبده الذى كان يقف أمام باب القسم للحراسة فأبلغ الأخير بالحادث "واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها من أقوال حسن هاشم حسن وأحمد عبد المولى الغفارى ومحمد عفيفى رزق ومحمد حسن يوسف وصابر عطيه البندارى وحسنى ابراهيم مذكور وعبد ابراهيم أحمد من عمال المصنع والشرطى درويش اسماعيل عبده و إلى اعتراف المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الجنايات بهيئة أخرى سمعت شهود الواقعة ولما أعيد نظرها أمام الهيئة الجديدة بحضور المتهم والمحامين عنه وعن المدعيين بالحق المدنى الطاعنين — أثبت الدفاع اكتفاءه بتلاوة الشهود كما هى مبينة بالتحقيقات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت وما دام قد ثبت أن الدفاع عن الطاعنين قد تنازل

صراحة عن سماع شهود الإثبات أمام الهيئة الجديدة فلا يجوز لهما من بعد أن تدفعا ببطلان إجراءات المحاكمة أو تنعيا على الحكم الإخلال بحق الدفاع لاستغنائه عن سماع هؤلاء الشهود . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وبجلسة ١٩٦٣/٢/٣ لفتت المحكمة نظر الدفاع للمرافعة أيضا على الوصف الآتى " ضرب عمدا حنا بباوى فأحدث به الأعراض الموضحة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته " ، وخلصت المحكمة فى حكمها إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم و وفاة المجنى عليه وطبقت فى حق المتهم الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أجرته المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٢/٣ قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول فى مرافعته أيضا ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الإصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى إلى موت وانما هو مجرد بيان لعناصرها ، ولما كانت المحكمة قد انتهت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم و وفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفا جديدا وهو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت إذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى الى موت ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنتان فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — عند تحصيله لواقعة الدعوى — قد أسند إلى المتهم أنه اعتدى على المجنى عليه بأن صفعه على وجهه ، واستند فى قضائه إلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة ، وأورد مؤدى ما حصله منها بما له سنده من أقوالهم بمحضر جلسة المحاكمة مما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ، على أنه بفرض صحة ما تقوله الطاعنان من مقارفة المتهم لأفعال اعتداء أخرى على المجنى عليه خلاف الصفع على الوجه ، فان ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم ما دام قد انتهى فى تدليل سائغ وبما له سنده من التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى إلى عدم

قيام رابطة السببية بين ما وقع على المجنى عليه من اعتداء — مهما تنوعت صوره وبين الوفاة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي الإستشارى وتقرير كبير الأطباء الشرعيين ورد الطبيب مقدم التقرير الاستشارى وتعليق كبير الأطباء الشرعيين عليه خلص إلى عدم قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته فى قوله : "وحيث إن الذى يخلص للمحكمة من استقراء كافة هذه التقارير إن الأطباء المذكورين قد أكدوا بالاجماع فيما بينهم ان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه لاتؤدى بطبيعتها لبساطتها إلى إحداث الوفاة كما أجمعوا على أن المجنى عليه كان مصابا بمرض فى القلب عبارة عن تصلب واثيروماتكلس بالشرايين التاجية وضمور القلب البنى وأن هذه الحالة المرضية هى حالة مزمنة وسابقة على الحادث كما أكدوا جميعا أنه من الممكن أن تفاجىء المريض بهذه الحالة نوبة قلبية فى أى وقت تلقائيا ، ولكن الخلاف بينهم قد انحصر فيما ذهب اليه كل من الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وكبير الأطباء الشرعيين من ناحية والطبيب الإستشارى من ناحية أخرى من أن للحادث دخل فى حدوث الوفاة . . وأن المحكمة تنتهى من كل ذلك إلى انه ليس ثمة ما ينفى حدوث الوفاة للمجنى عليه ذاتيا وتلقائيا دون ان أن يكون لما أتاه المتهم دخل فيها . . . وأن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تتطلب علاقة السببية بين الفعل الذى يصدر عن الجانى وبين حدوث وفاة المجنى عليه . . . وأن الفقه والقضاء قد جريا على أنه ينبغى فى كل الحالات أن يثبت بوجه قاطع أن الوفاة لم تكن بسبب مرض أو ضعف شيخوخى وحدهما إذ تنتفى فى ذلك السببية بغير نزاع بين فعل الجانى والوفاة بل لابد أن تكون الوفاة قد حصلت أصلا بسبب الإعتداء وأن المرض قد لعب دورا ثانويا على الأقل فى التعجيل بها . أما إذا كان لهذا أو لذلك الدور الفعلى لا للإصابة فى إحداث الوفاة فإنه ينبغى القول بانقطاع السببية بين هذه الأخيرة وبين الوفاة . وبأن العلة فى إحداث الوفاة هى المرض الطارئ دون الإصابة أو الإصابة دون المرض الطارئ مسألة موضوعية والشك فيها ينبغى أن يفسر لصالح المتهم طبقا للقواعد العامة . . . ولما كان الثابت فى كافة التقارير الطبية السابق بيانها أن المجنى عليه كان مصابا بمرض فى القلب هو تصلب واثيروماتكلس بالشرايين التاجية وضمور القلب البنى وأن هذا المرض يؤدى ذاتيا الى الوفاة ،

كما ثبت من أوراق الدعوى أن المجنى عليه بعد مشاحنة مع المتهم خرج من المصنع وصعد بضع درجات الى الدور العلوى ثم هبطها ثانية وخرج منها متوجها الى قسم الشرطة الذى تفصله عن المصنع مسافة كبيرة فإنه على ضوء ماسلف من آراء طبية مجمع عليها فى كل التقارير المقدمة فى الدعوى لا يكون ثمة ما يمكن أن ينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب المرض الذى كان مزمنا عنده وسابقا على وقوع الحادث كما ينفى حدوث الوفاة بسبب فعل المجنى عليه نفسه وما بذله من مجهود لاقبل له به وهو يعانى فى هذه الحالة المتقدمة من الضعف والمرض الأمر الذى لا يمكن معه بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذى قارفه المتهم أو أن ذلك الفعل قد ساهم فيها بنصيب. ولما كانت رابطة السببية — يجب أن تكون ثابتة على وجه اليقين كما سبق البيان وذلك كعنصر من عناصر المسئولية فى هذه الجريمة وأن كل شك يلابسها لابد وأن يفسر لصالح المتهم، فان المحكمة لاترى من هذه الظروف والملابسات أن رابطة السببية قد توافر ثبوتها ومن ثم فتكون جناية الضرب المفضى الى الموت غير متكاملة الأركان و يكون التكليف الصحيح للجرم الذى يجب أن يساءل المتهم عنه هو أنه ضرب لم يتطلب علاجا مما يدخل فى حكم نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم يثبت بالمجنى عليه آثارا تخلفت عن صفع المتهم له وكل ما أثبته من إصابات علله بالسقوط على الأرض. لما كان ما أورده الحكم تدليلا على إنتفاء قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه سائغا فى العقل وسديدا فى القانون و يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وكان ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى انتهى اليه وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره. لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم

واليقين ، ومن المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حوته التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى أنه لا يوجد ثمة ما ينفى حدوث وفاة المجنى عليه ذاتيا بسبب مرضه أو بسبب فعله نفسه وما بذله من مجهود لاقبل له به وأنه لا يمكن بحال الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذى قارفه المتهم أو أن ذلك الفعل قد ساهم بنصيب فيها ، وكانت الطاعنان لا تنازعان فى صحة ما نقله الحكم عن هذه التقارير ، فلا يجوز لها أن تصادرا المحكمة فيما تشككت فيه أو أن تنعيا عليها عدم أخذها بالنتيجة التى أسفرت عنها التقارير الطبية الشرعية ما دامت المحكمة قد داخلها الريبة فى صحة هذه النتيجة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنتين المصروفات المدنيـــة .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة الخامسة عشرة

العدد الثالث

العدد الثالث

السنة الخامسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا) النقابات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نقابة الصحفيين : " انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب " : عملية الإنتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة . (الثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس ، وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى . بدء إنعقاد الجمعية العمومية صحيحا — إنصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الإنتخاب الأول وقبل اجراء الانتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليل . لا عيب فى الانتخاب . ولا بطلان فى اجراءات انتخاب النقيب . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ " صحافة " — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	٢ نقابات ع ٣	٥٤٩

(ب) المواد الجزئية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(أ)

اثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحوال شخصية . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إرتباط . إزالة . أسباب الاباحة وموانع العقاب . استئناف . إستعمال قسوة . اسقاط الالتزام . اشتباه . اشتراك . إصابة خطأ . اعتراف . إعلان . إفلاس . اقراض بربا فاحش . أمر إحالة . أمر بألا وجه . أمر حفظ . إنتخاب . أهلية التقاضى .

إثبات

إثبات بوجه عام :

١ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه . عليه تمحيص أدلة الدعوى . تعرضه الى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن يأخذ به ويعول عليه . النعى عليه بأنه تجاوز فى ذلك حدود سلطانه . غير جائز . مثال .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٢١ع٣	٦٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ تقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات العامــة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها . إعتبار كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا . المــادة ٢ من قانون التجارة . عدم إنضباط هــذا الوصف ولا تحققه إلا فى شأن الصانع رب العمل وحده وعدم تعديه الى غيره ممن يتعاملون معه . إعتبار هذا العمل تجاريا من جانب واحد وعدم جريان الوصف نفسه عليه بالنسبة الى الجانب الآخر . اختلاف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هــذا الجانب تاجرا أو غير تاجر . كون العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر . إتباع وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه .		
(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٧)	١٥٤ع٣	٧٨٢
٣ ــ الإثبات فى المواد الجنائية : العبرة فيه بإقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها . تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها . النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . غير صحيح . علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . مثال فى تفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٠ع٣	٨٦٩
٤ ــ المحاكمة الجنائية : العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون بذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تلبس :		
التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال إرتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس . يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لاتدع مجالا للشك عن أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٤ع٣	٦٧٩
إعتراف :		
١ — الإعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . مثال .		
(الطعن ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٢ ع١	٥٧
٢ — إقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما . لايعد إعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا . خطأ المحكمة فى تسمية هـذا الإقرار اعترافا . لاتأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٧ ع٢	٢٨٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أوراق رسمية :

١ — خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال . ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام الدليـل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦) ... ... | ١٣١ع٣ | ٦٥٩

٢ — جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعـلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى إعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣) ... ... | ١٣٧ع٣ | ٦٩٧

٣ — عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لهـا أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣) ... ... | ١٣٧ع٣ | ٦٩٧

شهود :

١ — الشهادة . طبيعتها : قيامها على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهـادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . مادام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) .. .. | ١ ع ١ | ١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى . مادام له أصل فيها . ومادام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم .		
(الطعن ١٧٠١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)	١١ ع١	٥٢
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٢ ع١	٥٧
٣ — الأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الإبتدائى إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الإجراءات . علة ذلك : هذه التلاوة من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)...	١٢ ع١	٥٧
٤ — للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٤ ع١	٦٦
(والطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٤)...	١٨ ع١	٨٧
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع٢	٣٠٣
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)...	٨٥ ع٢	٤٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ـــ حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة . جواز استناد المحكمة عند إعادة المحاكمة إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨ ع ١	٨٧
٦ ـــ وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه الى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٢/٣)...	٢٣ ع ١	١١٠
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
٧ ـــ للمحكمة ـــ وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ـــ تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٢٩ ع ١	١٤١
٨ ـــ الشهادة . طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبى لا يعقل . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)...	٩٨ ع ٢	٤٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — للمحكمة الأخذ ببعض أقوال الشاهد وإطراح البعض الآخر . شرط ذلك : أن يكون واضحا من الحكم إحاطة المحكمة بالشهادة وممارستها سلطتها فى تجزءتها بغير بتر لفحواها . (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢)	٩٩ ع ٢	٤٩٩
١٠ — تعرف الشهود على المتهم . ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٣)	١٠٢ع٢	٥١١
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة . لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والموائمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه و بين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين وإبداء مؤداه جملة وأن تنسبه اليهما معا . ما دام ما اخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
١٢ — التناقض بين أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا . (الطعن ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
خبرة :		
١ — المسائل الفنية البحته . على المحكمة الإستعانة فى إبداء الرأى فيها بخبير فنى . أمثله .		
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩ ع ١	٩٢
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣ع٢	٥١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . ليس لها الإقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الإستناد الى ماقد يختلف الرأى فيه. مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٦ ع ١	١٢٦
٣ — تقـــدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها . أمثله .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)...	٥٧ ع ٢	٢٨٩
(والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١١٠ ع ٣	٥٥٩
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)...	١٧٣ ع ٣	٨٨١
٤ — عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية . طالما أن الدعوى قد وضحت لها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)...	١٠٣ ع ٢	٥١٦
٥ — قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل . من المسائل الجوهرية . على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا . وإلا كان حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٣ ع ٣	٥٨١
٦ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣)...	١٢٧ ع ٣	٦٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

معاينة :

١ـ إنتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى إقتنعت بها وأنها لاتتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لاجدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالإخلال بحق للدفاع . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧٠ ع٢ | ٣٥٦

٢ ـــ طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. إعتباره دفاعا موضوعيا . عدم إلتزام المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧١ ع٢ | ٣٦٢

٣ ـــ المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : إجراء من إجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . لابطلان . كل ماللمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)... ... ... | ٧١ ع٢ | ٣٦٢

٤ ـــ حضور محامى المتهم معه أثناء إجراء معاينة النيابة. غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)... ... ... | ٧١ ع٢ | ٣٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إجراءات المحاكمة

١ — سماع المحكمة مرافعة الدفاع ثم أمرها بإقفال بابها وحجزها القضية للحكم . عدم إلتزامها بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	١ ع ١	١
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤

٢ — الشهادة . طبيعتها : قيامها على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . ما دام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	١ ع ١	١

٣ — الأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . للمحكمة أن تقـــرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الإبتدائى إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الإجراءات . علة ذلك : هذه التلاوة من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)...	١٢ ع ١	٥٧

٤ — على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة . إن لم يفعل فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)...	١٣ ع ١	٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة. لا بطلان على مخالفته.		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٣ ع ١	٦٢
٦ — للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٤ ع ١	٦٦
(والطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨ ع ١	٨٧
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٧ — خضوع الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هـــذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢١)	١٦ ع ١	٧٧
٨ — حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره: بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك: سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة . جواز إستناد المحكمة عند إعادة المحاكمة إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية.		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨ ع ١	٨٧
٩ — محضر الجلسة وحدة كاملة . لا فرق بين متنه وهامشه . ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢١ ع ١	١٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢١ ع ١	١٠٢
١١ — إزعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى إستقام لها و إن كان غير مقبول إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٧ ع ١	١٣١
١٢ — ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص — من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه — لا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه أو لم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
١٣ — عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩
١٤ — إدعاء الطاعن عدم تلاوة التقرير . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — وجوب إيضاح — موطن المعلن إليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الإعلان . علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة . المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات . إغفال هذه البيانات . أثره : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٧ ع ١	١٨٢
١٦ — عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب التأجيل لحين الإنتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى . ذلك لا يمنع من الإدانة . مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها . رفض المحكمة طلب التأجيل . عدم إلتزامها بالرد عليه صراحة .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٣٨ ع ١	١٨٥
١٧ — الطعن على إجراءات محكمة أول درجة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٨ ع ١	١٨٥
١٨ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
١٩ — سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يصلح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٢٠ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل . لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢١ — تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى.		
عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٢٢ — وجوب حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيق للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الإتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٨ ع ٢	٤٥٢
٢٣ — إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٢٤ — على محكمة الجنايات إذا لم تر أن الواقعة جنحة إلا بعد التحقيق أن تحكم فيها . المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٢٥ — رفع الدعوى الجنائية . أثره : إتصال المحكمة بها . إلتزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)...	٥٣ ع ٢	٢٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الإرتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)...	٦٥ ع٢	٣٢٩
٢٧ — طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . اعتباره دفاعا موضوعيا . عدم التزام المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧١ ع٢	٣٦٢
٢٨ — المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : إجراء من إجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبا . لا بطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧١ ع٢	٣٦٢
٢٩ — حضور محامى المتهم معه أثناء اجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧١ ع٢	٣٦٢
٣٠ — متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٥ ع٢	٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣١ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٣٢ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٩ ع ٢	٤٥٧
٣٣ — المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢ ع ٢	٤٦٨
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)...	١٧٣ ع ٣	٨٨١
٣٤ — المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .		
المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم إلتزامها بسماع الشهود . إلا إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٣ ع ٢	٤٧٣
(والطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥١ ع ٣	٧٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٥ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . تحديد التهمة الموجهة إلى المتهم — والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها — للفعل الجنائى المنسوب اليه إرتكابه . عدم ثبوت إرتكابه هذا الفعل . على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥ ع ٢	٤٧٩
٣٦ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه ، متى كان حاضرا . إن لم يحضر : فلا تتقيد المحكمة بسماعه . ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)	١١٨ع٣	٦٠١
٣٧ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)	١١٨ع٣	٦٠١
٣٨ — عدم إعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة . المادة ٣٣٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣١ع٣	٦٥٩
٣٩ — المحاكمة الجنائية : يكفى فيها أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٢ع٣	٦٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٠ — وجوب إصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية . النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك . لا بطلان . المادة ١/٣٠٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧
٤١ — إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها . غير لازم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧
٤٢ — الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوصفه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجراءات .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٨ع٣	٧٤٧
٤٣ — المحاكمة : الأصل فيها أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيق الذى إتخذت إجراءات التحقيق قبله . عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى وإلا بطلت اجراءات المحاكمة والحكم الذى بنى عليها . المادة ٣٠٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥٠ع٣	٧٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٤ — حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى و إعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم إنقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ ع ٣	٧٩٢
٤٥ — إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تخففها .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ ع ٣	٧٩٢
٤٦ — سقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان التقرير الطبى الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية . طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع . المادة ٣٣٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ ع ٣	٨٤٠
٤٧ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ ع ٣	٨٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٨ — الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . ما دام سماعهم ممكنا . تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد . رفض المحكمة طلبه إستنادا إلى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه . غير سائغ . وفيه إخلالا بحقه فى الدفاع . (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤)	١٦٧ع٣	٨٥٣
٤٩ — الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة. حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع. تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن . وجوب أن يكون قرارها مستندا إلى ما له مأخذ صحيح فى الأوراق . (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)	١٧٢ع٣	٨٧٧

إحالة

راجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٢٢٩ع٢)

أحوال شخصية

عقد الزواج :

إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج . عدم انطوائه على جريمة تزوير . علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحا و بطلان هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦ ع ١	١٧٦

إختصاص

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الإدعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٤ ع ١	١٦٦
٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات. أركانها : إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الإقتراض لا توفر هذا الركن . إستخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . إعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣ ع ١	١٦٦
٣ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا و تصحيحه . (الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦ ع ١	١٧٦
إختصاص المحاكم :		
١ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم . عدم إمتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم . إقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . مثال . (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)...	٥١ ع ٢	٢٥٢
٢ — جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥ ع ٢	٤٧٩
٣ — محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . إرتباط الجناية بجنحة . إنعقاد الإختصاص للمستشار الفرد . مثال . (الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٨ ع ٣	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص النيابة :		
١ — بدء وكيل النيـابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى . إستيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هـذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٧ ع ٢	٢٣٧
٢ — وكلاء النيابة الكليـة : إختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لهـا . مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر إذن التفتيش لايسلبه إختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
تنازع الاختصاص :		
التنازع السلبي :		
١ — تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . محـكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهـة المختصة بالفصل فى الدعاوى عنـد قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى إستثنائية . مثال فى تنازع اختصاص سلبي بين محكمة ثانى درجة ومحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	٥ ع ١	٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لا يشترط لإعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠ ع ١	١٩٧
٣ — طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . الفصل فى التنازع السلبي القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠ ع ١	١٩٧

إختلاس أشياء محجوزة

١ — جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها . لا يؤثر فى قيامها السداد اللاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١
٢ — توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١
٣ — البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد إكتساب الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

إختلاس أموال أميرية

راجع دعوى جنائية :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٥٤) .

إرتباط

١ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هـذا الإرتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المـادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤) ٦٥ ع٢ ٣٢٩

٢ — قضاء الحكم بمعاقبـة الطاعن بعقوبة مقررة فى المـادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الإختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المـادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤) ٨٥ ع٢ ٤٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦/٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٤)	٩٧ ع ٢	٤٨٨
٤ ــ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٩/١١/١٩٦٤)	١٢٨ ع ٣	٦٤٧
٥ ــ تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الإرتباط أو عدم قابليته للتجزئة . من شأن محكمة الموضوع وحدها . ما دام تقديرها سائغا . (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٣	٧١٣
٦ ــ محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . مالم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . إرتباط الجناية بجنحة . إنعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال . (الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٨ ع ٣	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . مثال . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٩ع٣	٧٥٤

إزالة

راجع : بناء وتنظيم .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٤٢) .

أسباب الاباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة :

" الدفاع الشرعى " :

١ — حالة الدفاع الشرعى . قيامها : حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم . يكفى أن يصدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره . متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبولة .		
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر إعتبارى . مناطه : الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه . لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٣)	٣٩ ع ١	١٨٩
٢ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها . مادام إستدلالها سائغا . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤)	٦٥ ع ٣	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١٢ ع ٣	٥٧٣
(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢١ ع ٣	٦١٥
(والطعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٣ ع ٣	٦٢٤
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٣ ع ٣	٦٦٨
(والطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٥ ع ٣	٦٨٤
٣ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١٢ ع ٣	٥٧٣
٤ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . مثال .		
(الطعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢١ ع ٣	٦١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — حالة الدفاع الشرعى. قيامها : الإعتراف بالجريمة : غير ضرورى .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٣ ع ٣	٦٢٤
٦ — إباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. مثال.		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٢ ع ٣	٦٦٨
٧— تحدث الحكم إستقلالا عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى . غير لازم . يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٢ ع ٣	٦٦٨
حالة الضرورة :		
حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . شرطها : أن تكون الجريمة التى إرتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
" طاعة المرءوس لأمر رئيسه " .		
طاعة المرءوس لرئيسه لاتكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .		
أساس منع مسئولية الموظف الجنائية: حسن النية ، وقيامه بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى ، وإعتقاده مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه . على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات .		
(الطعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦١ ع ٢	٣١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## موانع العقاب :		
"الجنون أو العاهة فى العقل"		
١ ــ مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات .		
حالة الإثارة أو الإستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٨ ع ٢	٢٩٥
٢ ــ المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣ ع ٢	٥١٦
٣ ــ تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية . إستقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣ ع	٥١٦
راجع أيضا : محكمة الموضوع :		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٥٩ ع ٣)		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إستئناف

ميعاده :

١ — الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٤) ... ... ٦ ع ٢ ٣٣٦

(والطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤) ... ... ٧٣ ع ٢ ٣٧٦

٢ — ميعاد إستئناف الحكم الحضورى الإعتبارى . لايبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤)... ... ... ٧٣ ع ٢ ٣٧٦

٣ — الميعاد المقرر لإستئناف الحكم الإبتدائى الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى يبدأ . من يوم صدوره . محل ذلك : علم المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا إلى سبب غير مقبول . عدم علم المحكوم عليه بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه أو قيام مانع قهرى منعه من الحضور . إفتراض العلم فى حقه ومحاسبته على هذا الأساس . لا يصح . ميعاد الإستئناف بالنسبة له لا يبدأ إلا منذ إعلانه بالحكم أو علمه به بأى طريق رسمى آخر . مثال .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤) ... ... ١١٤ ع ٣ ٥٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . إعلانه لجهة الإدارة . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلانه . ميعاد إستئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا .		
(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	٣٤/١٢٦ع٣	٦٣٤
٥ — تفريق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الإستئناف : (الحكم الحضورى) من تاريخ النطق به . (الحكم الغيابى) من تاريخ الحكم فى المعارضة أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . المادة ٤٠٦ اجراءات . (الحكم المعتبر حضوريا) من تاريخ إعلان المتهم به . المادة ٤٠٧ إجراءات .		
الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز إستئنافه . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات . بدء ميعاد إستئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ إجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا . لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه . علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الإستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .		
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	٣٤/١٦٣ع٣	٨٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مناط حق كل من المتهم والنيابة فى الاستئناف :

حق المتهم فى الإستئناف رهن بمقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة : معلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة . سواء أكان الطلب قد تم إبداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور ، وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها . المادة ٢٦١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . مثال .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	١ ع ١	١
(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	١ ع ٣٠	١٤٦

ما يجوز استئنافه من الأحكام :

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية . وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . خلو قانون الإجراءات من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره فيما عدا الإستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعات .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المادة ٤٠٢ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الإستئناف بقيود أوردتها . صدور الحكم المستأنف فى ظلها . هى التى تنظم طريق الطعن بالإستئناف فى ذلك الحكم . التحدى بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . لا محل له . علة ذلك : مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية . سريان القواعد الإجرائيــة من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . إجازة المــادة ٤٠٢ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الإستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هذا الخطأ الحالات الثـلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ إجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) . (الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٦٤)	١٥٣ ع ٣	٧٧٤
إستئناف الأوامر التى تصدرها النيابة العامة :		
١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمــادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الإستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعــدها من القانون المذكور . مثال . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٥ ع ١	٧١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم إندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز إستئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ... ... ١٥ ع ١ — ٧١

نظر الاستئناف أمام المحكمة :

١ — ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص — من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه — لا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما إستخلصه هو من دراسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ... ... ٣٣ ع ١ — ١٥٩

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ... ... ٤٢ ع ١ — ٢٠٦

٢ — عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ... ... ٣٣ ع ١ — ١٥٩

٣ — إدعاء الطاعن بعدم تلاوة التقرير . غير مقبول . مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ... ... ٣٣ ع ١ — ١٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .		
عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٥ — معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من إستعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٤ ع ٢	٤٢٩

سلطة المحكمة الاستئنافية :

١ — متى يجب على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ؟ إذا قضت الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . فى حالة بطلان الإجراءات أو الحكم : على المحكمة الإستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٥ ع ١	٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — صدور حكم غيابى . إستئناف النيابة العامة له . وجوب إيقاف الفصل فى هذا الإستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . الحكم الذى يصدر من المحكمة الإستئنافية ، معيب بالبطلان . قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه . أثره : إنتهاء الدعوى الجنائية به . إعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها . قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم إستئناف الأخير هذا الحكم . على المحكمة الإستئنافية أن تبحث فى جواز الإستئناف قبل شكله وتقضى بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على إستئناف النيابة . (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	٦ ع ١	٢٩
٣ — للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤)	٢٣ ع ١	١١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — عدم إستئناف النيابة الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بإدانة المتهم. إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الإستئنافية إذا مارأت إدانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٠ع٣	٦١٠
٥ — المحكمة الإستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ إجراءات ، وألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به إبتدائيا — إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٦ع٣	٧٣٨

استعمال قسوة

المادة ١٢٩ عقوبات لم تعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم .		
ورود المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . إعتبار المشرع المصرى الإعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .		
(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٥٩ع٣	٨٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إسقاط الالتزام

عقود إلتزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك : تحمله بجميع الإلتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الإلتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الإلتزام الجديد أو فى القانون المسقط للإلتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٤ ع ٢	٢٧٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١ ع ٢	٤١٥

إشتباه

طبيعته :

الإشتباه . طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . هذا الوصف ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود . إفتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣١)	٤٦ ع ١	٢٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العود للاشتباه :		
١ — صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لإعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له . تكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣١)	٤٦ ع ١	٢٢٩
٢ — جريمة العود للإشتباه . تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه ـ بعد الحكم عليه بالمراقبة ـ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته و يكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى . بصرف النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء إنتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .		
تحديد مدة هذا العود : الرجوع فيها الى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٩ ع ٣	٧٠٨

إشتراك

١ — المساهمة الجنائية : تحققها من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	١ ع ١	١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٣ — إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة. عليه إستظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
التوافق لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك. شرط قيام الاتفاق : إتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .		
التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائيـة . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٢ ع ٣	٦١٩

إصابة خطأ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ . شرط صحته : أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	١٢٥ ع ٣	٦٣٠

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعتراف

الإعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . مثال .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ... ... | ١٢ ع ١ | ٥٧

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

١ — وجوب إيضاح — موطن المعلن إليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الإعلان . علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة . المادتان ١٠ و ١٢ مرافعات . إغفال هذه البيانات . أثره : بطلان الاعلان . المادة ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٤) ... ... | ٣٧ ع ١ | ١٨٢

٢ — متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للإتصال بها إما بإعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٨/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧٥ ع ٢ | ٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الاعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله . عدم جواز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥ ع ٢	٣٨٤
٤ — إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات : يكون بتسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه . فإذا لم يوجد فى موطنه تسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٥ ع ٢	٥٣٢
٥ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان اليه شخصيا بل إستلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت إليه . للمحكوم عليه دحض هذه القرينة بإثبات العكس . بدء المعارضة بالنسبة إليه من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٥ ع ٢	٥٣٢
٦ — إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلانه . ميعاد استئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٤)	١٢٦ ع ٣	٦٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إفلاس		
## حكم إشهار الافلاس :		
" أثره على أهلية المفلس " .		
الحكم باشهار الإفلاس لا يفقـد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لاحجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩
# إقراض بربا فاحش		
١ — جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الإدعاء فيها مدنيـا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعـاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٤ ع ١	١٦٦
٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١/٣٣٩ عقوبات . أركانها : إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الإقتراض لا توفر هذا الركن . إستخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . إعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٤ ع ١	١٦٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أمر إحالة

الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ اجراءات .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)... ... ... ١٤٨ ع٣ | ٧٤٧

أمر بألا وجه

١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال .

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ... ... ١٥ ع١ | ٧١

٢ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز طعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدها وذلك بطريق الإستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ... . ١٥ ع١ | ٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . قد يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٠ ع ١	٩٧
راجع أيضا : أمر حفظ . (القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٤٣ ع ٢)		

أمر حفظ

١ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم إندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥ ع ١	٧١
٢ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨ ع ٢	٣٤٣
راجع أيضا : أمر بألا وجه . (القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة ٧١ ع ١)		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إنتخاب

عملية الإنتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بإنتخاب أعضاء مجلس النقابة . (والثانية) بإنتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس ، وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى .

بدء انعقاد الجمعية العموميـــة صحيحا — إنصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الأول وقبـل اجراء الإنتخاب الثانى أو امتداد وقت الإنتخاب الى ما بعد منتصف الليل . لا عيب فى الإنتخاب . ولا بطـــلان فى إجراءات انتخاب النقيب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ "صحافة" — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤) ... ... | ٢ نقابات ع ٣ | ٥٤٩

أهلية التقاضى

الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيـــه باسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤) ... ... | ٣٣ ع ١ | ١٥٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب)

باعث . بطاقات شخصيـــة .
بطلان . بلاغ كاذب . بنـاء

باعث

١ — المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤) ... ... | ٨٥ ع ٢ | ٤٣٤

٢ — القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ؛ لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٢٤ ع ٣ | ٦٢٧

٣ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)... ... ... | ١٢٧ ع ٣ | ٦٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بطاقات شخصية

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥ ع ٢	٤٧٩

بطلان

بطلان غير متعلق بالنظام العام :

١ — البطلان المقرر فى المـادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقــريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١

٢ — توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة :

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٧٦٢ ع ٣) ... ...

واستئناف :

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة ٢٤ ع ١) ... ...

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

و إعلان :

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة ١٨٢ ع ١)

وحكم :

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة ٣٨٤ ع ٢)

ومعارضة :

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة ٦٣٤ ع ٣)

بلاغ كاذب

١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ... ... ١٠ ع ١ | ٤٨

٢ — البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه ، إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٤) ... ... ٣٦ ع ١ | ١٧٦

٣ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٦٠ ع ٣ | ٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — جريمة البلاغ الكاذب : لا يشترط فيها أن يكون البلاغ كله كاذبا . يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٦٠ع٣	٨١٥

بنـاء

١ — ترتيب الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثـال .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٨ ع٢	٢٤٢
٢ — مؤدى نص المـادة الأولى من القـانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الإختصاص قبل الشروع فى إقامته .		
ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البنـاء وأنه قام بإتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا والنهائى بإلغاء قرار الترخيص . إدانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ إنتهائه من البناء . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٤)	٥٢ ع٢	٢٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أوتعديلها أوترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٤)	٥٢ ع ٢	٢٥٨
٤ — مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء . قيام المتهم بإزالة هذا البناء و إقامة بناء آخر بدون ترخيص . إنتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٣	٧١٣
٥ — جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش . مخالفة أحكام المواد ٢، ٣ ، ٤، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء ببراءة المتهمة من تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم إستنادا إلى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون. خطأ فى تطبيق القانون . إنشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالإزالة فى تلك التهمة .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥٢ع٣	٧٧٠
٦ — مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض . لا إنطباق له على المبانى البعيدة عن الطابق الأرضى .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	١٦٢ع٣	٨٢٥
٧ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها. طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير .		
إقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الإشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	١٦٣ع٣	٨٢٩
راجع أيضا : إرتباط .		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة ٧١٣ ع ٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تبديد . تجمهر . تحقيق . ترصد .
ترويج . تزوير . تزييف . تعويض .
تفتيش . تقسيم . تقليد . تلبس .
تنازع إختصاص . تنظيم . تهريب
جمركى . توافق

تبديد

١ — مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . مثال .

المرجع	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤ ع ١	١١٨

٢ — الحراسة فى الحجز لا تنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها — ولو كان بأمر من المحكمة — لا يترتب عليه إنتهاء الحراسة . إمتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبددا .

المرجع	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٥ ع ١	١٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جريمة التبديد . ركنها المادى : التأخير فى رد الشىء المسلم أو الإمتناع عن رده . لا يكفى لتحققه . ضرورة إقترانه بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال . (الطعن ١٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤١ ع ١	٢٠٢
٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٨)	٧٩ ع ٢	٤٠٤

تجمهر

شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناه على الإعتداء وإتجاه خاطر كل منهم إتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢)	١٦٨ ع ٣	٨٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تحقيق		
إجراءات التحقيق :		
١ — تعرف الشهود على المتهم. ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا. إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الإستعراف. عدم جواز مصادرتها فى إعتقادها.		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢)	١٠٢ع٢	٥١١
٢ — عدم إعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين. سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة. المادة ٣٣٣ إجراءات.		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣١ع٣	٦٥٩
٣ — الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة. خروج الشارع على هذا الأصل بوضعه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها. فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة. تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. المادة ١٨٢ إجراءات.		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٨ع٣	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التحقيق الذى تجريه النيابة العامة :		
١ — بدء وكيل النيـابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى . إستيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة . صحـة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٧ ع ٢	٢٣٧
٢ — وكلاء النيـابة الكلية : إختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقـع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصـــدر إذن التفتيش لا يسلبه إختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)...	٧٠ ع ٢	٣٥٦

ترصـد

١ — ظرف الترصد : تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان بتوقع قدومه إليه ، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك : أن يكون الترصد بغير إستخفاء .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)... ... ... ـ	١٤٢ع٣	٧٢١
٢ — خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى إتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لا يقدح فى سلامته . طالمـا أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٢ع٣	٧٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حكم ظرف الترصد فى تشديد المقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٢ ع ٣	٧٢١

ترويج

إستقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٧ ع ٣	٧٩٥

تزوير

١ — إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج . عدم إنطوائه على جريمة تزوير . علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة . إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحا و بطلان هذا الشرط . (الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٢٦ ع ١	١٧٦
٢ — تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور . متى يعد تزويرا ماديا : إذا كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق . وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير . (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٤ — الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث إستقلالا عن ركن الضرر . يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٣)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٥ — المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وايراد الأدلة على توافره .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٦ — وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . مايثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٧ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الإختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٦٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى إعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	٣ع١٢٧	٦٩٧
٩ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	٣ع١٢٧	٦٩٧
١٠ — التزوير المعاقب عليه . تمامه خفية أو إستلزام دراية خاصة لكشفه . غير لازم . يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. مثال . (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٧١	٨٧٣

تزييف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . إعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٥٧	٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إستقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٨/ ١٩٦٤)	١٥٧ع٣	٧٩٥

تعويض

١ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٤ع٢	٥٢٨
٢ — تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع . مثال . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٤ع٢	٥٢٨
٣ — إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم بالتعويض . عدم تبيانه عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤)	١٣٦ع٣	٦٨٧

تفتيش

١ — التلبس : إباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٥ ع ٢	٢٧٨
٢ – تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .		
التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .		
ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . إرشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . إجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٩/١١/١٩٦٤)	١٣٠ ع ٣	٦٥٦
راجع أيضا : تلبس . (القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٥٥ ع ٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفتيش الأنثى :		
وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . المادة ٤٦ إجراءات . مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٢ع٣	٦٦٨
إذن التفتيش :		
" إصداره " .		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)	١١٧ع٣	٥٩٧
" تنفيذه " .		
١ — التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .		
دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى إقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)	١١ ع ١	٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم إدعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش . تذرعه بإنتهاك حرمته . غير مقبول . (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)...	١١ ع١	٥٢
٣ — مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته . علة ذلك : حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٢ ع١	٥٧
٤ — أحوال إباحة دخول المنازل : عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائيـة . تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . دخوله ضمن هذه الأحوال . أساسه : قيام حالة الضرورة . (الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤)	٢٢ ع١	١٠٥
٥ — بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى . إستيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هـــذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها . (الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٧ ع٢	٢٣٧
٦ — التفتيش المحظور : هو مايقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمـة محل التجارة مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هـــذا النظر خطأ فى تأويل القانون . (الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)...	٤٩ ع٢	٢٤٦

	رقم القاعدة والمدد	رقم الصفحة
٧ ــ المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية . مجال تطبيقها : هو عند دخول رجل الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها .		
التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق . سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٨ ع ٢	٤٠١
٨ ــ طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . لا تثريب على الضابط إذا رأى دخول المنزل المأذون بتفتيشه من سطح منزل مجاور له ولو كان فى إستطاعته دخوله من بابه .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)	١١٧ ع ٣	٥٩٧
الطعن على اجراءات التفتيش :		
١ ــ بطلان القبض والتفتيش . أثره : إستبعاد الدليل المستمد منه . هــذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى . طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٦٤)...	٤٧ ع ٢	٢٣٧
٢ ــ الدفع ببطلان إذن التفتيش و بطلان التفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ق ــ جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)...	١١٧ ع ٣	٥٩٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مسائل عامة :

١ — اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال فى تفتيش .
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٣٢ع٣ | ٦٦٨

٢ — الإثبات فى المواد الجنائية : العبرة فيه بإقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها . تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها . النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . غير صحيح . علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . مثال فى تفتيش .
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤) ... ... | ١٧٠ع٣ | ٨٦٩

تقسيم

١ — جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش . مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء ببراءة المتهمة من تهمة إقامة بنـاء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم إستنادا إلى أنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون . خطأ فى تطبيق القانون . إنشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالإزالة فى تلك التهمة .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥٢ع٣	٧٧٠
٢ — مجال تطبيق القـانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : بالنسبة للمبانى التى تقام على الأرض . لا إنطباق له على المبانى البعيدة عن الطابق الأرضى .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	١٦٢ع٣	٨٢٥

تقايـــد

١ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة : جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧ ع ١	٨٤
٢ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لهـا الرواج فى المعاملة . إعتباره من أعمـال الشروع المعاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٧ع٣	٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ إستقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٧ ع ٣	٧٩٥

تلبس

١ ـــ حالة التلبس . يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخدر . لايشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤ ع ١	١٩
٢ ـــ مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤ ع ١	١٩
٣ ـــ لغير رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة التحفظ على المتهم وإقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤ ع ١	١٩
٤ ـــ التلبس : إباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٥ ع ٢	٢٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
٦ — التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها . توافرها : يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسه من حواسه . متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها . يستوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها . مادام انفصالها من شخص من ألقاها يقطع صلته بها و يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٦ع٣	٥٩٢
٧ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . إرشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . إجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٣٠ع٣	٦٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجه . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال إرتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس . يكفى مشاهدته فى ظروف تنبيء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالا للشك عن أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلا .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٤ع٣	٦٧٩

تنازع إختصاص

راجع : إختصاص .

(القاعدتين د ، ٤٠ بالصحيفتين ٢٤ ، ١٩٧ع ١)

تنظيم

راجع : بنـاء .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تهريب جمركى

دعوى التهريب الجمركى :

تحريكها :

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أومباشرة أى إجراء من إجراءاتبدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . إغفاله يترتب عليه البطلان. لايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. مثال .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢) ... ... | ١٠٠ع٢ | ٥٠٣

الحكم فيها :

١ – على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١٨) ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٣٩٣

٢ – إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى إشتراه من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أوالرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١٨) ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٣٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحه
٣ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ع٣	٧٩٩
٥ — المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .		
إعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته و بغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .		
ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . إعتباره خلطا مؤثما . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ع٣	٧٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# توافق		
إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريق الإتفاق والمساعدة . عليه إستظهار عناصر هذا الإشتراك وطريقته . وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها و يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
التوافق لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : إتحاد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه .		
التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى إرتكبه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٢ ع ٣	٦١٩
(ج)		
جريمة . جمارك . جنون		
## جريمة		
### أركان الجريمة :		
١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤)	٣ ع ١	١٥
(والطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)	١٦٩ ع ٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد		رقم الصفحة
٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسداد على قيامها . ما دام قد تم فى تاريخ لا حق على وقوعها .			
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)	٣	١ع	١٥
٣ — جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . إفتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم إستطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .			
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)...	٧	١ع	٣٥
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)...	١٥٨	٣ع	٧٩٩
٤ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . إنطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته .			
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩	١ع	٤٢
٥ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة . جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال .			
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧	١ع	٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحه
٦ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .		
الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى اصل صحيح ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٧)	١٩ ع	٩٢
٧ — مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثال .		
(الطعن ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤ ١	١١٨
٨ — إستخراج مواد المناجم والمحاجر : متى يكون مؤثما إذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص .		
جريمة إستخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها . العبث بتلك المناجم والمحاجر وإستغلالها خفية .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٨ ع ١	١٣٦
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤)	١٦١ ع ٣	٨٢٠
٩ — إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها . لا يكفى . وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها . القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير إشتراط نوع معين من الأدلة . عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسه ١٩٦٤/٢/٢٤)	٣١ ع ١	١٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩/١ عقوبات. أركانها : إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . إستخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . إعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤)	٣٤ ع ١	١٦٦
١١ — جريمة التبديد . ركنها المادى : التأخير فى رد الشيء المسلم أو الامتناع عن رده . لايكفى لتحققه . ضرورة إقترانه بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)	٤١ ع ١	٢٠٢
١٢ — جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)	٤٣ ع ١	٢٠٦
١٣ — جريمة القذف : ركن العلانية فيها : لايكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب إتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤)	٤٤ ع ١	٢١٨
١٤ — إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٩ ع ٢	٢٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — جريمة إحراز الجوهر المخدر . ركنها المادى . توافره : وجوب ثبوت إتصال المتهم بالجوهر إتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . مثال . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٧ ع ٢	٣٩٨
١٦ — جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها . لايؤثر فى قيامها السداد اللاحق لوقوعها . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٢ ع ٢	٤٢١
١٧ — المصلحة لاتعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا و إيراد الأدلة على توافره . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
١٨ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه . تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال . (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤)	١٠١ ع ٢	٥٠٦
١٩ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لايؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٧ ع ٢	٥٤٢
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ ع ٣	٦٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لايقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق . لا يجديه . مادام لم يسترد الشيك من المجنى عليه . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١١٩ع٣	٦٠٥
٢١ـ القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم إستلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	١٢٤ع٣	٦٢٧
٢٢ـ القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار . إفتراض علمه فى هذه الحالة . النقد المباح : هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوزه هذا الحد . وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٦ع٣٣	٦٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ — جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى إعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٧ع٣	٦٩٧
٢٤ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٧ع٣	٦٩٧
٢٥ — جريمة العود للإشتباه . تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بالمراقبة — من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى . بصرف النظر عن مصير الإتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء إنتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .		
تحديد مدة هذا العود : الرجوع فيها إلى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)...	١٣٩ع٣	٧٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . سوء النية فيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . إعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفى من المسئولية الجنائية . على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنه ٣٤ ق — جلسه ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤١ ع ٣	٧١٧
٢٧ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت . وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء . علة ذلك : قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز وحيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم و إدراك . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنه ٣٤ ق — جلسه ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٨ ع ٣	٧٤٧
٢٨ — المنقول فى جريمة السرقة . ماهيته : هو كل ماله قيمة مالية و يمكن تملكه وحيازته ونقله . بصرف النظر عن ضآلة قيمته . مادام ليس مجردا من كل قيمة . تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها . مادام هو فى نظر القانون مال . طوابع الدمغة المستعملة . جواز أن تكون محلا للسرقة .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنه ٣٤ ق — جلسه ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٩ ع ٣	٧٥٤
٢٩ — ظرف الإكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنه ٣٤ ق — جلسه ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٦ ع ٣	٨٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٠ — التزوير المعاقب عليه . تمامه خفيه أو إستلزام دراية خاصة لكشفه . غير لازم . يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . مثال . (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنه ٣٤ ق — جلسه ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧١ع٣	٨٧٣

راجع أيضا : تلبس .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفه رقم ١٩ ع ١)

وزنا .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٧٩ع٣)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٨٨ع٢)

ومواد مخدرة .

(القاعدتين ١٠٩ ، ١١٦ بالصحيفتين ٥٥٥ ، ٥٩٢ع٣)

جمارك

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما رراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته . إعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبي المعروف بالطرابلس . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٩ع٣	٦٤٩

راجع أيضا : تهريب جمركى .

(القاعدتين ٧٦ و ١٠٠ بالصحيفتين ٣٩٣ و ٥٠٣ ع ٢) .

	رقم القاعده والعدد	رقم الصفحة

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٥٨ و ١٠٣ بالصحيفتين ٢٩٥ و ٥١٦ ع ٢) .

(ح)

حالة مدنية . حجز . حكم

حالة مدنية

راجع : بطاقات شخصية .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٧٩ ع ٢) .

حجـز

١ — الحراسة فى الحجز لا تنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها — ولو كان بأمر من المحكمة — لا يترتب عليه إنتهاء الحراسة : إمتناع الحارس عن تقـديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٥ ع ١	١٢٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صـــدور حكم ببطلانه من جهة الإختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤) ... ... | ٨٢ ع ٢ | ٤٢١

٣ — البطلان المقرر فى المـادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العـام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد إكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤) ... ... | ٨٢ ع ٢ | ٤٢١

حكم

وصف الحكم :

١ — متى يعتـــبر الحكم حضوريا إعتباريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . المـادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧٣ ع ٢ | ٣٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم الحضورى الإعتبارى . طبيعتــه : قابليته للمعارضة . شرط ذلك : إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٤ع٣	٨٣٦
إصداره :		
١ — وجوب إصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية . النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك . لا بطلان . المادة ١/٣٠٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق—جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧
٢ — إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها . غير لازم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا . طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧
تسبيب الحكم :		
بيانات التسبيب :		
١ — إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم إفصاح الحكم المطعون فيه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف . إنشاؤه لنفسه أسبابا جديدة . إغفاله الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه . بطلانه . إشارته فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها لا يعصمه من هذا البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد . (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٥ ع ٢	٢٨٤
التسبيب المعيب :		
١ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة : جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧ ع ١	٨٤
٢ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .		
الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩ ع ١	٩٢
٣ — المسائل الفنية البحتة . على المحكمة الإستعانة فى إبداء الرأى فيها بخبير فنى . مثال . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩ ع ١	٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسه ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤ ع ١	١١٨
٥ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . ليس لها الإقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الإستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)...	٢٦ ع ١	١٢٦
٦ — الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو إستبعاده . وجوب إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٦ ع ١	١٢٦
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٥ ع ٢	٣٨٤
٧ — على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها و إلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٥ ع ١	١٧٣
٨ — جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب إتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٤ ع ١	٢١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ـــ الشهادة المرضية . طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إيرادها أسباب إطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها . مثال . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٥٠ ع ٢	٢٤٩
١٠ ـــ تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية . عدم إستحقاق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة . الحكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف . مؤداه : استحقاق الرسوم الواجبة . إعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم . (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥١ ع ٢	٢٥٢
١١ ـــ تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التي تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم . عدم إمتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلزام بالرسم . إقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . مثال . (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ـــ جلسه ١٩٦٤/٤/٧)	٥١ ع ٢	٢٥٢
١٢ ـــ مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الإختصاص قبل الشروع فى إقامته .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى بإلغاء قرار الترخيص . إدانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٢ ع ٢	٢٥٨
١٣ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . إختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لايعتد به لإنعدام التمييز والإرادة . إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبي الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم إبدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦٣ ع ٢	٣١٨
١٤ — تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال . (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٧ ع ٢	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لهـا أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لهـا من التحقيقات . (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥ ع ٢	٣٨٤
١٦ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحـدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلوجرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المـادة ٣ من القـانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٦ ع ٢	٣٩٣
١٧ — إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى إشتراه من مصنع أرشد عنه. دفاع جوهرى. قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٦ ع ٢	٣٩٣
١٨ — الدفع بعـدم جواز الإثبات بالبينة و بعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقهما بالنظام العام . هما من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض لهما وترد عليهما . ما دام الدفاع قد تمسك بهما . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٣ ع ٢	٤٢٦
١٩ — تقـدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لهـا أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٦ ع ٢	٤٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٥ — رابطة السببية . ركن من أركان جريمة القتل الخطأ تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١١ع٣	٥٦٨
٢٦ — إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٠ع٣	٦١٠
٢٧ — إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة . عليه إستظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شروط قيام الاتفاق : إتحاد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه .		
التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى إرتكبه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٢ع٣	٦١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٨ — حالة الدفاع الشرعي . قيامها : الاعتراف بالجريمة غير ضروري .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٣ع٣	٦٢٤
٢٩ — تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها . موضوعي . شرط ذلك : أن يكون إستدلال الحكم سائغا .		
الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٣ع٣	٦٢٤
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٥ع٣	٦٨٤
٣٠ — الحكم في جريمة الاصابة الخطأ . شرط صحته : أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	١٢٥ع٣	٦٣٠
٣١ — جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني أزهاق روح المجني عليه . إختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . على القاضي أن يعني بالتحدث عنه استقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٣ع٣	٦٧٥
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٥ع	٨٤٠
٣٢ — طلب الدفاع من الطاعن تأييدا لوجهة نظره في نفي الإتهام عنه ضم جناية تثبت في قوله إتهام آخرين غيره في قتل المجني عليه . هو طلب جوهري . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثبوت أن تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولو لم تكن تحت نظرها . إطراحها طلب الدفاع وردها عليه بما لايستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى . صـــدور حكمها معيبا . (الطعن رقم ١١٤٩لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٧ع٣	٧٤٢
٣٣ — تبيان علاقة المدعى المـــدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية وإستظهار أساس المسئولية المدنية من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم و إلا كان معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)...	١٤٧ع٣	٧٤٢
٣٤ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . للمتهم أن يضمن هذه المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع . له إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهى إثارة ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثـــال . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)...	١٥١ع٣	٧٦٥
٣٥ — الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود. ما دام سماعهم ممكنا . تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد . رفض المحكمة طلبه إستنادا إلى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه . غير سائغ . وفيه إخلال بحقه فى الدفاع . (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢)	١٦٧ع٣	٨٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٦ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قيامها : بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشك . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)...	١٦٩ ع ٣	٨٦٦
التسبيب غير المعيب :		
١ — للمحكمة التعويل فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى . متى إطمأنت إليها . ولو لم يكن من دليل سواها .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	٢ ع ١	١٠
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٤)	١٨ ع ١	٨٧
٢ — للمحكمة أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها . ولو كانت غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . أمثلة .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	٢ ع ١	١٠
(والطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٤)	٢٧ ع ١	١٣١
(والطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٩ ع ٢	٢٨٩
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
(والطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)—	٧٢ ع ٢	٣٦٦
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ ع ٣	٦٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها . عدم إلتزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه إستقلالا إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمـــة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤ ع ١	١٩
٤ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١٠ ع ١	٤٨
٥ ــ للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علـــة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى . ما دام له أصل فيها . وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هـــذه الأقوال إليهم .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١ ع ١	٥٢
(والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٢ ع ١	٥٧
٦ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٢ ع ١	٥٧

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٧ — حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى و إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة . جواز إستناد المحكمة عند إعادة المحاكمة إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغابية .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... . ١٨ ع ١ ٨٧

٨ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... ... ١٨ ع ١ ٨٧

٩ — عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . دلالته على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .:. عدم التزامها ببيان علة إطراحها لها .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... . ١٨ ع ١ ٨٧

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ... ... ٢١ ع ١ ١٠٢

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢) ... ... ٩٢ ع ٢ ٤٦٨

١٠ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . إستقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مصادرتها فى إعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... ... ١٨ ع ١ ٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣ ع ١	١١٠
(والطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
١٢ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . لها فى سبيل ذلك الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وإطراح ما عداها مما لا تطمئن إليه . عدم إلتزامها ببيان الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٧ ع ١	١٣١
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣١ ع ٣	٦٥٩
١٣ — للمحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٢٩ ع ١	١٤١
(والطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠٢ ع ٢	٥١١
١٤ — إثبات المحكمة أركان الجريمة ، ووقوعها من المتهم ، والأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . كفايته لسلامة الحكم . عدم إلتزامها بالرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا . يكفى أن يستفاد الرد عليه من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩
١٥ — جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الإحتيالية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . إثبات قيام هذه العلاقة مسألة موضوعية . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض . ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٨١
١٧ — إقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما . لا يعد إعترافا بجريمة التزوير التى دين بهـا كما هى معرفة به قانونا . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالمـا أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدله الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٧ ع ٢	٢٨٩
١٨ — تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٧ ع ٢	٢٨٩
(والطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١١٠ع٣	٥٥٩
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٨١
١٩ — المحاكمة الجنائية . القضاء بالبراءة : يكفى فيـه أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٤ ع ٢	٣٢٤
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٢ع٣	٦٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها . ما دام إستدلالها سائغا .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠) ... ...، ...	٦٥ ع ٢	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٢ ع ٣	٥٧٣
(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٢ ع ٣	٦٦٨
٢١ — الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث إستقلالا من ركن الضرر . يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٢٢ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة . وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لا يغير من ذلك : أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦٩٤/٦/٢)	٩٢ ع ٢	٤٦٨
٢٣ — المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢ ع ٢	٤٦٨
(والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ ع ٣	٨٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٤ — عدم إلتزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى. مادامت لم تستند إليها فى قضائها. وطالما أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠٢ع٢	٥١١
٢٥ — تعرف الشهود على المتهم . ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الإستعراف . عدم جواز مصادرتها فى إعتقادها .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠٢ع٢	٥١١
٢٦ — تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية . إستقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣ع٢	٥١٦
٢٧ — التناقض الذى يبطل الحكم : هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣ع٢	٥١٦
٢٨ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٤ع٢	٥٢٨
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٩ — تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . ليس من شأن الاختلاف فيه إهدار شهادة الشهود . الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠)	١٠٧ع٢	٥٤٢
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٢ع٣	٧٢١
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٥ع٣	٨٤٠
٣٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة . لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والمواءمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه و بين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين و إيراد مؤداه جملة وأن تنسبه إليهما معا . ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
٣١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة . لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه . إختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض. ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
(والطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٦ع٣	٨٤٨
٣٢ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع . عدم إلتزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١١٠ع٣	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٣ — عدم رسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجب للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١٢ع٣	٥٧٣
٣٤ — الخطأ في بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى التحقيقات في حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة . لا ينال من سلامته .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ع٣	٦٣٧
٣٥ — تقدير قوة الدليل . من سلطة محكمة الموضوع . إطمئنان المحكمة إلى رؤية الشاهد للمتهمين وهما في طريق فرارهما عقب إرتكاب الحادث . المجادلة في ذلك . غير مقبولة . ولو كانت رؤية الشاهد للمتهم من الخلف .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)—	١٢٧ع٣	٦٣٧
٣٦ — ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . أمثلة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)...	١٢٧ع٣	٦٣٧
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ع٣	٨٤٠
٣٧ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ع٣	٦٣٧
٣٨ — خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضي في جميع الأحوال . ولو كانت أوراقا رسميه . مادام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة . مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣١ع٣	٦٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٩ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه . عليه تمحيص أدلة الدعوى . تعرضه إلى بحث أصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل أن يأخذ به ويعول عليه . النعى عليه بأنه تجاوز فى ذلك حدود سلطانه . غير جائز . مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣١ع٣	٦٥٩
٤٠ — تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى . غير لازم : يكفى أن يكون مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٢ع٣	٦٦٨
٤١ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال . متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمييز . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٤ع٣	٦٧٩
٤٢ — دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها إمتداد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . تناولها بالعقاب كل وسائل الإستغلال المباشر وغير المباشر دون إعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية و بين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة إستغلال بغاء المتهمة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٧)	١٥٥ع٣	٧٨٧
٤٣ — إغفال الحكم تحديد مسافة الاطلاق كما ذكرها الشهود . لا ينال من سلامته . علة ذلك : المحكمة انما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها . عدم إيرادها لبعض تفصيلات معينة يفيد إطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٥ع٣	٨٤٠
٤٤ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان مايرمى إليه مقدمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)...	١٦٥ع٣	٨٤٠
٤٥ — لمحكمة الموضوع الأخذ بإستعراف المجنى عليه على المتهم . متى اطمأنت إليه . ولو كان يعرفه من قبل .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٦ع٣	٨٤٨
٤٦ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٨١
ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — الخطأ فى الإسناد لايعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١ ع١	٥٢
(والطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٣ ع٢	٢٦٤
(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٢ع٣	٥٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تزيد الحكم فيما إستطرد إليه . لايعيبه . طالما أنه لاأثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣ع٢	٥١٦
٣ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الخطأ فيه لايؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ع٣	٦٢٧
٤ — خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى إتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لايقدح فى سلامته . طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٢ع٣	٧٢١
حجية الحكم الجنائى :		
الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم . تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٦٠ع٣	٨١٥
الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات :		
١ — حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى و إعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم إنقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ع٣	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تحققها .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ع٣	٧٩٢
حكم إشهار الافلاس :		
" أثره على أهلية المفلس " :		
الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه بإسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤)	٣٣ ع ١	١٥٩

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة :

(القاعدة ٨٩ بالصحيفة ٤٥٧ ع ٢ والقاعدتين ١١٨ ، ١٥٠ بالصحيفتين ٦٠١ ، ٧٦٢ ع ٣)

وإستئناف :

(القاعدة ٦ بالصحيفة ٢٩ ع ١ والقاعدة ٧٣ بالصحيفة ٣٧٦ والقاعدتين ١٥٣ ، ١٦٣ بالصحيفتين ٧٧٤ ، ٨٢٩ ع ٣)

وبلاغ كاذب :

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة ١٧٦ ع ١) .

وتزوير

(القاعدة ٣٦ بالصحيفة ١٧٦ ع ١)

ودعوى مدنية .

(القاعدة ١٦ بالصحيفة ٧٧ ع ١)

ومعارضة .

(القاعدة ١٢٦ بالصحيفة ٦٣٤ ع ٣)

ومواد مخدرة .

(القاعدة ٢٢ بالصحيفة ١٠٥ ع ١)

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ١٩ ، ٢٦ بالصحيفتين ٩٢،١٢٦ع١)

(والقاعدتين ٥٧، ١٠٣ بالصحيفتين ٢٨٩، ٥١٦ع٢)

(والقواعد ١١٠، ١١٣، ١٢٧ ، ١٧٣ بالصحائف ٥٥٩ ، ٥٨١ ، ٦٣٧، ٦٨٨ع٣)

خطأ

١ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .

الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... . | ١٩ ع ١ | ٩٢

٢ — خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧١٨ ، لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣ ع ١	١١٠
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٥ع٣	٧٣٣
٣ — رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١١ع٣	٥٦٨

راجع أيضا : مسئولية مدنية .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٨ ع ٢)

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية
دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دمغـــة.

دخان

١ — جريمة خلط الدخان : توافر الركن المـادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة. مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . إفتراض توافرالقصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا. عدم إستطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)...	٧ ع١	٣٥
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق— جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ ع٣	٧٩٩

٢ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحـدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مـدى مطابقة التعويض لأحكام القانون. المـادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٨)...	٧٦ ع٢	٣٩٣

٣ — إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى إشتراه من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بمـا يستوجب نقضه .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٨)...	٧٦ ع٢	٣٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . إختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ إستلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخالف للقانون . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤)...	١٢٩ع٣	٦٤٩
٥ — الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته . إعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبي المعروف بالطرابلسى . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤)...	١٢٩ع٣	٦٤٩
٦ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٥٨ع٣	٧٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ .		
إعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته و بغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .		
ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . إعتباره خلطا مؤثما . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف. القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ع٣	٧٩٩

دعارة

١ — المعاونة التى عناها الشارع فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ : عدم تحققها إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد إستغلاله .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)...	٢ ع١	١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة : عدم إشتراطه للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل إرتكاب الفحشاء بالفعل . المادتان ١ و ٧ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤)	٣٢ ع ١	١٥٣
٣ — دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن المشرع قصد من وضعها إمتداد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . تناولها بالعقاب كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر دون إعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات .		
لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة على إرتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية و بين ما إنتهى إليه من ثبوت جريمة إستغلال بغاء المتهمة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٥ ع ٣	٧٨٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دعوى جنائيـــة

تحريكها :

١ — هيئة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة . إعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين. إنعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنـائية المعدلة عليهم . مثـال .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)... ... ... ٢٠ ع ١ | ٩٧

٢ — الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيـابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة إلا وكيلة عنها فى إستعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ بمجرد تقديمها الدعوى إلى القضاء يجعله وحده صاحب الحق فى الحكم فيهـا بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ... ... ٣٣ ع ١ | ١٥٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — رفع الدعوى الجنائية . أثره : إتصال المحكمة بها . إلتزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . مثال .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧) ... ... | ٥٣ ع ٢ | ٢٦٤

٤ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . إغفاله يترتب عليه البطلان . لايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . مثال .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢)... ... ... | ١٠٠ع٢ | ٥٠٣

٥ — تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة . عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على طلب مصلحة الضرائب و إلا كانت الدعوى غير مقبولة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠) ... ... | ١٤٩ع٣ | ٧٥٤

٦ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم — دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لايلزم فيها الطلب . مثال .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠) ... ... | ١٤٩ع٣ | ٧٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : دعوى مدنية (القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٧٧ ع ١) وشركة : (القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٤٩ ع ٢) ومستشار الإحالة : (القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٧٣٠ ع ٣)		
نظرها : ١ — الأحوال التى يمتنع فيهـــا على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المـادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية . من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة. تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المـادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق إختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
٢ — متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالمـا كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم. وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥ ع ٢	٣٨٤
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٣٤ ع ٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقفها :		
متى توقف الدعوى الجنائية ؟ إذ كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . وجوب أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣١ع٣	٦٥٩

دعوى مدنية

مدى إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :		
١ — جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤)	٣٤ ع ١	١٦٦
٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩/١عقوبات. أركانها : إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض. الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . إستخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . إعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤)	٣٤ ع ١	١٦٦
٣ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء بعـدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنيـة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦ ع ١	١٧٦
إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى :		
١ — خضوع الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢١)...	١٦ ع ١	٧٧
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١ ع ٢	٤١٥
٢ — للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المـدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعـة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنـائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣ ع ١	١١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إنتهاء المحكمة الجنائية إلى أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها مما لايتسع له وقتها . قضاؤها بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لا تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة و بين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . علة ذلك ؟ قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
٤ — نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة . أثره : أن لا يضار الخصم بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٤)	١١٠ ع ٣	٥٥٩
الحكم فيها :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه . ما دام الدفاع قد تمسك به . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٣ ع ٢	٤٢٦
٢ — بيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية واستظهار أساس المسئولية المدنية من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم و إلا كان معيبا بالقصور.		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٧ ع ٣	٧٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : دخان . (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٩٩ ع ٣) . ومرافق عامة : (القاعدتان ٥٤ ، ٨١ بالصحيفتين ٢٧٢ ، ٤١٥ ع ٢) .		

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤ ع ١	١١٨
٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٩ ع ٢	٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)...	٨٤ ع ٢	٤٢٩
٤ — تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع وإستجابتها له . ليس لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق—جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٦ ع ٢	٤٤٣
٥ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٦ ع ٢	٤٤٣
٦ — إيجاب الشارع حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقى للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٨ ع ٢	٤٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .		
المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم إلتزامها بسماع الشهود . إلا إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال.		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٣ ع ٢	٤٧٣
٨ — الشهادة . طبيعتها . تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .		
مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . إقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبى لا يعقل . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)	٩٨ ع ٢	٤٩٣
٩ — قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل . من المسائل الجوهرية . على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا . وإلا كان حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٣ ع ٣	٥٨١
١٠ — طلب الدفاع من الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الاتهام عنه ضم جناية تثبت فى قوله إتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه . هو طلب جوهرى . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا . ثبوت أن تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها . إطراحها طلب الدفاع وردها عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى . صدور حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٧ ع ٣	٧٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعـة . للمتهم أن يضمن هذه المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع . له إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهى إثارة ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثـال .		
(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥١ع٣	٧٦٥
١٢ — الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هـذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المـادة ١/٤١٣ إجراءات .		
(الطعن ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥١ع٣	٧٦٥
١٣ — الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا ، تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شهادة الشاهد . رفض المحكمة طلبه إستنادا إلى أن الطاعن لن يعجز عن تسخيره لتأييده فى دفاعه . غير سائغ . وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢)	١٦٧ع٣	٨٥٣
١٤ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى ذلك مقيـد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن . وجوب أن يكون قرارها مستندا إلى ما له مأخذ صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٢ع٣	٨٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) مالا يوفره :		
١ — على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة . إن لم يفعل فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)...	١٣ ع ١	٦٢
٢ — إثارة الطاعن بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض . غير مقبول . ما دام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٣ ع ١	٦٢
٣ — سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٣ ع ١	٦٢
٤ — إزعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها و إن كان غير مقبول إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٤)	٢٧ ع ١	١٣١
٥ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٦ — سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)	٤٢ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر . (الطعن ٢٠٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٨ — حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٩ — إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
١٠ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . مثال . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٣ ع ٢	٢٦٤
١١ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥ ع ٢	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — إنتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وإنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لاجدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
١٣ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . إعتباره دفاعا موضوعيا . عدم إلتزام المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٤٥ ع ١	٣٦٢
١٤ — المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : إجراء من إجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . لا بطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب .		
(الطعن ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/٩٦٤)	٧١ ع ٢	٣٦٢
١٥ — حضور محامى المتهم معه أثناء إجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧١ ع ٢	٣٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٢ — حضور محام مع المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه ، متى كان حاضرا . إن لم يحضر : فلا تتقيد المحكمة بسماعه . ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)...	١١٨ ع ٣	٦٠١
٢٣ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليـــه ؟ أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . مثـال .		
تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢١ ع ٣	٦١٥
٢٤ — سقوط حق الطاعن فى التمسك ببطلان التقرير الطبي الإبتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية . طالمـا أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع . المـادة ٣٣٣ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ ع ٣	٨٤٠
٢٥ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه : هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٥ ع ٣	٨٤٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

٢٦ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢) ... . | ١٦٨ع٣ | ٨٥٧

٢٧ — لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة إلى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض — لا الإصابات — هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم إعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى إلى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . إنتهاء المحكمة إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه وإستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية وإسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لا حاجة إلى الإشارة فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨) ... ... | ١٧٣ع٣ | ٨٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفاع شرعى

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب .

دفوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٣٨ ع ١	١٨٥
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١

الدفع بانتفاء الصفة :

الدفع بانتفاء الصفة . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه :		
الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
١ — التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .		
دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى إقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١ ع ١	٥٢
٢ — عدم إدعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش . تذرعه بانتهاك حرمته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١ ع ١	٥٢
٣ — مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته . علة ذلك : حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٢ ع ١	٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — بطلان القبض والتفتيش . أثره : استبعاد الدليل المستمد منه . هذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٢ع٤٧	٢٣٧
٥ — الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان التفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤)	٦٥ ع٣	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)	٢ع١١٧	٥٩٧
٦ — وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . المادة ٤٦ إجراءات . مراد الشارع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	٣ع١٣٢	٦٦٨
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه . ما دام الدفاع قد تمسك به . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٣ ع٢	٤٢٦
راجع أيضا : دعوى مدنية .		
(القاعدة ١٥٨ بالصحيفة ٧٩٩ع٣) .		
ومرافق عامة .		
(القاعدتين ٥٤ ، ٨١ بالصحيفتين ٢٧٢ و ٤١٥ ع ٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة :		
الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه . ما دام الدفاع قد تمسك به . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٣ ع ٢	٤٢٦

دمغـــة

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٥٤ ع ٣) .

(ر)

رابطة سببية . رد إعتبار . رسوم . رشوة

رابطة سببية

١ — إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائيـــة . مسألة موضوعية . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض . ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — رابطة السببية : ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١١ع٣	٥٦٨

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٩٢ع١) .

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٨ ع ٢) .

رد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع٢	٣٠٣

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

رد إعتبار

إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى الى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤) ... ... ٤٣ ع ١ | ٢١٤

رسوم

رسم الانتاج أو الاستهلاك :

خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٤) ... ... ٩١ ع ٢ | ٤٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسوم قضائية :		
١ — تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية . عدم إستحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . الحكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف . مؤداه : إستحقاق الرسوم الواجبة . إعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥١ ع ٢	٢٥٢
٢ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصـل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقـدير الرسوم . عدم إمتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلزام بالرسم . إقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥١ ع ٢	٢٥٢
رسوم جمركية :		
الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرســوم الجمركية ، وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته . إعفاء القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ مصلحة الجمارك من اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٩ ع ٣	٦٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## رشوة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ سنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . إعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة . موظفو المؤسسات العامة : إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٩ ع ٢	٣٤٩
## (ز) ## زنا التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم لقيام التلبس . يكفى مشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالا للشك عن أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلا . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٤ ع ٣	٦٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(س)

سب . سبق إصرار . سرقة . سلاح

سب

١ — إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤) ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٢٩٨

٢ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . مثال فى جريمة سب .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)... .. .. | ٥٩ ع ٢ | ٢٩٨

٣ — القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . إفتراض علمه فى هذه الحالة .

النقد المباح : هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوزه هذا الحد . وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٣٦ ع ٣ | ٦٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مسئولية رئيس التحرير: مفترضة . مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية . ما دام قد إستبق لنفسه حق الإشراف عليه . مثال فى سب .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧
٥ — إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض . عدم تبيانه عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لا خطأ . مثال فى سب .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ع٣	٦٨٧

سبق إصرار

١ — سبق الإصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . إستخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٢ ع ٢	٣٦٦
٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٢ع٣	٧٢١

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٥٧ع٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# سرقة		
أركانها :		
١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون. شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٩ ع ٢	٤٠٤
٢ — تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة، إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٩٠ ع ٢	٤٦٠
٣ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .		
تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤)	١٠١ ع ٢	٥٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — المنقول فى جريمة السرقة . ماهيته : هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله . بصرف النظر عن ضآلة قيمته . ما دام ليس مجردا من كل قيمة . تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها . ما دام هو فى نظر القانون مال . طوابع الدمغة المستعملة . جواز أن تكون محلا للسرقة .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٩ع٣	٧٥٤
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٣٤ ع ٢)		
الظروف المشددة للعقوبة :		
" السرقة فى طريق عمومى " .		
تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٨ع٣	٥٥٢
" السرقة بإكراه " .		
ظرف الإكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٦ع٣	٨٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الشروع فى السرقة :

الشروع : لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ... ... ١٤ ع ١ | ٦٦

سلاح

١ — إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . إنقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد إعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ... ... ٤٣ ع ١ | ٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة — أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٤ ع ٢	٣٢٤
٣ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	٧٤ ع ٢	٣٨٠
٤ — عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٩٧ ع ٢	٤٨٨
(والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٨ ع ٣	٦٤٧
٥ — محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٤٢٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . إرتباط الجناية بجنحة . إنعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٨ ع ٣	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها : بمجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت . وأيا كان الباعث عليها . ولو كانت لأمر عارض أو طارئ . علة ذلك : قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٨ع٣	٧٤٧
راجع أيضا : إستئناف . (القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ع ٣)		

(ش)

شخصية إعتبارية . شركات . شروع .
شريك . شهادة . شهود. شيك بدون رصيد

شخصية إعتبارية

الشركة العامة لإستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لإستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن إتجاهه إلى عـــدم إعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . إعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٩ ع٢	٣٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شركات

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة .

موظفو المؤسسات العامة : إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤) ... ... | ٦٩ ع ٢ | ٣٤٩

شروع

١ — الشروع : لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ... ... | ١٤ ع ١ | ٦٦

٢ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)... ... ... | ١٥٧ ع ٣ | ٧٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : سرقة :		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٦٠ ع ٣)		
وقتل عمد :		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٨٤٠ ع ٣)		
شريك		
راجع : اشتراك .		
شهادة		
الشهادة . طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبي لا يعقل . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٩٨ ع ٢	٤٩٣
شهود		
راجع : إثبات " شهود " .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شيك بدون رصيد

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... | ٣ ع١ | ١٥

٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسداد على قيامها . ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... | ٣ ع١ | ١٥

٣ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك الذى أصدره .

دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق . لا يجديه . ما دام لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦) ... ... | ١١٩ ع٣ | ٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٠ع٣	٦١٠
٥ — القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	١٢٤ع٣	٦٢٧
٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . سوء النية فيها : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . إعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفى من المسئولية الجنائية . على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤١ع٣	٧١٧
٧ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قيامها : بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . تقديم الشيك إلى البنك . لا شأن له فى توافر أركان الجريمة . هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٦٩ع٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ص) ## صحافه ### إنتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب : عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية : (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) بانتخاب النقيب من بين أعضاء المجلس ، وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى . بدء انعقاد الجمعية العمومية صحيحا . انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب الانتخاب الاول وقبل إجراء الانتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليل . لا عيب فى الانتخاب . ولا بطلان فى إجراءات انتخاب النقيب . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ " صحافة " — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	٢ نقابات ع ٣	٥٤٩
### مسئولية رئيس تحرير الجريدة عن جرائم النشر : مسئولية رئيس التحرير: مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . عهده ببعض اختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية . ما دام قد استبق لنفسه حق الاشراف عليه . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)	١٣٦ ع ٣	٦٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ض)		
ضرب أفضى إلى الموت • ضرر		
ضرب أفضى إلى الموت		
لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة إلى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ـ لا الإصابات ـ هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم إعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى إلى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . إنتهاء المحكمة إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه وإستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية و إسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لا حاجة إلى الإشارة فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة. (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٣ع٣	٨٨١
ضرر		
إحاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض . عدم تبيانه عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)...	١٢٦ع٣	٦٨٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

راجع أيضا : مسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١١٠ ع ١) .
ومسئولية مدنية .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٨ ع ٢) .

(ط)

طعن

قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية . وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . خلو قانون الإجراءات من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعات .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

المادة ٤٠٢ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها . صدور الحكم المستأنف فى ظلها . هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى ذلك الحكم . التحدى بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . لا محل له . علة ذلك : مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية . سريان القواعد الإجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجازة المادة ٤٠٢ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هذا الخطأ الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ إجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .		
إستيفاء الحكم البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١)	١٥٣ع٣	٧٧٤

(ظ)

ظروف مشددة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٣ع١	٢١٤

	رقم القاعده والعدد	رقم الصفحة
٢ — تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٤)	١٠٨ع٣	٥٥٢
٣ — ظرف الترصد . تحققه بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . لا يؤثر فى ذلك . أن يكون الترصد بغير استخفاء .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٢ع٣	٧٢١
٤ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٢ع٣	٧٢١
٥ — ظرف الإكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى . تعلقه بالأركان المادية المكونة للجريمة . سريانه على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به . ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .		
(الطعن ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٦ع٣	٨٤٨
٦ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئاً بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤)	١٦٨ع٣	٨٥٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

راجع أيضا : استئناف :

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٨٤ ع ٣) .

وسبق إصرار . ووصف التهمة .

(القاعدتين ٧٢ ، ٧٤ بالصحيفتين ٣٦٦ ، ٣٨٠ ع ٢) .

(ع)

عاهة عقلية . عقد إلتزام المرفق العام .

عقوبة . علامة تجارية . عمل . عود .

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٥٨ ، ١٠٣ بالصحيفتين ٢٩٥ و٥١٦ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# عقد إلتزام المرفق العام		
عقود إلتزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لاشأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد والدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٤ ع ٢	٢٧٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)...	٨١ ع ٢	٤١٥
# عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
" عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية "		
تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٨ ع ٢	٢٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" عقوبات نوعية "		
عدم تقييد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير .		
إقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعيه لازمة عن طبيعة الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	١٦٢ع٣	٨٢٥
" ما لا يعتبر عقوبة جنائية "		
الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ع٣	٧٩٩
راجع أيضا : محال عامة		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة ٥٨٨ ع ٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تطبيق العقوبة :

" تقديرها "

١ — إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبوا هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠) ١٠٦ع٢ ٥٣٦

٢ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون ، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥) ١١٠ع٣ ٥٥٩

٣ — المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٣٣ .

إعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته و بغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . إعتباره خلطا مؤثما . لايقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية. علة ذلك: العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده . لاسند له من القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ع٣	٧٩٩
٤ — الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : إلتزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ؛ وإلتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .		
إلتزامات صاحب العمل ، بإعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، و بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، و بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة — تدخل فى النوع الثانى .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٣)	١٣٨ع٣	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الإلتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : إلتزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون. تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . إلتزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى . (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٠١/٢٣)	١٤٣ع٣	٧٢٦
الظروف المشددة للعقوبة : ١ — شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم . (الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٣ع١	٢١٤
٢ — تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية . الحكمة منه : تأمين المواصلات . توافر هذه الحكمة سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٨ع٣	٥٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توفر أولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٢ع٣	٧٢١
راجع أيضا . إشتباه .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٢٩ ع ١)		
الظروف المخففة للعقوبة :		
١ — إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . إحتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . إنقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . إعتبار هذا السقوط بمثابة رد إعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم إحتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .		
خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)	٤٣ ع ١	٢١٤
٢ — عدم جواز الحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . المادة ١/٧٢ عقوبات . بلوغ المتهم سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها يخرجه من طائفة المتهمين الذين ينتظمهم المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٦٤)...	١١٠ع٣	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعدد العقوبات :		
" الإرتباط غير القابل للتجزئة " :		
عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحته . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٢ع٩٧	٤٨٨
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	٣ع١٢٨	٦٤٧
علامة تجارية		
١ — الغرض من العلامة التجارية : أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)...	٢ع٥٦	٢٨٣
٢ — وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . أمر موضوعى . دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة .		
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٢ع٥٦	٢٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# عمـــل		
١ — الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .		
التزامات صاحب العمل ، بإعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات وفترات الراحة ، و بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة — تدخل فى النوع الثانى .		
(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٨ع٣	٧٠٢
٢ — الالتزامات المتعـــددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى .		
(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسه ١٩٦٤/١١/٢٣)	٣ع١٤٣	٧٢٦

عود

١ — إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . إحتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . إنقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . إعتبار هذا السقوط بمثابة رد إعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم إحتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .		
خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	١ع٤٣	٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة له . تكرار إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٣١)	٤٦ ع ١	٢٢٩
٣ ــ جريمة العود للإشتباه . تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه ــ بعد الحكم عليه بالمراقبة ــ من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على إستمرار خطورته و يكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى . بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء إنتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها .		
تحديد مدة هذا العود . الرجوع فيها إلى قواعد العود العامة الواردة فى قانون العقود . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٩ ع ٣	٧٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(غ)		
غرامة . غرفة الاتهام . غش		
غرامة		
عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها . ذات صبغة عقابية بحته . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤)	١٢٨ع٣	٦٤٧
غرفة الاتهام		
إختصاصها :		
١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٥ع١	٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم إندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز إستئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١ع١٥	٧١
٣ — قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم إختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	١ع٤٠	١٩٧

الطعن فى أوامرها :

عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : إنغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١ع١٥	٧١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

غش

١ — جريمة خلط الدخان : توفر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم إستطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١ع٤٧	٣٥
(والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	٣ع١٥٨	٧٩٩

٢ — إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشة لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لايكفى . وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها . القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير إشتراط نوع معين من الأدلة . عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	١ع٣١	١٤٩

٣ — تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضافته إلى " البسكويت " بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٢ع٦٧	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٧ ع ٢	٤٤٧
٥ — المقصود بعبارة الدخان المغشوش: جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . إختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر. المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣. إستلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى. مخالف للقانون.		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٩ ع ٣	٦٤٩
٦ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعته : هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة عن الضرر الذى يصيبها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا . ما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ ع ٣	٧٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — المقصود بالدخان المخلوط : الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ . إعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا . وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .		
ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معا . إعتباره خلطا مؤثما . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٨ ع ٣	٧٩٩

(ف)

فاعل أصلى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلا أصليا لاشريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دام العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قصــد جنائى . قضاة . قمار. قوة الشىء المقضى .

قانون

سريانه من حيث الزمان :

١ – مودى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المـادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤) ٨٧ ع٢ ٤٤٧

٢ — قانون المرافعـات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقـانون الإجراءات الجنـائية . وجوب الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . خلو قانون الإجراءات من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره فيما عدا الاستثناءات التى بينتها المادة الأولى من قانون المرافعات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .		
المادة ٤٠٢ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كانت تقيد حق الاستئناف بقيود أوردتها . صدور الحكم المستأنف فى ظلها . هى التى تنظم طريق الطعن بالإستئناف فى ذلك الحكم . التحدى بقاعدة سريان القانون الأصلح (أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) . لا محل له . علة ذلك : مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية . سريان القواعد الإجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
إجازة المادة ٤٠٢ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الاستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . شمول هذا الخطأ الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ إجراءات (المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض).		
إستيفاء الحكم البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ إجراءات . لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام .		
(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١)	١٥٣ع٣	٧٧٤
راجع أيضا : تقسيم .		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٨٢٥ع٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قانون أصلح :		
١ — إقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)...	٥٢ ع٢	٢٥٨
٢ — لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٦ ع٢	٣٩٣
٣ — إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة . إعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح و إدانة الطاعن بوصف إحرازه المخدرات بقصد الاتجار . إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن . لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه . هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٦ ع٣	٥٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قبض

١ — التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى . هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك . حالة الضرورة هى التى إقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ... ... | ١١ ع ١ | ٥٢

٢ — بدء وكيل النيابة المختص إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكانى . إستيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .

بطلان القبض والتفتيش . أثره : إستبعاد الدليل المستمد منه . هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى . طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسه ٦/٤/١٩٦٤)... ... ... | ٤٧ ع ٢ | ٢٣٧

٣ — التلبس . إباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إباحة المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات .		
لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)...	٥٥ ع ٢	٢٧٨
راجع أيضا . تلبس .		
(القاعدتين ١٠٩ ، ١١٦ بالصحيفتين ٥٥٥ ، ٥٩٢ ع ٣)		
قبض وحبس بدون وجه حق :		
المادة ١٢٦ عقوبات لم تعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم . ورود المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . إعتبار المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .		
(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٥٩ ع ٣	٨٠٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

قتل خطأ

١ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧) ... ... ١٩ ع ١ — ٩٢

٢ — رابطة السببية . ركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تطلبها اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . مثال .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ... ... ١١١ ع ٣ — ٥٦٨

قتل عمد

١ — على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . مثال فى قتل عمد .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)... ... ... ٣٥ ع ١ — ١٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قصد القتل . ماهيته . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . إستخلاص هذه النية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٢ ع ٢	٣٦٦
٣ — ادانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريق الإتفاق والمساعدة . عليه إستظهار عناصر هـذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : إتحاد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه .		
التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى إرتكبه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٢ ع ٣	٦١٩
٤ — جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى إزهاق روح المجنى عليه . إختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم . على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٣ ع ٣	٦٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — نية القتل . مثال فى عدم توافرها .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٥ ع٣	٨٤٠
راجع أيضا . وصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٥٧ ع ٣)		
قذف		
١ — جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب إتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٤ ع ١	٢١٨
٢ — مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص و إسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا . مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨ ع ٢	٣٤٣
٣ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨ ع ٢	٣٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . إفتراض علمه فى هذه الحالة . النقد المباح : هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوزه هذا الحد . وجوب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤)	١٣٦ع٣	٦٨٧
٥ — مسئولية رئيس التحرير : مفترضة . مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . ملازمتها له متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . عهده ببعض إختصاصه لشخص آخر . لا يرفع عنه هذه المسئولية مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه . مثال فى قذف .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤)	١٣٦ع٣	٦٨٧

قصد جنائى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة خلط الدخان . توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . إفتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم إستطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .		
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)...	٧ ع١	٣٥
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٥٨ع٣	٧٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . إنطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها و يزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه . مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى — هو فعل اللعب فى ذاته . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩ ع ١	٤٢
٣ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة . جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧ ع ١	٨٤
٤ — إحراز المخدر بقصد الإتجار . واقعة مادية . إستقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . مثال . (الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٢ ع ١	١٠٥
٥ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه . تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال . (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠١ ع ٢	٥٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .		
سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره .		
دفع المتهم الجريمة بأنه أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق . لا يجديه . ما دام لم يسترد الشيك من المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١١٩ع٣	٦٠٥
٧ — القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعته الى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم إستلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٤)	١٢٤ع٣	٦٢٧
٨ — جريمة القتل العمد . تميزها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى إزهاق روح المجنى عليه . إختلاف هذا العنصر عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم . على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٣ع٣	٦٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ــ القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف . توفره : إذا كانت المطاعن الصادرة من الســـاب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . إفتراض علمه فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٧/١١/١٩٦٤)	١٣٦ع٣	٦٨٧
١٠ ــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . سوء النية فيهـا : توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . إعطاء شيك له مقابل ثم سحب مبلغ من الرصيد بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . لا يعفى من المسئولية الجنائية . على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . محاسبة الساحب مع المستفيد فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤١ع٣	٧١٧
١١ ــ جريمة هتك العرض . توافرها : يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش .		
القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .		
(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٨/١٢/١٩٦٤)	١٥٩ع٣	٨٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قضاة		
## تنحى القضاة وردهم عن الحكم :		
الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المـادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المـادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق إختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
# قمـار		
١ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الإعتذار بعدم علمه . مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/١/١٩٦٤)	٨ ع ١	٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . إنطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها و يزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى. هو فعل اللعب فى ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩ ع ١	٤٢

قوة الشيء المقضى

راجع : إستئناف .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٩ ع ١)

(والقاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة ٥٨٤ ع ٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

مؤسسة عامة . مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاكمة . محال عامة . محال صناعية وتجارية . محاماه . محررات رسمية . محـــررات عرفية . محضر الجلسة . محكمة إستئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مرافق عامة . مراهنات . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار إحالة . مستشار فرد . معارضة . معاينة . مناجم ومحاجر . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون

مؤسسة عامة

الشركة العـامة لإستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لإستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن إتجاهه إلى عـــدم إعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . إعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

موظفو المؤسسات العامة . إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١) ... ... ٦٩ ع ٢ | ٣٤٩

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ — التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى . هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن .

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صــدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى إقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ... ... ١١ ع ١ | ٥٢

٢ — التلبس : إباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليــل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

إباحة المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنهـا الجنايات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٥ ع٢	٢٧٨
٣ — التلبس : حالة تلازم الجـــريمة نفسها . توافرها : يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .		
حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها . يستوى أن يكون المـادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها . ما دام إنفصالها من شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١٦ ع٣	٥٩٢
٤ — طريقـــة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . لا تثريب على الضابط إذا رأى دخول المنزل المأذون بتفتيشه من سطح منزل مجـاور له ولو كان فى استطاعته دخوله من بابه .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)	١١٧ ع٣	٥٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون الا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة بمنزله . التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . إرشاد هذا المتهم عن متهم آخر بإعتباره مصدر هذه المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . إجراء صحيح في القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤)	١٣٠ع٣	٦٥٦
٦ — وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي . المادة ٤٦ اجراءات . مراد الشارع من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها : هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها اذا مست . مثال.		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٢ع٣	٦٦٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٧ — إباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال .
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤) ١٣٢ع٣ ٦٦٨

مبان

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : اجراءات المحاكمة .

محال عامة

١ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الإعتذار بعدم علمه . مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة . مثال .
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ٨ ع١ ٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . إنطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها و يزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار . تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى، هو فعل اللعب فى ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)	٩ ع ١	٤٢
٣ — إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بشأن محل كواء .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٤)	٩٦ ع ٢	٤٨٤
٤ — خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور .		
قضاء المحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)	١١٥ ع ٣	٥٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محال صناعية وتجارية

١ — الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات . بدء ميعاد إستئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ إجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا . لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه . علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هـذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الإستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤) ١٦٣ع٣ ٨٢٩

٢ — عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه . نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإنزال حد القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤) ١٦٣ع٣ ٨٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# محاماة		
١ — حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٢ — إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره وإجتهاده .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم ١ "نقابات" بالصحيفة رقم ٢٢٣ ع ٢)		
# محررات رسمية		
١ — جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى إعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٧ ع ٣	٦٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . مثال .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٣٧ ع ٣	٦٩٧

محررات عرفية

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤

محضر الجلسة

١ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٩ ع ٢	٤٥٧
٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)	١١٨ ع ٣	٦٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## محكمة إستئنافية		
١ ـــ للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وما دام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣ ع ١	١١٠
٢ ـــ محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٣ ـــ المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا .		
المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم إلتزامها بسماع الشهود . إلا إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٣ ع ٢	٤٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — عدم إستئناف النيابة الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بإدانة المتهم . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الاستئنافية إذا مارأت إدانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحد المحكوم به عليه غيابيا .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)	١٢٠ ع ٣	٦١٠
٥ — المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك . عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ إجراءات ، وألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به ابتدائيا — إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٦ ع ٣	٧٣٨
٦ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإستيفاء كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المادة ١/٤١٣ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥١ ع ٣	٧٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى ذلك مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . تعرضها لما يثيره الدفاع فى هذا الشأن . وجوب أن يكون قرارها مستندا إلى ما له مأخذ صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)	١٧٢ ع ٣	٨٧٧

محكمة الجنايات

تشكيلها :

١ — مؤدى نصوص المواد ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى الحالة التى تشكل فيها دائرة محكمة الجنايات من أكثر من واحد من غير المستشارين . إختصاص الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بتعيين من يعهد إليـه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات . طبيعته : تنظيم ادارى بين دوائر المحكمة المختلفة . لابطلان على مخالفته . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤)	٢٩ ع ١	١٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قدتؤلف من مستشار فردلنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . إرتباط الجناية بجنحة . إنعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٨ع٣	٧٤٧
الاجراءات أمامها :		
١ ـــ على محكمة الجنايات إذا لم تر أن الواقعة جنحة إلا بعد التحقيق أن تحكم فيها . المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع١	٢٢١
٢ ـــ لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥ ع٢	٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – إيجاب الشارع حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيق للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الإتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٨ ع ١	٤٥٢
٤ – حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى . هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو حضوره من تلقاء نفسه مترائيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها . الحكم بسقوط الحكم الأول . لا معنى له . وجوب القضاء بعدم إنقضاء الحكم الأول واستمراره قائما . التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ ع ٣	٧٩٢
٥ – إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات . ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه . هى بمثابة محاكمة مبتدأة . لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى . لها أن تشدد العقوبة أو تخففها .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٦٤)	١٥٦ ع ٣	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — الشهادة . طبيعتها : قيامها على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ... ... | ١ ع١ | ١

٢ — لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها . عدم إلتزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ... ... | ٤ ع١ | ١٩

٣ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ... ... | ١٠ ع١ | ٤٨

٤ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ... ... | ٢٣ ع١ | ١١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — للمحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٢٩ ع ١	١٤١
٦ — الشهادة المرضية. طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إيرادها أسباب إطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٥٠ ع ٢	٢٤٩
(والطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٧)	٦٦ ع ٢	٣٣٦
٧ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٩ ع ٢	٢٩٨
(والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦٠ ع ٢	٣٠٣
(والطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٢ ع ٢	٣٦٦
٨ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . من إختصاص محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦١ ع ٢	٣١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، مطلقة . لها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والموائمة بين ما أخذت عنه بالقدر الذى رواه و بين ما أخذته من قول شاهد آخر والجمع بين القولين و إيراد مؤداه جملة وأن تنسبه إليهما معا . ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معا .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٤)	١٠٩ع٣	٥٥٥
١٠ ــ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجد اليه من إعتراضات . إطمئنانها إلى ما جاء به . عدم جواز مجادلتها فى ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٥/١٠/١٩٦٤)	١١٠ع٣	٥٥٩
١١ ــ تقدير قوة الدليل ، من سلطة محكمة الموضوع ، إطمئنان المحكمة الى رؤية الشاهد للمتهمين وهما فى طريق فرارهما عقب إرتكاب الحادث . المجادلة فى ذلك . غير مقبول . ولو كانت رؤية الشاهد للمتهم من الخلف .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٣/١١/١٩٦٤)	١٢٧ع٣	٦٣٧
١٢ ــ خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضى فى جميع الأحوال . ولو كانت أوراقا رسمية . ما دام الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة . مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣١ع٣	٦٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال . متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمييز . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)	١٣٤ع٢	٦٧٩
١٤ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة . لها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه . إختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض . ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٦ع٣	٨٤٨
١٥ — لمحكمة الموضوع الأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم متى اطمأنت إليه . ولو كان يعرفه من قبل .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)	١٦٦ع٣	٨٤٨
سلطتها فى بحث قيام حالة التلبس :		
حالة التلبس . يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤ ع ١	١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :		
تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها . ما دام استدلالها سائغا .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤)	٦٥ ع ٢	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢١ع٣	٦١٥
(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٣ع٣	٦٢٤
(والطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)	١٣٥ع٣	٦٨٤
سلطتها فى تقدير التعويض :		
تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)...	١٠٤ع٢	٥٢٨
سلطتها فى استخلاص نية القتل :		
قصد القتل . ماهيته : أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . إستخلاص هذه النية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٢ ع ٢	٣٦٣
سلطتها فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف :		
١ — مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه ، لا يعد قذفا ، ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ من هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . إستظهار ذلك القصد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٨ ع ٢	٣٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٨ ع ٢	٣٤٣
سلطتها فى تقدير وحدة التشابه بين العلامتين التجاريتين :		
وحدة التشابه بين العلامتين التجاريتين أو عدمه . أمر موضوعى دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة .		
(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٦ ع ٢	٢٨٣
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :		
تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية . إستقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣ ع ٢	٥١٦
سلطتها فى تعرف وحدة الغرض عند الارتباط :		
تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة . من شأن محكمة الموضوع وحدها . ما دام تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٣	٧١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## مرافق عامة عقود إلتزام المرافق العامة . إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شيء من هذه الأعباء . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٤ ع ٢	٢٧٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١ ع ٢	٤١٥
## مراهنات القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . إستحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية الى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨٠ ع ٢	٤٠٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مسئولية جنائية

قيام المسئولية وإنعدامها :

١ — جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . إفتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم إستطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ... ... ٧ | ١ع | ٣٥

٢ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها :

مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ... ... ٨ | ١ع | ٣٩

٣ — خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول و إنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤) ... ... ٢٣ | ١ع | ١١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . شرطها : أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثـال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٥ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المـادة ٦٢ عقوبات .		
حالة الإثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . بل هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٨ ع ٢	٢٩٥
٦ — طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .		
أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية وقيامه بمـا ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى . وإعتقاده مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه، على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . المـادة ٦٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤ /١٩٦٤/٤)	٦١ ع ٢	٣١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . إختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التميز والإرادة . إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم إبدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه و يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٢ ع ٢	٣١٨
٨ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون تستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٧ ع ٢	٤٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٤)	٩١ ع ٢	٤٦٤
١٠ — المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣ ع ٢	٥١٦
١١ — إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .		
التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق : إتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .		
التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . مساءلة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)	١٢٢ ع ٣	٦١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٤)	١٢٤ع٣	٦٢٧
١٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا . تعلقه بموضوع الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٥ع٣	٧٣٣
١٤ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها . علاقة مادية . تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . ثبوت قيام هذه العلاقة . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)...	١٧٣ع٣	٨٨١

راجع أيضا . أسباب الإباحة .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩ ع ١) .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مسئولية مدنية

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءه فى إستعمالها . وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم . وسواء كان التابع فى إرتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعة أو جر منفعة لنفسه .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٤) ... ... ١٦ ع ١ | ٧٧

المسئولية التقصيرية :

" أركانها " :

تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك اذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤) ... ... ١٠٤ ع ٢ | ٥٢٨

(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٤) ... ... ١٣٦ ع ٣ | ٦٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول :

خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٤)	٢٣ ع ١	١١٠
(والطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٥ ع ٣	٧٣٣

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة ٧٤٢ ع ٣)

مستشار إحالة

١ — على مستشار الإحالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة كافية . إن رأى عدم كفاية الأدلة فيصدر أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وجوب إشتمال أمره فى الحالين على الأسباب التى بنى عليها .

المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة : أن تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خضوع القرار الصادر منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى — فى تقديره — لرقابة محكمة النقض . المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)	١٤٤ع٣	٧٣٠
٢ — الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الأصل بوصفه قاعدة عامة مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . إحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة . المادة ١٨٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٨ع٣	٧٤٧

مستشار فرد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محكمة الجنايات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر . وتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . إرتباط الجناية بجنحة . إنعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤)	١٤٨ع٣	٧٤٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

معارضة

ميعادها :

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت إليه . للمحكوم عليه دحض هذه القرينة بإثبات العكس . بدء المعارضة بالنسبة إليه من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠) ... ... | ٢ع١٠٥ | ٥٣٢

ما يجوز وما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام :

١ — الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٦٥ — فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وإن جاز استئنافه . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات . بدء ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ إجراءات بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا . لا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق رفع المعارضة فيه . علة ذلك : متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء . عدم جواز الإستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥) ... ... | ٣ع١٦٣ | ٨٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم الحضورى الإعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة . شرط ذلك : إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢١)	١٦٤ ع ٣	٨٣٦
نظر المعارضة والحكم فيها :		
١ — صدور حكم غيابى . إستئناف النيابة العامة له . وجوب إيقاف الفصل فى هــذا الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية . معيب بالبطلان . قضاء هــذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه . أثره : إنتهاء الدعوى الجنائية به . إعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها . قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم إستئناف الأخير هذا الحكم . على المحكمة الاستئنافية أن تبحث فى جواز الاستئناف قبل شكله وتقضى بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة .		
(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٦ ع ١	٢٩
٢ — معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من إستعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٤ ع ٢	٤٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة . قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان باعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلانه . ميعاد إستئناف هذا الحكم : بدؤه من تاريخ علم المحكوم عليه به رسميا .		
(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢)	١٢٦ع٢	٦٣٤

راجع أيضا : استئناف .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٤ع١)

(والقاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦١٠ ع ٣)

معاينة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ٧٠ ، ٧١ بالصحيفتين ٣٥٦ ، ٣٦٢ ع ٢)

مناجم ومحاجر

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — إستخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤثما ؟ إذا كان بقصد إستعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٨ ع ١	١٣٦
(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤)	١٦١ع٣	٨٢٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — مفاد المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر .

جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية .

عدم تفريق القانون المذكور — بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال — بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٤) ... ... ٢٨ ع ١ | ١٣٦

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٦١ ع ٣ | ٨٢٠

مواد مخدرة

١ — حالة التلبس . يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤) ... ... ٤ ع ١ | ١٩

٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤) ... ... ٤ ع ١ | ١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . إستقلال قاضي الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . مثال . (الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤)...	٢٢ ع ١	١٠٥
٤ — انتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . غير مقبول . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
٥ — جريمة إحراز الجوهر المخدر . ركنها المادى . توافره : وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . مثال . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)...	٧٧ ع ٢	٣٩٨
٦ — إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة "د" من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠)	١٠٦ع٢	٥٣٦
٧ — مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١٠٩ع٣	٥٥٥
٨ — التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها . توافرها : يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .		
حالة التلبس الناشئة عن تبيين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها . يستوىأن تكون المادة المخدرة قدسقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها . مادام إنفصالها من شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٦ع٣	٥٩٢
٩ — إقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير المحاكمة . إعمال المحكمة له باعتباره القانون الأصلح وإدانة الطاعن بوصف إحرازه المخدرات بقصد الاتجار . إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن . لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه . هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٦ع٣	٥٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . إرشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . إجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٣٠ع٣	٦٥٦

راجع أيضا . إثبات .

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٨٦٩ع٣)

وتلبس .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨ع٢)

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٥٨ ، ١٠٣ بالصحيفتين ٢٩٥ ، ١٦٥ ع ٢)

موظفون عموميون

١ ـــ هيئة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من إختصاصات السلطة العامة . إعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . إنعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ... ... ٢٠ ع ١ | ٩٧

٢ ـــ الشركة العامة لإستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لإستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هـــذه الشركة من الموظفين العامين . إعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة .

موظفو المؤسسات العامة : إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/١١) ... ... ٦٩ ع ٢ | ٣٤٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقض .

نيابة عامة

نصب

جريمــة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المـال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، ممـا يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الإحتيالية . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ... . | ٤٢ ع١ | ٢٠٦

نظام عام

١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العـام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠) ... ... | ٣٨ ع١ | ١٨٥

(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩) ... . | ٨٢ ع٢ | ٤٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحيفة
٢ — الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٤)	٦٦ ع ٢	٣٣٦
(و الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤)	٧٣ ع ٢	٣٧٦
٣ — البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد إكتساب الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٢ ع ٢	٤٢١
٤ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة و بعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقهما بالنظام العام . هما من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض لهما وترد عليهما . ما دام الدفاع قد تمسك بهما . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٣ ع ٢	٤٢٦

نقابات

راجع : محاماه .

(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ٢٣٢ ع ٢)

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

نقض

الطعن بالنقض:

" طبيعته " :

١ — الطعن بالنقض . طبيعته : حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ... ... ٣٤ ع ١ — ١٦٦

٢ — الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . عدم قبوله إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣) ... ... ١٤٥ ع ٣ — ٧٣٣

اجراءات الطعن :

" التقرير به — ميعاده " :

١ — التقرير بالطعن . طبيعته : عمل مادى . وجوب القيام به إثر زوال المانع .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣) ... ... ٥٩ ع ٢ — ٢٩٨

٢ — إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له . علته : افتراض علم الطاعن به يوم صدوره . إنتفاء هذه العلة لمانع قهرى . بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . الميعاد كامل : ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم . عدم إمتداد الميعاد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠) ... ... ٦٣ ع ٢ — ٣٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
٢ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة — طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥ ع ٢	٤٣٤
راجع أيضا : دعوى جنائية :		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٥٤ ع ٣)		
مالا يجوز الطعن فيه بالنقض :		
١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : إنغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥ ع ١	٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ الطعن بطريق النقض : عدم قبوله فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥ ع٢	٣٨٤
٣ ــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .		
صدور الحكم حضوريا نهائيا بالنسبة إلى متهم . عدم توقف قبول طعنه بالنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة .		
صدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . على المدعى المدنى أو المسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤)	١٦٤ ع٣	٨٣٦
أحوال الطعن بالنقض :		
(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ ــ الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . قد يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما ــ وبطريق اللزوم العقلى ــ ذلك الأمر . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣/٢/١٩٦٤)	٢٠ ع١	٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .		
القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦ ع ١	١٧٦
٣ — تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٨ ع ٢	٢٤٢
٤ — التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تأويل القانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٩ ع ٢	٢٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إقتصار أحـــكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبـانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهـدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبـــوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٢ ع٢	٢٥٨
٦ — عقـــود إلتزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك . تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لا شـــأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقـانون تستوجب نقضـــه . مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٤ ع٢	٢٧٢
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١ ع٢	٤١٥
٧ — تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضـــافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٧ ع٢	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا . ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . إستظهار ذلك القصد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٨ ع ٢	٣٤٣
٩ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى : لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤)	٧٣ ع ٢	٣٧٦
١٠ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤)	٧٤ ع ٢	٣٨٠
١١ — المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية . مجال تطبيقها . هو عند دخول رجل الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها .		
التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق . سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٨٧ ع٢	٤٠١
١٢ — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٨٠ ع٢	٤٠٩
١٣ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٧ ع٢	٤٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لاتقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . مثـال .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٤ ع ٢	٤٧٦
١٥ — إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المـادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثـال بشأن محل كواء .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٦ ع ٢	٤٨٤
١٦ — الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . متى يبدأ : من يوم صـــدوره . محل ذلك : علم المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأن يكون عدم حضوره أمام المحكمة راجعا إلى سبب غير مقبول . عدم علم المحكوم عليه بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه أو قيام مانع قهرى منعه من الحضور . إفتراض العلم فى حقه ومحاسبته على هذا الأساس . لايصح . ميعاد الاستئناف بالنسبة له لايبدأ إلا منذ إعلانه بالحكم أو علمه به بأى طريق رسمى آخر . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٤ ع ٣	٥٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور . قضاء المحكمة بغلق المحل لمخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق . مثال . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)	١١٥ع٣	٥٨٨
١٨ — عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب إدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٨ع٣	٦٤٧
١٩ — المقصود بعبارة الدخان المغشوش : جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . المقصود بالدخان المخلوط : الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . إختلاف كل من النوعين فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . المادة (١) من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . إستلزام الحكم للعقاب على الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى . مخالف للقانون . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٩)	١٢٩ع٣	٦٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢٠ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق . إجراؤه لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها . إباحة القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة متى قامت أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله .

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

ضبط أحد المتهمين ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة . إرشاد هذا المتهم عن متهم آخر باعتباره مصدر هذه المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه . إجراء صحيح فى القانون . علة ذلك : ضبط المخدر مع المتهم الأول يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٣٠ع٣ | ٦٥٦

٢١ — إباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون — حتى مع توافر حسن النية — إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٤) ... ... | ١٣٣ع٣ | ٦٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٢ — مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء . قيام المتهم بازالة هذا البناء وإقامة بناء آخر بدون ترخيص . إنتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٠ع٣	٧١٣
٢٣ — المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات ، وألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به إبتدائيا — إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٦ع٣	٧٣٨
٢٤ — جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . معاقب عليها طبقا للمادتين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش . مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملا بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء ببراءة المتهمة من تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم إستنادا إلى أنه لم يثبت فى حقها انها هى التى أنشأت التقسيم أو انها لم تقم بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون . خطأ فى تطبيق القانون . إنشاء التقسيم أو عدم القيام بالأعمال والالتزامات التى فرضها القانون. شرط لصحة الحكم بالازالة فى تلك التهمة .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٥٢ع٣	٧٧٠
٢٥ – تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . إعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . إستقلال جريمة الترويج عن جريمة التقليد .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٧ع٣	٧٩٥
٢٦ – عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه. نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها .		
(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)	١٦٣ع٣	٨٢٩
٢٧ – الإثبات فى المواد الجنائية : العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها . تعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها . النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها . غير صحيح . علة ذلك : واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه . مثال فى تفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٠ع٣	٨٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٨ — التزوير المعاقب عليه . تمامه خفية أو إستلزام دراية خاصة لكشفه . غير لازم . يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧١ ع ٣	٨٧٣
(ب) وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٩ ع ٢	٤٠٤
أسباب الطعن		
" شرط قبولها " .		
أسباب الطعن بالنقض . شرط قبولها : أن تكون واضحة محددة .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٩ ع ٢	٤٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" ما يقبل منها " :		
١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى . (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٣٨ ع ١	١٨٥
٢ — ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٢)	٧٣ ع ٢	٣٧٦
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢ ع ٢	٤٢١
"ما لا يقبل من الأسباب" :		
١ — النعى على الحكم أمام محكمة النقض بعدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع . غير مقبول . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١٠ ع ١	٤٨
٢ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . إستقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مصادرتها فى إعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨ ع ١	٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ الطعن على إجراءات محكمة أول درجة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٣٨ ع ١	١٨٥
٤ ـــ تقرير التلخيص . عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى. عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢ ع ١	٢٠٦
٥ ـــ الدفع بانتفاء الصفة وإعتبار المدعى تاركا لدعواه . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥ ع ١	٢٢١
٦ ـــ تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥ ع ٢	٣٢٩
٧ ـــ الدفع ببطلان إذن التفتيش و بطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥ ع ٢	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩)	١١٧ ع ٣	٥٩٧
٨ ـــ ليس للدفاع عن المتهمين أن يطلب لأول مرة أمام محكمة النقض إجراء تجربة للتحقق من إمكان رؤية الشاهد لها وقت مقارفتهما للحادث .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١١/٣)	١٢٧ ع ٣	٦٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : محكمة الموضوع .		
(القاعدة رقم ١٣٤ — الصحيفة ٦٧٩ ع ٣)		
سلطة محكمة النقض		
١ — الشهادة المرضية . طبيعتها دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إيرادها أسباب إطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٥٠ ع ٢	٢٤٩
٢ — الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى . عدم جواز إعمالها إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسه ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨ ع ٢	٤٣٣
٣ — لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٦ ع ٢	٣٩٣
٤ — لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون . ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٩٧ ع ٢	٤٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ـــ عدم إستئناف النيابة الحكم الابتدائي الغيابي الذى قضى بادانة المتهم. إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم والقاضى ببراءته . ليس للمحكمة الاستئنافية إذا ما رأت إدانة المتهم أن تقضى عليه بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا . علة ذلك : حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحد المحكوم به عليه غيابيا .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنه ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩)	١٢٠ع٣	٦١٠
٦ ـــ تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا ولو لم يطعن فيه . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨)	١٧٢ع٣	٨٧٧
راجع أيضا : مستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة ٧٣٠ع٣) .		
مدى اختصاص محكمة النقض فى تعيين الجهة المختصة:		
طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . الفصل فى التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠ ع ١	١٩٧
راجع أيضا : دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٥٩ ع ١) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن .		
١ — الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١ ع ٢	٤١٥
٢ — نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة . أثره : أن لا يضار الخصم بطعنه . عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)	١١٠ ع ٣	٥٥٩
نيابة عامة		
سلطتها فى استعمال الدعوى الجنائية :		
١ — الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ بمجرد تقديمها الدعوى إلى القضاء يجعله وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣ ع ١	١٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . وجوب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم ـــ دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)	١٤٩ ع ٣	٧٥٤
سلطتها فى إجراء التحقيق :		
١ ـــ بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . إستيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٧ ع ٢	٢٣٧
٢ ـــ وكلاء النيابة الكلية : إختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر إذن التفتيش لايسلبه إختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٠ ع ٢	٣٥٦
الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة :		
١ ـــ الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥ ع ١	٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأوامر التي تصدرها النيابة العامة. عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور. مثال.		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٥ ع ١	٧١
٣ — الأمر بمنع التعرض الذي تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا. طبيعته: خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية. القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن. عدم إندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور.		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٥ ع ١	٧١

(هـ)

هتك عرض . هدم . هيئة قناة السويس .

هتك عرض

أركانها :

١ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات. عقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤقتة. إختلافها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. الرضا في سن الطفولة لا يعتد به لإنعدام التمييز والإرادة.

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقـلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم إبدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليـه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)...	٦٢ ع ٢	٣١٨
٢ — جريمة هتك العرض . توافرها : يكفى أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته . لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها . (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)	١٥٩ع٣	٨٠٥

هدم

١ — إقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمـــال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٢ ع ٢	٢٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هندسى بالموافقة على إزالة البناء . قيام المتهم بازالة هذا البناء وإقامة بناء آخر بدون ترخيص . إنتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)	١٤٠ع٣	٧١٣

هيئة قناة السويس

هيئة قناة السويس . إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من إختصاصات السلطة العامة . إعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . إنعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٠ ع ١	٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و)		
وصف التهمة . وقف تنفيذ		
وصف التهمة		
١ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤) —	٧٤ ع ٢	٣٨٠
٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة . (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ... ... —	٧٩ ع ٢	٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٩ ع ٢	٤٥٧
٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . مثال . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٤ ع ٢	٤٧٦
٥ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . تحديد التهمة الموجهة إلى المتهم — والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها — للفعل الجنائى المنسوب إليه إرتكابه . عدم ثبوت إرتكابه هذا الفعل . على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . مثال . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥ ع ٢	٤٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — المحكمة الاستئنافية مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك : عدم تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، ومراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات وألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم — بزيادة مقدار العقوبة عن الحد المقضى به إبتدائيا — إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ — جلسه ٣٠/١١/١٩٦٤)	٣ع١٤٦	٧٣٨
٧ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطرحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير .		
إقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤) ... —	٣ع١٦٢	٨٢٥
٨ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال .		
(الطعن ١٧١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٤)	٣ع١٦٨	٨٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ــ لفت المحكمة نظر الدفاع بالجلسة إلى أن يتناول فى مرافعته ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ــ لا الإصابات ــ هى التى أودت بحياة المجنى عليه . عدم إعتباره تغييرا لوصف جناية الضرب المفضى إلى الموت . هو مجرد بيان لعناصرها . إنتهاء المحكمة إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه وإستبعادها تبعا لذلك وصف الجناية واسباغها على الواقعة وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . لاحاجة إلى الإشارة فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)	١٧٣ع٣	٨٨١

وقف التنفيذ

الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٨١ع٢	٤١٥

القواعد القانونية

وبعض المبادىء العامة التى قررتها الدائرة المدنية

مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) إثبات. اختصاص. أشخاص اعتبارية . إعلان --- **إثبات** طرق الأثبات : الأثبات بالكتابة : " أوراق عرفية " الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع . ثبوت صحة التوقيع يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أم بخط غيره . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)	٣٠ ع ١	١٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

خبرة :

عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى . حسبها أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا يلزمها إيراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤) ... ... | ١٨٥ع٣ | ١٢٨٨

راجع حكم .

(القاعدة رقم ٦٦ع١ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

اختصاص

إختصاص ولائى :

١ — خلال فترة الانتقال من ١٥/١٠/١٩٣٧ إلى ١٤/١٠/١٩٤٩ إعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق إختصاصها بالنظام العام . للأجانب التنازل عن إختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . إعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . إنحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى . لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد .

(الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ق ، ٥١٠ لسنه ٢٩ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) | ١٣٢ع٢ | ٨٣٦

٢ — القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) ... ... | ١٤٠ع٢ | ٩٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إنعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبي. إنعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية إعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود إختصاصها . مثال . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢)	٢ع١٤٠	٩٠٩

أشخاص اعتبارية

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . إندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)	٢ع١٠٨	٦٨٥

إعلان

١ — جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة فى المادة ١٤ مرافعات إلى من ينوب عن أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فيها . توجيه الاستئناف إلى ممثل الشركة وتسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى أحد موظفيها بوصفه نائبا عنه . صحة الإعلان . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢)	٣ع١٥٤	١٠٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — يجب على المحضر أن يبين فى ورقة الإعلان صفة من تسلم الورقة و إقامته مع المراد إعلانه . إغفال ذلك مبطل للإعلان . وقوع البطلان فى ورقة التكليف بالحضور وعدم حضور المطلوب إعلانه . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٤ع٣	١٢٨٤

(ب)

بناء

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم و إيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام و يستوجب البطلان المطلق . موافقـة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى إعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القـانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولاتقوم مقامه فى إحداث آثاره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)	٦١ ع ١	٣٦٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تزوير ، تقسيم

تزوير

١ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من اجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة . إغفال المحكمة إثبات ذلك . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤) ... ... ١١ ع ١ | ٥٣

٢ — بيان إجراءات التحقيق فى مذكرة شواهد التزوير . إغفال ذلك ، لا يرتب البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤) ... ... ١٤٧ ع ٣ | ٩٨٧

٣ — تقرير مدعى التزوير أن التوقيع الموقع به على المحرر المنسوب إليه ليس بخطه . كفاية ذلك للابانة عن موضع التزوير المدعى به .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤) ... ... ١٤٧ ع ٣ | ٩٨٧

٤ — شرط قبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده . كونه منتجا فى النزاع .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤) ... ... ١٧٠ ع ٣ | ١١٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقسيم

راجع : بناء :

(القاعدة رقم ٦١ ع ١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

(ح)

حكم

" إصداره . بياناته " :

١ — تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه : عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجيء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بايداع المذكرات وبعد إستيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية . لابطلان ولا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)... ... ... ١٧ ع ١ | ٨٦

٢ — تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه : تصريح المحكمة بذلك أو إطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون وإخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد إستلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى المستند مادام أنه لم يثبت إطلاع الخصم على المستند ذاته .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)... ... ... ٨٧ ع ٢ | ٥٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تسبيبه .		
عيوب التدليل .		
الفساد فى الاستدلال :		
" ما يعد كذلك "		
١ — عدم جواز القضاء فى المسائل الفنية بعلم المحكمة . وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى إستقى منه أن الورم الذى وجد بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب . صدور ذلك عن علم شخصى بالشئون الطبية . فساد الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٦ ع ١	٣٩٥
٢ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يقع فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٤)	١٥٨ ع ٣	١٠٧٣
الإحالة على أسباب حكم آخر .		
الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها : إيداع الحكم ملف الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٤)	٣٢ ع ١	١٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حجية الأحكام .		
١ — قوة الأمر المقضى . أثرها : منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هـذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦
٢ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦

(د)

دعوى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
" تحديد أيام إنعقاد الجلسات " :		
تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم . اجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦)	١٧ ع ١	٨٦
" ضم الأوراق والاطلاع عليها " :		
ضم الدعويين لا يفقد كل منهما استقلالها متى كان موضوعهما مختلفا .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)	١٨٦ع٣	١٢٩٥
راجع أيضا : تزوير .		
(القاعدة رقم ١١ ع ١ بالصحيفة رقم ٥٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(س) **سفه وغفلة** الإستغلال هو إغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ . علم المتصرف إليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لإبطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الإستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت إستغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٢ع٢	٧٠٦
(ش) **شيك** مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة صاحبه . عدم إنقضاء إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد . (الطعنان رقما ٥٢٣ و ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٢) ...	١٥٣ع٣	١٠٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ق)		
# قانون		
إلغاء التشريع :		
إلغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له .		
(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٧/٧)	٢ع٧٧	٤٨٢
تطبيق القانون من حيث المكان :		
عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة النظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك : نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . إتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)	١٣٥ ع	٨٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

محكمة الموضوع . مسئولية

محكمة الموضوع

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى إستخلاص ماتقتنع به . إ خروج ذلك عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا لامخالفة فيه للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٤)	١٤٧ع٣	٩٨٧

مسئولية

مسئولية تقصيرية :

١ — الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لايحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إذا توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٩ ع ٢	٦٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — أحكام العمل غير المشروع . إنطباقها على أنواع المسئولية الثلاث . النص فى المادة ١٧٢ مدنى على تقادم دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع بثلاث سنوات . مفاده : تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى وعمل الغير وعن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه قانونا .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٤)	١٥٠ع٣	١٠٠٧
٣ — إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه . إستقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . إقران الحكم المطعون فيه علم الطاعنات بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر . إنتفاء التلازم الحتمى بينهما . تعييبه بالقصور .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٤)	١٥٠ع٣	١٠٠٧
٤ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قوامها : تحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٢ع٣	١٠٢٢
٥ — تضامن المسئولين فى الإلتزام بتعويض الضرر . مناطه : أن تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٤)	١٥٢ع٣	١٠٢٢
"تقدير التعويض" :		
مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)	٩٩ ع ٢	٦٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ن) ## نقض ### أسباب الطعن " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " : التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه : أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩
" مالا يصلح سببا للطعن بالنقض " . الخطأ فى أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١١)	١٥١ع٣	١٠١٣

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٩٢ - مجال تطبيق هذه المادة ؟	٧٨ع٢	١٧٣/٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . مستشار الإحالة " سلطته فى التصرف فى الدعوى . المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة " .	١٤٤ع٣
١١٠ - وما بعدها — تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا	١٠٢ع٢	١٨٠ - غرفة الاتهام " سلطتها "	٤٠ع١
١٢٤ - إستجواب المتهم " حالاته وشروطه " .	٧١ع٢	١٨٢ - أمر الإحالة " مستشار الإحالة "	١٤٨ع٣
١٥٤ - أمر بعدم وجود وجه " شكله " .	٢٠ع١	١٩١ ، ٣٩٥ - الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات . " أثر حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه " .	١٨ع١
١٦٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . " الأوامر الصادرة من النيابة . الطعن فيها من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية "	١٥ع١	١٩٥ - المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .	
" طبيعة الأمر الصادر من النيابة بالحفظ " .	١٥ع١		

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة".	٦٠ع٢
٢٤٨ ـ مقاومة رجل الضبط القضائى .	
"حالاته وشروطه":	١٣٢ع٣
٢٥١ وما بعدها ـ دعوى الحقوق المدنية .	
"إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها" .	٣٦ع١
"قبول الدعوى المدنية. الدفع بعدم قبولها . عدم تعلقه بالنظام العام"	٥٤، ٨١، ٨٣ع٣
إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى:	
"طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز" .	١٦ع١ ، ٨١ع٢
"عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع بناء على طعن غير النيابة".	١١٠ع٣
"تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع" .	١٠٤ع ٢
٢٧١ ـ فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة .	
"استجواب المحكمة للمتهم . طبيعته" :	١٣ع١
٢٧٥ وما بعدها ـ نظر الدعوى وترتيب	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٠٣/١ حكم. "إصداره"	١٣٦ ع ٣	"تسبيب معيب" .	١٧، ١٩، ٢٤، ٢٦، ٣٥، ٤٤ ع ١، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ ع ٢، ١١١، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٧، ١٥١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩ ع ٣
٣٠٤/١ ـ تقدير العقوبة.	١١٠ ع ٣		
٣٠٧ ـ إجراءات المحاكمة "عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" .	١٥٠ ع ٣		
٣٠٧ و ٣٠٨ ـ وصف التهمة . "الضمانات فى حالة تغيير وصف التهمة" .	٧٤، ٧٩، ٩٤، ٩٥ ع ٢، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٣ ع ٣	"تسبيب غير معيب" .	٤، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٤٢، ٤٥ ع ١، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٨٥،
٣٠٩ ـ الحكم باحالة الدعوى المدنية . "شرط الإحالة" .	٦٠ ع ٢		
٣١٠ ـ تسبيب الأحكام. "بيانات التسبيب" .	٤٥ ع ١، ٧٥ ع ٢		

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
	٩٢ ، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ ع ٢ ، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣ ع ٣	لعدم أداء محرره اليمين القانونيــة طالمـا أن الثـابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع" .	١٦٥ ع ٣
		٣٦٦ ، ٣٦٧ — محكمة الجنايات .	
"ما لا يعيب الحـكم فى نطاق التدليل" .	٥٣، ١٠٣ ع ٢ ، ١٢٧، ١٤٢ ع ٣	"تشكيلها . إختصاصها" .	٢٩ ع ١ ، ١٤٨ ع ٣
٣٣٣ — فى أوجه البطلان		"دائرة المستشار الفرد . إختصاصها" .	١٤٨ ع ٣
"عدم إعتراض المدافع على سماع أقوال الشاهد فى حضوره بغير يمين . سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان" .	١٣١ ع ٣	٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢، ٣٨٣ ، ١٨٨ — فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات .	
"سقوط حق الطاعن فى التمسك ببـطلان التقرير الطبي الابتدائى		"وجوب حضــور مدافع مع المتهم . الحكمة منه" .	
		"إستعداد المدافع عن المتهم" .	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" على محكمة الجنايات أن تحكم فى الدعوى إذا لم تتبين أن الواقعة جنحة إلا بعد تحقيقها .	٤٥ ع ١ ، ٨٨ ع ٢
"سلطة محكمة الجنايات فى فصل الجنحة غير المرتبطة عن الجناية وإحالتها إلى محكمة الجنح . تقدير قيام الإرتباط موضوعى ".	٦٥ ع ٢
٣٩٥/١ـ إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات. طبيعتها : بمثابة المحاكمة المبتدأة . أثر ذلك ؟ حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره ؟	١٥٦ ع ٣
٣٩٨ـ ٤٠١ ـ معارضة . " ميعادها ".	
" إعلان الحكم الغيابى " .	١٠٥ ع ٢
"إعلانها . نظرها".	١٢٦ ع ٣
٤٠٢ — قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .	
" مناط حق كل من المتهم والنيابة فى الاستئناف " .	٣٠٦١ع ١ ، ١٥٣ ع ٣
" إستئناف النيابة للحكم الغيابى " .	٦ ع ١
٤٠٣ـ إستئناف المدعى المدنى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .	
" سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظره".	٢٣ ع ١

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٠٦، ٤٠٧ـ إستئناف . ميعاده :	
" تعلقه بالنظام العام".	٦٦، ٧٣ع٢
" ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الغيابى والحضورى والمعتبر حضوريا".	٧٣ع٢، ١٦٣ع٣
"ميعاد إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن".	١١٤، ١٢٦ع٣
" الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته : قابليته للمعارضة . شرط ذلك".	١٦٤ع٣
"الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها ـ غير قابلة للمعارضة . خروجها من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ إجراءات .	١٦٣ع٣
نظره :	٨٤ع٢
٤١١ـ تقرير التلخيص . "وضعه وتلاوته".	٣٣، ٤٢ع١
"محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه".	٨٥ع٢

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤١٣ ـ على المحكمة الاستئنافية سماع أقوال الشهود إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة أول درجة .	٩٣ ع ٢
" عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ".	١٥١ ع ٣
٤١٧ ـ سلطة المحكمة الاستئنافية .	
" ليس للمحكمة الاستئنافية القضاء على المتهم بعقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا طالما أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم " .	١٢٠ ع ٣
٤١٨ ـ المعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية .	٨٤ غ ٢
٤١٩ ـ نظر الاستئناف .	
" سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان الذى وقعت فيه محكمة أول درجة ".	٥ ع ١
٤٥٤، ٤٥٥ ـ قوة الشىء المحكوم فيه .	٦ ع ١، ١١٤ ع ٣
٥٥٠ ـ رد الاعتبار القانونى .	٤٣ ع ١

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣١١ – سرقة . "أركان الجريمة" . "طوابع الدمغة المستعملة جواز أن تكون محلا للسرقة" .	١٤٩ع٣
٣١٤ – سرقة بإكراه . "ظرف الاكراه فى السرقة . طبيعته : ظرف عينى" .	١٦٦ع٣
٣١٥ – السرقة فى طريق عمومى .	١٠٨ع٣
٣١٨ – سرقة . "القصد الجنائى . نية السرقة" .	٩٠،١٠١ع٢
٣٣٦ – نصب . "أركان الجريمة" .	٤٢ع١
٣٣٧ – شيك بدون رصيد . "أركان الجريمة . القصد الجنائى أو سوء النية" .	١١٩،١٢٠، ١٢٤،١٤١، ١٦٩ع٣
"أثر السداد على قيام الجريمة" .	٣ع١
٣٣٩/٣ – جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . "عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية" . "الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . أركانها" .	٣٤ع١

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٤١ ـ خيانة الأمانة. " أركان الجريمة". "متى تنتهى الحراسة".	٢٤، ٤١ ع ١ ٢٥ ع ١	٣٤١، ٣٤٢ ـ اختلاس أشياء محجوزة . "السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها" .	٨٢ ع ٢

القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٦٣ ـ مسئولية تقصيرية أركانها : "خطأ. ضرر. رابطة سببية". "تقديرا لخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا" . ١/١٧٤ ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . "شروط تحققها".	١٠٤ ع ٢، ١٣٦ ع ٣ ١٤٥ ع ٣ ١٦ ع ١	٤٠٠ ـ الاثبات بالبينة. "الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام" .	٨٣ ع ٢

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١ — سريان قوانين المرافعات .	٣ع١٥٣
١٠ ، ١١ ، ١٢، ٢٤- إجراءات إعلان أوراق المحضرين وجزاء إغفالها	٣٧ع١ ، ٧٥ ، ١٠٥ع٢
٣١٣ — تنحى القضاة وردهم عن الحكم . " إقتباس نص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من هذا النص" .	٦٠ع٢
٥١٥ — إنتهاء الحراسة فى الحجز .	٢٥ع١
٥١٩ — بطلان الحجز إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه طبيعة هذا البطلان ؟ عدم تعلقه بالنظام العام	٨٢ع٢
توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .	٨٢ع٢

قانون التجارة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢ — العمل التجارى .	١٥٤ع٣	٢١٩ — حكم إشهار الافلاس . "أثره على أهلية المفلس".	٣٣ غ ١

قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض			٨١ ، ٩٤ ، ٩٦ع٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٠، ١٧١ ع٣
المادة ٣٠ — حالات الطعن بالنقض : "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله".	٢٠، ٣٦ع١، ١ تقابات ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ،	"إجراءات نظر الدعوى"	٤٢ع١
		٣٢ — ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . "الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة" .	٧٥ ع ٢ ، ١٦٤ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٤ — إجراءات الطعن بالنقض .		٣٥ — سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .	٦٨، ٧٤، ٧٦، ٩٧ع٢ ، ١٢٠ع٣
التقرير به :			
" طبيعته " .	٣٤ع١ ، ٥٩ع٢		
" ميعاده " .	٦٣ع٢	٤٢ — سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن عليه .	١٧٢ع٣
" الطعن بالنقض من المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية " .	١٤٥، ١٦٤ ع ٣	٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .	
أسباب الطعن :			
" ميعاد تقديمها " .	٦٨ ع ٢		
" شرط قبولها " .	٨٩ع٢	" تشكيل محكمة الجنايات " .	٢٩ع١
" ما يقبل منها " .	٣٨ع١ ، ٧٣، ٨٢ع٢		
" ما لا يقبل منها " .	١٨، ٢٢، ٣٨، ٤٥ع١، ٦٥ع٢ ، ١١٧، ١٢٧، ١٣٤ع٣	القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة: ٢/٤ القيد بجدول المحامين " شروطه " .	(١) نقابات ٢ع

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة الأولى من القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة. "إعادة قيد إسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين" .	(١) نقابات ٢ع	دعوى التهريب الجمركى : "شرط تحريكها" .	١٠٠ ع٢
٤١و٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين . "إنتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب" .	(٢) نقابات ٣ع	٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التهريب الجمركى . "وجوب تحديد المحكمة كمية الدخان المهرب مقدره بالكيلوجرامات عند قضائها بالتعويض"	٧٦ ع٣
٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى الملغى بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .	١٢٩ ع٣	"إعفاء هذا القانون مصلحة الجمارك من إثبات عدم سداد الرسوم الجمركية على الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى" .	١٢٩ ع٣
		القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك — حلوله محل القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥	٧٦ ع٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنات . " نطاق تطبيقه " .	٨٠ ع ٢
القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ " إستحداثه جريمة التراهن " .	٨٠ ع ٢
القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة والقوانين ٧٩ لسنة ١٩٣٦، ١ لسنة ١٩٠٤ و ٣٨ لسنة ١٩٤١ .	
المادة ١٩ منه — " لعبة السكومى من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية " .	٨، ٩ ع ١
" إنطباق هذا النص على القائمين على أمر المحال العامة وعلى من يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار " .	٩ ع ١
" إخضاع محل الكواء فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحلات العامة " .	٩٦ ع ٢
المادة ٣٨ من القانون المذكور .	
" مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه . طبيعتها " .	٨ ع ١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١/٤٤ و ١/٥٨ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . " جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . إختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالفصل فيها " .	٩٥ ع ٢
" جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية الى السلطات المختصة عند طلبها . إختلافها فى كيانها المادى وبنيانها القانونى وعناصرها عن جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية " .	٩٥ ع ٢
١ و٥ و٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ " مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة " .	١٤٠ ع ٣
٦٨ ، ٧٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . " طبيعة الإلتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال فى نوع منها وعدم تعددها فى النوع الآخر " .	١٣٨ ، ١٤٣ ع ٣
١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ " جريمة خلط الدخان ركنها المادى القصد الجنائى " .	٧ ع ١

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" خلو المـادة ٣٦ من القانون ممـا يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ ".	١١٥ع٣
١ و ٧ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة . " عدم إشتراط القانون للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتـكاب الفحشاء بالفعل " .	٣٢ع١
المـادة ٨ منه . " المعاونة . التى عناها الشارع فى القانون المذكور . متى تحقق ".	٢ع١
٦ (ب) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .	

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" تناولها العقاب كل وسائل الإستغلال المباشر وغير المباشر دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لمـا إذا كان فعل الإستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات "	١٥٥ع٣
١٥ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك	
٢ من القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا .	
" خلو هاتين المـادتين من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل " .	٩١ع٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" المقصود بالدخان المغشوش والدخان المخلوط " .	١٢٩ع٣
٢٦١ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٣٣ والقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ .	
" الجزاء الذى ربطه. طبيعته ".	
" المقصود بالدخان المخلوط . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش معاقب عليه سواء كان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ".	١٥٨ع٣
١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى الملغى بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى.	
" مجال تطبيق هذا القانون ".	١٤٠ع٣
" متى يحكم بالغرامة وسداد رسوم الرخصة ومتى يحكم بالتصحيح أو الهدم " .	٤٨ع٢ ، ١٦٢ع٣
" مجال تطبيق المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ".	٥٢ع٢
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ".	
" مجال تطبيقه "	٥٢ع٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢/١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . "جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . شرط الحكم بالإزالة فيها" .	١٥٢ع٣	٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . "الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام هذا القانون غير قابل للمعارضة . خروجه من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ إجراءات.	١٦٣ع٣
"مجال تطبيق القانون المذكور".	١٦٢ع٣		
٢٧ ، ٢٨ ، ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة . "إستعمال و بيع طوابع الدمغة السابق إستعمالها . مؤثم" .	١٤٨ع٣	المادة ٢٠ من القانون المذكور . "عقوبة الغرامة المقررة بها حدودها".	١٦٣ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية .	
٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .	
" تقدير الرسوم والتظلم فى الأمر الصادر بتقديرها" .	٥١ع٢
٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة طبيعتها : القصد الجنائى فيها .	١٧ع١
٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من المرسوم بقانون ٣٥١	
لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .	٧٠، ٧٥ع٢، ١٣٠، ١٧٠ع٣
" القصد الجنائى وجريمة الإحراز" .	
" قصد الإتجار" .	٢٢ع١، ١١٦ع٣
" الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر" .	٧٧ع٢
" جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم المادة ٣٤/د إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
بالمواد المخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .	١٠٦ ع ٢	١ ، ٢ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ : المعدل لبعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش أو التدليس . الأحوال التى أعفى فيها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية : إلغاؤه جريمة المخالفة التى كان منصوص عليها فى المادة ٧/١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .	٨٧ ع ٢
١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٣ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . إستخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤثما ؟ جريمة استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها :	٢٨ ع ١ ، ١٦١ ع ٣	٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . إضافة حامض البوريك إلى البسكويت بأية نسبة يقع تحت طائلة العقاب .	٦٧ ع ٢
٥ ، ٦ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . إشتباه . طبيعته . العود للاشتباه .	٤٦ ع ١ ، ١٣٩ ع ٣		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . "القرينة التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١".	
٢ من مرسوم المواد المحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ .	٦٧ع٢
١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . العلامة التجارية : "الغرض منها": "تقدير وحدة التشابه بين العلامتين".	٥٦ع٢
القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة . عقود إلتزام المرافق العامة . طبيعتها : أثر إسقاط الالتزام .	٥٤ ، ٨١ع٢
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة . عدم إعتباره موظفى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى من الموظفين العموميين .	٦٩ع٢
القانون ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية .	٦٩ع٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والجدولين (٢) و (٣) المرافقين له .	
" عدم إنطباق المادة ٣٥ مكرر من القانون المذكور إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها " .	٦٤ ع ٢
" شرط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور " .	٤٣ ع ١
" الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ " .	٧٤ ع ٢ ، ١١٤ ع ٣
" عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات "	٩٧ ع ٢ ، ١٢٨ ع ٣
" جريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص . أركانها " .	١٤٨ ع ٣

قرارات جمهورية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى	٦٩ع ٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .	
" تخويله المؤسسة الاقتصادية تأسيس الشركة العامة لإستصلاح الأراضى " .	٦٩ع ٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة .	
" عدم اعتباره موظفى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى من الموظفين العامين إلا فى صدد جريمة الرشوة "	٦٩ع ٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ " إخضاع موظفى المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة " .	٦٩ع ٢

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ٣٣ بشأن وضع نظام لخلط الدخان — "عدم تحديده نسبة للخلط . جعله مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها" .	٧ ع ١
المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا للقانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى . "متى يحكم بالغرامة وسداد رسوم الرخصة، ومتى يحكم بالتصحيح أو الهدم" .	٤٨ ع ٢
المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين . "انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب" .	٢ "نقابات" ع ٣
قرار وزير الداخلية الرقيم ٣ لسنة ١٩٥٥ "ألعاب القمار" .	٨، ٩ ع ١
المادة ٢ (ز) من قرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/١٩ . "إناطة محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالفصل فى جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية" .	٩٥ ع ٢

قرارات أخرى

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قرار مجلس إدارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء الشركة العامة لاستصلاح الأراضى.	٦٩ ع ٢		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٦٢	٢	برفض	بإلغاء
٥٦٣	٣	" محذوفة "	فى
٥٧١	٢١	والتدير	والتدبر
٥٧٨	٢٤	عل	على
٥٨٩	٦	والغلق	" تحذف "
٥٨٩	٨	المحكوم عليه	النيابة
٥٩٢	١٣	من	عن
٦٤٥	٧	رجح	رجح
٦٥٤	٧	المسند	المسندة
٦٥٧	١	إجراء	إجراءا
٦٥٧	١٠	حالته	إحالته
٦٥٨	١	إجراء	إجراءا
٦٧٣	٢٧	الذكور	المذكور
٦٨٥	٤	تله	قتله
٦٩٠	١١	قبلم	قبلهم
٧٠٤	١٣	٩١٠	٩١
٧١١	٢٢	كان	كانت
٧١٣	٩	القاون	القانون
٧٣٤	١٣	لتأكد	للتأكد

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٣٨	١٣	نحص	تحص
٧٣٨	٢١	عليها	عليهما
٧٦٢	٨	بطلب	بطلت
٧٧٤	٩	القاون	القانون
٧٨٧	٨	المشتغلين	المستغلين
٧٩٥	٨	بالفغل	بالفعل
٨٤١	٢١	بالتقرير	التقرير
٨٦٩	السطر الأخير	ت ئة	تبرئة
٨٨١	١٠	إتهاء	إنتهاء

تم طبع هذا العدد بمطبعة دار القضاء العالى الفرعية فى يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥
(الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مطبعة دار القضاء العالى ٣٨٣٧/٦٥/٥٨١)